الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم

في القانون العام (تخصص حقوق الإنسان)

الحماية الدولية للأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية

مقدمة ومناقشة علنا من طرف

الطالبة : نهاري نصيرة

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور : فاصلة عبد اللطيف

أمام لجنة المناقشة

الأستاذ العربي شحط عبد القادر	.....	أستاذ	..... جامعة وهران2، محمد بن أحمد	..... رئيسا
الأستاذ فاصلة عبد اللطيف	.....	أستاذ	..... جامعة وهران2، محمد بن أحمد	..... مقررا
الأستاذ حداد محمد	.....	أستاذ محاضر أ	..... جامعة وهران2، محمد بن أحمد	..... عضوا مناقشا
الأستاذ مكلكل بوزيان	.....	أستاذ	..... جامعة سيدي بلعباس	..... عضوا مناقشا
الأستاذ ميلوى زين	.....	أستاذ	..... جامعة سيدي بلعباس	..... عضوا مناقشا
الأستاذ عباسة الطاهر	.....	أستاذ محاضر أ	..... جامعة مستغانم	..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018 – 2019

وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8)

إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا(9)

صدق الله العظيم

الآية (08،09) سورة الإنسان

قال النبيّ المصطفى ﷺ في أسرى بني قريظة :

"أحسنوا إسارهم وقيلوهم واسقوهم ... لا تجمعوا عليهم حرّ الشّمس و حرّ السّلاح"

و قال ﷺ في أسرى غزوة بدر :

"استوصوا بالأسارى خيرا"

الإهداء

يطيب لي في هذا المقام أن أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

روح جدّتي الطاهرة التي فقدتها خلال إعدادي لهذا العمل.

إخوتي وأخواتي مصدر من مصادر مثابرتي واجتهادي.

صديقتي ورفيقة دربي "جليلات عائشة" سندي وعزوتي.

إلى كل أطفال العالم ضحايا النزاعات المسلّحة.

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره على نعمه وفضله وتوفيقه وحفظه، فله الحمد و الشكر والثناء أولا وأخيرا.

أتوجه بخالص الشكر والعرفان، مصداقا لقوله صلّى الله عليه وسلّم، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، واعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديري لأستاذي الدكتور "فاصلة عبد اللطيف"، لما تفضّل به من إشرافه على أطروحتي، وما بذله من جهد مبارك، وما أفادني به من توجيهات ونصائح صاحبهما خلقا راقيا في التعامل، مما كان له الأثر البالغ في إنجازها بهذه الصّورة، فله مني جزيل الشكر والاحترام والتقدير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كلّ أساتذتي الكرام الذين تفضلوا بمناقشة هذه الرسالة.

وإلى كافة من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع، وكما قال صلى الله عليه وسلم: "من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد كفاه".

- فجزاكم الله عنا خير الجزاء -

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية

01	ط	الطبعة
02	ص	الصفحة
03	ج	الجزء
04	ع	العدد
05	م	المادة
06	م ر	المرسوم الرئاسي
07	ج ر	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
08	ح ع 1	الحرب العالمية الأولى
09	ح ع 2	الحرب العالمية الثانية
10	الاتفاقية الثالثة	اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949
11	الاتفاقية الرابعة	اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949
12	البرتوكول الأول	البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية لسنة 1977
13	البرتوكول الثاني	البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية لسنة 1977

المختصرات باللغة الفرنسية

01	C.I.C.R	Comite International De La Croix Rouge
02	Ed	Edition
03	N	Numéro
04	P	Page
05	R I C R	Revue International De La Croix Rouge
06	Vol	Volume

مقدمـة

إن النزاعات المسلحة قديمة قدم البشرية، فهي تنشب بين الأطراف المتعادية من أجل محاولة فرض سيطرة طرف على الآخر وتحقيق الأطماع السياسية والاقتصادية، فيحاول كل منهما شلّ القدرات القتالية للآخر وإضعاف قدراته على المقاومة من أجل إرغامه على الاستسلام عن طريق أعمال القتل، الجرح والأسر.

وتعتبر النزاعات الداخلية للدول التي تحدث في الواقع المعاصر، ليست بالحديثة، بل عرفتها المجتمعات القديمة كذلك، وهي كظاهرة مع اختلاف أسبابها وفي ظل تطوراتها تشترك جميعها من حيث تداعيتها في ثقل حصيلة الضحايا، متى كان النزاع مسلحا، بحيث يكون الأطفال الأبرياء هم أول الضحايا، ويترتب عنها انهيار مؤسسات الدولة والمجتمع وانتشار العنف والفوضى والمآسي الإنسانية، وهذا هو المشهد الذي أفرزته معظم النزاعات غير الدولية العنيفة عبر التاريخ.

وإذا كانت النزاعات المسلحة غير الدولية سابقا تخص المحاربين المشاركين في ميدان القتال ولا تلحق بالمدنيين ولا غيرهم مما لا يقومون بالعمليات العدائية كالأطفال الصغار إلا بصورة عرضية ومحدودة،فإنها أصبحت الآن شأنا يخص أفراد الدولة بأكملها مما تسببه لهم من خسائر رهيبة خصوصا مع تطور وسائل القتال وأساليبه واستخدام أسلحة الدمار الشامل التي لا تميز بين المحاربين والمدنين البالغين منهم وغير البالغين ولا بين ساحة القتال وغيرها.

وإن تجنيب الأطفال أهوال هذه النزاعات المسلحة أمرا بعيدا تماما عن واقع الأمور، ذلك أنهم غالبا ما يوضعون في مقدمة النزاع المسلح ويصبحون ضحايا ليس لأنهم يشكلون جزءا كبيرا من السكان المدنيين فحسب وإنّما نظرا لعجزهم البالغ في الدفاع عن أنفسهم.

ويبدو أنه من خصائص حروب اليوم خصوصا الداخلية منها، الهجوم الضاري على الطفولة نفسها في ثورة من العنف الذي يحطّ من القيم التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية واحترام حقوق الإنسان ممّا يجعل الأطفال ينشؤون وهم لا يدركون ما يعنيه الأمان، فيكبرون ويديرون دائرة جديدة من العنف وينقلون القيم المنحرفة إلى من يأتي بعدهم، فالحرب تنتهك كل حقوق الطفل.

ونظرا لاعتبار الأطفال غير قادرين على المطالبة بحماية أنفسهم، وأن العصر الراهن يقوم على الماديات في التعامل بين أبناء البشر، فقد شهدت حالة الأطفال انتكاسة في حمايتهم، بسبب كثرة الحروب داخل الدول، واستخدام أسلحة التدمير الشامل، مما جعل إصابة الأطفال بالقتل والتدمير والتشرد والأسر تفوق شرائح المجتمع الأخرى، مما جعل تدرج الفكر الإنساني يبحث عن حلّ ليس لمنع الحرب بل لتحسين ظروفها، وجعلها أقل ضررا قدر المستطاع وهذا ما أسفر عنه اجتهاد الإنسان بقوانين كانت في بدايتها مجرد أعراف بين الدول، كالقانون الدولي الإنساني، والذي يرى بأنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية، لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر ويتم الزجّ بهم في الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني، إذ لازالت بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي، فتماشيا مع هذا الواقع المرير، فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم وذلك بأن يتم أسرهم أو اعتقالهم، يكون لهم موضع احترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة كفلتها لهم مختلف نصوص القانون الدولي الإنساني.

ولقد عرف الأسر منذ عهود غابرة كوسيلة تتخذ بهدف الحدّ من القوة العددية البشرية للطرف المعادي وتوفير الأمن للدولة الحاجزة عن طريق إضعاف خصمها، وبالرغم من خروج المقاتل من ساحة الوغى ووقوعه في الأسر، مما يجعله عاجزا عن القيام بالأعمال العدائية، فكان الأسير ولا يزال عرضة للانتهاكات الجسيمة التي تمس بحقوقه المادية والمالية والمعنوية

من جانب الدولة الحاجزة، وذلك بغرض الحصول على المعلومات العسكرية والاستخباراتية عن الطرف المحارب الخصم أو انتقاما أو من أجل إرغامه على دعم المجهود الحربي ضد الدولة التي ينتمي إليها بتغير ولائه.

وباعتبار الطفل هو حجر الأساس في بناء الأسرة، وبدورها هي اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات والأمم ،يحتم على المجتمع الدولي إحاطته بالعناية اللازمة،وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس ضده،خصوصا عندما يكون في أصعب الحالات كوقوعه في قبضة العدو، فالتجاوزات التي تطال يوميا الأطفال الأسرى في مختلف مناطق من العالم كالاعتداء على الحق في حياتهم بسبب القتل،الحق في الرعاية الصحية وما ينتج عنه من تفشي الأوبئة والأمراض وكذا حقهم في التعليم والذي ينتج عنه انتشار الجهل والتخلف بين أجيال المستقبل بات أمرا يدق ناقوس الخطر للتكفل السريع بهذه الشريحة الضعيفة من ضحايا النزاعات المسلحة .

ولأجل ذلك كان لابد من وضع نظام أو قواعد لتنظيم هذه النزاعات المسلحة، خصوصا إذا كانت غير دولية من أجل الحد من الانتهاكات والتخفيف من معاناة هؤلاء الأطفال الأسرى، وعلى هذا الأساس بدلت الجهود من طرف الدول وكذا المنظمات الدولية والحكومية للاتفاق على قانون يحكم هذه النزاعات،حتى تشكلت في النهاية وعلى مر الزمن مجموعة من القواعد سواء في شكل نصوص قانونية أو عرفية تهدف إلى تجنيب الفئات الضعيفة في المجتمع كالأطفال الصغار الآثار السلبية التي تسفر عنها مثل هذه النزاعات خصوصا إذا كانت داخلية بين أبناء الوطن الواحد.

ولا تقتصر حماية الأطفال الأسرى على المستوى الدولي بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني فحسب، بل إن النصوص المتعلقة بتقرير حقوق الطفل على العموم والتي تضمنتها الإعلانات والاتفاقيات وقرارات المنظمات الدولية قد كان لها تأثير كبير في النظم والقوانين المحلية لمختلف دول العالم، ذلك أنها لعبت دورا محفزا في الميدان التشريعي، فقد دفعت

الأجهزة التشريعية وأصحاب القرار إلى اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الطفولة في بلدانهم، حتى لا تتعارض منظوماتهم التشريعية والقانونية مع ما هو سائد في العالم.

غير أنه وبالرغم من كل الجهود التي بذلت ومازالت تبذل لحماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية، وبالرغم من الكمّ الهائل من القواعد والآليات المعتمدة لحماية هذه الشريحة الضعيفة من البشر، إلا أن النتيجة النهائية لمعاناتهم مازالت كارثية، فحماية الأطفال مازالت وستظل تؤرق أصحاب الضمائر الحيّة مالم يوضع حد للمعاناة التي يتعرضون إليها بشكل مستمر ومتزايد، كما أن استمرار تدهور أحوالهم قد يتسبب في انقراض النوع البشري بأكمله لكون الأطفال يشكلون مخزون المستقبل،لهذا فالوضع يتطلب التعاون والتطبيق الفعلي للآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل، وذلك لا يكون إذا إذا شعر المجتمع الدولي بواجب إحياء الضمير الإنساني في هذا المجال وتخطي جميع النزاعات و الإيديولوجيات والتحيز لطفل دون الآخر ، ومن هنا يصبح التصدّي لحماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية مسألة ضرورية تملّيها الظروف الحالية والمستقبلية.

وترجع أسباب اختيارنا لموضوع حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الذاتية منها فتكمن في معالجتنا السابقة لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة والتي استخلصنا من خلالها بأنه بالرغم من النصوص القانونية والآليات الدولية لحماية هذه الفئة إلا أنه توجد العديد من الدول لازالت تنتهك هذه الأحكام وتزجّ بهم في الصفوف الأولى للقتال، مما يجعل احتمال وقوعهم في قبضة العدو أمر وارد ولا مفرّ منه، لهذا نشأت لدينا رغبة في التعمق في موضوع حماية فئة الأطفال الأسرى في مثل هذا النوع من النزاعات الغير الدولية التي باتت تعصف وتهدد بشكل كبير مختلف المناطق في العالم في وقتنا الحالي.

أما الأسباب الموضوعية فمرجعها إلى تزايد الانتهاكات المقترفة في حق أسرى الحرب بصفة عامة وخصوصا منهم الأطفال، الأمر الذي يقابله خلو المكتبات الجزائرية من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع واقتصار البحوث المقدمة في هذا المجال على حماية أسرى الحرب بصفة عامة، أو على معالجة حماية الأطفال أثناء النزاعات غير الدولية إلا في عدد محدود من المراجع والبحوث القانونية والتي اقتصرت أغلبها على جوانب فرعية من الموضوع ولم تكن معالجتها شاملة.

إذ أنه وحسب دراستنا لهذا الموضوع لمسنا قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال، باستثناء بعض البحوث المتخصصة كالمؤلف الخاص "بالمركز القانوني لأسرى الحرب" لمحمد حمد العسبلي، وكذا كتاب "أسرى الحرب" لعبد الواحد محمد يوسف الفار، واللذان تناولا مسألة حماية الأسرى بصورة عامة دون التطرق إلى الأطفال الأسرى بصورة خاصة، مما اضطرنا إلى الاستعانة ببعض المقالات العلمية المتخصصة في هذا المجال كمقالة محمد النادي الموسومة "بالأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني" وكذا مقالتي الأستاذتين نعيمة عميمر بعنوان "الطفل أثناء النزاعات المسلحة"، ومليكة أخام المعنونة "بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة".

إضافة إلى المذكرات الجامعية كمذكرة الباحث سليم عليوة والتي تحمل عنوان "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، ومذكرة الباحثة نصيرة بن تركية تحت عنوان "المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة".

ولدراسة موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات غير الدولية أهدافا عديدة تتمثل أبرزها في المطالبة والتأكيد على ضرورة مراجعة أحكام الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى، لتدارك الهفوات والثغرات التي وقعت فيها لا سيما فيما يخص تكريس حماية فعالة بموجب نصوص صريحة لفئة الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية.

وخلال إجرائنا لهذه الدراسة واجهتنا عدة صعوبات تمثلت أهمها في قلّة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع سواء باللغة العربية أو الأجنبية إذ أن المواضيع المعالجة للأطفال الأسرى قليلة إذ لم نقل منعدمة في حدود بحثنا، فمجمل الدراسات تنطوي على الحماية العامة لأسرى الحرب وغير مخصصة لفئة بذاتها كالأطفال الصغار، كذلك مما زاد في صعوبة البحث وعرقلته هو غياب الوثائق الخاصة بالمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والتي تفيدنا جدّا في إثراء موضوع البحث، إلا أننا لم نتمكن من الحصول عليها، وهي نفس الصعوبة التي واجهتنا خلال إعدادنا لمذكرة الماجيستير سابقا.

بناء على ما تقدم الإشارة إليه بخصوص استمرار انتهاك حقوق الأطفال أسرى الحرب وغياب نصوص تشريعية خاصة بهم بذاتهم، وذلك رغم التطور الحاصل لتنظيم الحماية المتعلقة بأسرى الحرب على المستوى الوطني أو الدولي، وبالرغم من وجود آليات تسهر على كفالة هذه الحماية سواء الداخلية منها أو الدولية يجدر بنا طرح التساؤل التالي:

فيما تتمثل أهم الجهود الدولية المبذولة لحماية الأطفال الأسرى الذي يقعون في قبضة الخصم زمن النزاعات غير الدولية؟

وتترتب عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية تتمثل أهمها في ماهية القواعد القانونية المسطّرة من قبل المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة الضعيفة زمن النزاعات المسلحة الأكثر بشاعة وهي تلك النزاعات غير الدولية؟

وماهي تلك الآليات التي تسهر على تنفيذ هذه القواعد وضمان الاحترام الأمثل لها سواء على المستوى الوطني أو الدولي؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في دراستنا على التكامل المنهجي، حيث ارتكزنا على المنهج التاريخي من خلال تعرضنا في بعض النقاط على التطور التاريخي لحماية الأسرى عبر الزمن، وكذا مزجنا بين المنهج الوصفي والتحليلي عند تعرضنا لمجموعة الحقوق المقررة لحماية الأطفال الأسرى سواء كانت عامة أو خاصة، وكذا ذكرنا لأبرز الآليات التي تسهر على تنفيذ هذه القواعد على المستوى الوطني أو الدولي.

وكان ذلك باتباعنا لخطة ثنائية تقسم البحث إلى بابين أسبقناهما بفصل تمهيدي تم فيه استعراض ودراسة المفهوم القانوني للأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية، والذي كان لا بد منه لتوضيح المقصود بمصطلح الطفل، النزاعات غير الدولية وكذا تحديد أهم الأشخاص المتمتعين بصفة أسير حرب، إذ أنه ليس جميع الأشخاص المشاركين في الحرب يتمتعون بهذه الصفة وبالتالي يستفيدون من الحماية المقررة له.

ثم أتبعناه بالباب الأول والذي تناولنا فيه دراسة أهم القواعد المقررة لحماية الأطفال الأسرى سواء كانت هذه الحماية عامة أو خاصة، أما الباب الثاني فقد تم تخصيصه لمدى تنفيذ هذه القواعد وذلك بالتعرض إلى مختلف الآليات الوطنية والدولية التي تسهر على كفالة التنفيذ الأمثل لهذه القواعد بل ومعاقبة كل من تسوّل له نفسه انتهاك الحقوق الخاصة بفئة الأطفال الأسرى.

فصل تمهيدي

المفهوم القانوني للأطفال الأسرى

في النزاعات غير الدولية

رغم نص أحكام القانون الدولي الإنساني على تحريم مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، إلا أنه غالبا ما يتم انتهاك هذا الحظر ويتم الزج بهم في النزاعات المسلحة كمخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية والقواعد القانونية المعمول بها في هذا المجال[1]، إذ لا زالت تتزايد ظاهرة مشاركة الأطفال في هذه النزاعات كون بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية تشجع وأحيانا تجبر الأطفال على المشاركة في ساحات القتال، أي أن الأطفال لم يعدوا فقط ضحايا للنزاعات المسلحة بل أصبحوا يحملون السلاح[2] ويلعبون دورا إيجابيا فيها[3].

وأمام هذا الواقع المرير الذي تتم فيه مشاركة الأبرياء في الأعمال العدائية بصورة شائعة بات من المألوف وقوعهم في الأسر، إذا أصبحت مشكلة الأطفال أسرى الحرب من المشاكل المزمنة التي لا تكاد تخلو أي حرب دون أن تخلفها وراءها كأثر من آثارها، بل وفي بعض الأحيان تتقدم هذه المشكلة عن المشاكل الأخرى، وهذا نظرا للظروف التي تلازم أسير الحرب[4].

وبذلك أصبح للطفل أسير الحرب وضعا قانونيا في القانون الدولي الإنساني، مما يترتب عليه تمتعه بحماية قانونية مخصصة له، هذا ما جعلنا نبحث في مجموع القواعد القانونية المقررة لحماية هذه الفئة الضعيفة في مثل هذا النوع من النزاعات.

ولكن قبل ذلك يجدر بنا كتمهيد لموضوع دراستنا تحديد المقصود بالأطفال الأسرى وكذا النزاعات غير الدولية التي تعد مسرحا ترتكب فيه مثل هذه الانتهاكات (المبحث الأول)، ثم القيام

---

[1] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص 124-125.

[2] أثناء الصراعات المسلحة التي دارت رحاها خلال السنوات الأخيرة تعرض الأطفال للعنف وكانوا أيضا من مرتكبيه إذ يقدر عدد الأطفال المقاتلين دون الثامنة عشرة من العمر يبلغ 300000 طفل، وفي كل شهر يقتل أو يشوه نحو 800 طفل بسبب الألغام الأرضية منهم 120000 طفل في إفريقيا وحدها: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 332.

[3] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق ص 354.

[4] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص47.

بتحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسير الحرب، باعتبار أنه ليس جميع الأشخاص المشاركين في الحرب يعدون أسرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الأطفال الأسرى والنزاعات غير الدولية

لعل من أبرز آثار النزاعات المسلحة غير الدولية في العصر الحديث تلك الأضرار الجسيمة التي تخلفها على الأطفال ،مما يجعل هذه الفئة تتأثر بشكل كبير وتدور في حلقة مفرغة من العنف، لدا بدأ الاهتمام جذريا بحماية هذه الفئة من الانتهاكات التي تحيط بها في مثل هذه النزاعات إذ كثيرا ما يتمثل الجانب المأساوي للنزاعات الداخلية في تلك المشاركة النشيطة للأطفال سواء من البنين أو من البنات في الأعمال الحربية، ويبدو ذلك راجعا للعلاقات النفعية أو النقص في الجنود[1]،اذ أنه غالبا ما يشاهد الكثير من الأطفال المقاتلين مأسورين في معسكرات العدو الذين غالبا ما يكونون من نفس الدولة اذ يحتجزون دون أي مراعاة لسنهم الصغيرة أو ظروفهم المزرية.

لهذا بات التصدي لمفهوم الأطفال أسرى الحرب والنزاعات غير الدولية مسألة ضرورية يمليها موضوع دراستنا، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الأطفال أسرى الحرب (المطلب الأول)، ثم إلى مفهوم النزاعات غير الدولية التي أصبح يستغل ويؤسر فيها الأطفال بشكل مخيف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الأطفال أسرى الحرب

كثيرا ما يتورط الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية إما مباشرة بالتجنيد وحمل السلاح أو من خلال المساهمة في الأعمال الحربية مثل نقل المؤن والذخيرة إلى المقاتلين، وإن الأطفال الذين ينخرطون في مثل هذه النزاعات يعرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار، ولكن يختلفون عنهم بأنهم لا يعرفون حق المعرفة ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية القتالية[2].

---

[1] سليم عليوة ،حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة،مذكرة ماجستير ،التخصص :القانون الدولي الإنساني،جامعة الحاج لخضر بباتنة ،كلية الحقوق،قسم القانون العام، 2009-2010 ، ص90.

[2] صالح دواس سالم الخوالدة،الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني والتشريع الاسلامي،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ،القانون العام،عمان،2007،ص116.

إذ أنه في الكثير من الأحيان يكون الطفل مهدد بالوقوع في أيدي القوات المعادية فيصبح أسير حرب،الأمر الذي يقودنا للبحث في مفهوم الأطفال أسرى الحرب في النزاعات الداخلية التي تتسم بالعنف واللإنسانية وذلك لتحديد معالم الحماية المقررة لهم وفقا لأحكام القانون الدولي عن طريق التعرض الى تعريف الطفل وأسرى الحرب (الفرع الأول) وكذا التعرض الى التحديد الدقيق الى المقصود بالطفل الأسير والتنويه الى الشروط التي يجب توافرها فيه ليتمتع بالحماية المكفولة له قانونا وكذا تمييز مصطلح الطفل أسير الحرب عن غيره من المصطلحات المشابهة لتفادي الخلط بينها وما ينجم عنه من تغير في المراكز القانونية للأطفال أسرى الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعـريف الـطـفـل وأسرى الحرب

قد يبدو أنه من اليسير وضع تعريف للطفل ، لكن عند إمعان النظر يتضح عكس ذلك لأن تحديد المقصود بمصطلح الطفل يتجاوز مجرد تحديد المدلولات اللفظية والمناقشات الفقهية والفترات العمرية، وكذلك الأمر بالنسبة لتحديد مفهوم أسرى الحرب فهو في غاية الصعوبة اذ أن هناك الكثير من الأشخاص لا تعطى لهم حقوق الأسرى،ويعاملون معاملة قاسية،بل ويعتبرون مجرمي حرب تنطبق عليهم القوانين التي تطبق في المحاكم العادية على المجرمين العاديين وذلك راجع الى صعوبة تحديد المعنى الدقيق لأسرى الحرب.

لذلك سنطرق في هذا الفرع من الدراسة إلى كلا من تعريف الطفل (أولا) وتعريف أسرى الحرب (ثانيا).

أولا

تـــعريــف الطـــفل

إن الدول تختلف فيما بينها في تحديد المقصود بالطفل،أو بالأحرى تحديد الحد الأقصى من العمر الذي يتوقف عنده وصف الكائن البشري "بالطفل" أو تلك المرحلة من عمر الإنسان المسماة بالطفولة، فمن الدول خاصة المتقدمة منها ،من يميل إلى إطالة المرحلة العمرية التي يطلق عليها وصف الطفولة ،رغبة منها في إسباغ حماية وفيرة على الطفل،وهناك دولا أخرى لا تنحى هذا المنحى وتميل إلى تقصير المرحلة العمرية التي يعد من يدخلها طفلا بسبب ظروف اجتماعية أو أوضاع اقتصادية أو مناخية أو غيرها[1].

ولذلك سنتطرق إلى توضيح المقصود بالطفل وذلك عن طريق التعرض للمدلول اللغوي والعلمي وكذا القانوني له.

[1] حسنين المحمدي بوادي ،حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي،مصر،2006، ص25.

1- التعريف اللغوي والعلمي للطفل

لما كانت الطفولة تحتل مرحلة عمرية من حياة الإنسان وهي لا محالة منتهية بدخولها في مرحلة أخرى من مراحل الإنسان المتتابعة[1]،وإذا كنا بصدد دراسة موضوع الحماية الدولية للأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية،فانه يصبح لزاما علينا تحديد التعريف اللغوي والعلمي للطفل ،لذلك سنتطرق إلى التعريف اللغوي لمصطلح "الطفل" ،ثم إلى تعريفه عند علماء النفس والاجتماع.

أ-التعريف اللغوي للطفل

يعرف الطفل في اللغة بكسر الطاء،الصغير من كل شيء ،فالصغير من أولاد الناس والدواب يسمى طفلا وكذا الصغير من السحاب،ويقال وهو يسعى إليا في أطفال الحوائج أي في صغارها ويقال أتيته والليل طفل أي في أوله وأطفلت الأنثى أي صارت ذات طفل[2].

وأصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة ،فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل أن الطفل مادام رخصا أي ناعما[3]،وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والمفرد والجمع، قال الله تعالى :"...ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم..."(الحج :5) ،وقال تعالى أيضا :"...أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء..."(النور:31)[4].

ومن مجموع ما تقدم يتضح لنا أن كلمة الطفل في اللغة العربية تعني الصغير من كل شيء سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات أو حدث ،فصغير الإنسان من الميلاد إلى البلوغ طفل،وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل ،ويطلق على الذكر والأنثى والفرد والجماعة ،ففي اللغة العربية تطلق كلمة طفل على كل من كان صغيرا،أما مرحلة الطفولة في اللغة العربية فهي الفترة الزمنية منذ لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ[5].

---

[1] حسنين المحمدي بوادي،المرجع السابق، ص16.

[2] ليلى جمعي،حماية الطفل،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية،رسالة دكتوراه ،جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص،2005،2006، ص9.

[3] محمود سعيد محمود سعيد،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة،دار النهضة العربية،مصر،2007، ص10.

[4] فاطمة شحاتة أحمد زيدان،تشريعات الطفولة،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2008، ص17.

[5] منتصر سعيد حمودة ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2007،ص16.

ب- التعريف العلمي للطفل

عادة ما يقتصر علماء النفس والاجتماع في بحوثهم المتعلقة بالطفل بوصفه وذكر مميزاته، إلا أن بعضهم قد عرفه بأنه" قوة تنمو وحركة تمضي إلى الأمام، في حين يعرفه آخرون بأنه" الكائن النامي الذي لم ينضج بيولوجيا، نفسيا واجتماعيا، أو الانسان من مرحلة الاجتنان إلى مرحلة المراهقة". وهذا يعني أن المراهق لا يعتبر طفلا رغم نضجه لم يكتمل كلية وهو ما يؤكده محمد مصطفى زيدان بقوله: "إن المراهق يعتبر على عتبة النضج والرجولة" أما علماء الاجتماع فالطفل عندهم هو الانسان "من الميلاد إلى انتهاء مرحلة المراهقة"،ولا تعتبر الطفولة سواء كانت في المرحلة الممتدة من الاجتنان إلى بداية المراهقة أو من الميلاد إلى انتهاء المراهقة مرحلة واحدة بل مراحل متنوعة لكل منها خصائصها ومتطلباتها بيولوجيا، فيزيولوجيا، نفسيا واجتماعيا.

إلا أن اعتبار الطفل على أنه الإنسان الذي لم ينضج بيولوجيا،نفسيا ،واجتماعيا لا يكون – دون الارتباط بسن معينة- تنتهي عندها مرحلة الطفولة،وتعتبر فاصلا لدى علماء النفس والاجتماع بين الطفل والأشخاص البالغين غير الأسوياء وتقدر هذه السن كأقصى حد بخمس عشرة سنة بعدها لا يمكن اعتبار الشخص طفلا[1].

2-التعريف القانوني للطفل

إن الطفل وفقا لمعظم المعايير القانونية الدولية هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، وقد حددت معظم بلدان العالم السن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشرة عام[2].

لهذا سنتناول تحت هذا العنوان تعريف الطفل في كلا من القانون الدولي العام، وتعريفه في التشريع الجزائري.

أ-تعريف الطفل في القانون الدولي العام

يحظى الطفل في مختلف فروع القانون الدولي العام بتعاريف ومفاهيم عديدة أهمها ما ورد في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

*** تعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني**

لقد ذهب البعض في مناسبات عديدة إلى أن القانون الدولي الإنساني يعتبر أن الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ خمسة عشرة سنة من العمر،بل قيل بأنه سوف يكون من المناقض لذلك الفرع من القانون اعتبار الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة.

---

[1] ليلى جمعي ،المرجع السابق، ص 10-11.

[2] شهيرة بولحية،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، مصر،2011، ص13.

إلا أنه من الملاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا يتضمن أي تعريف للطفل، وهو الأمر الذي يمكن رده إلى غياب التفاهم المشترك بين المندوبين خلال المفاوضات المبكرة حول حد السن الذي يتعين اعتماده.

ومن أجل الوصول إلى إجماع بينهم جرى تعمد عدم النص على سن محدد في مختلف الصكوك القانونية للقانون الدولي الإنساني،غير أنه سيكون من الخطأ مع ذلك أن نستنتج أن القانون الدولي الإنساني القائم يحول دون اعتبار أشخاص تجاوزوا الخامسة عشرة من العمر أطفالا،إلا أنه عند تحليلنا للنصوص القانونية بشأن هذه الحالات،يكون بوسعنا أن نلاحظ أنه عندما يستخدم القانون عبارة مثل عبارة الأطفال دون الخامسة عشرة سنة من العمر،وفيما يتصل بالمعاملة التفضيلية للأطفال فوق هذا السن ،يستخدم القانون عبارات مثل الأشخاص الذين يقل عمرهم عن 18 سنة، فإن هذه الصياغة تتجنب إمكانية الاستنتاج بوجود أطفال فوق 18 سنة،لكنها لا تستبعد في المقابل اعتبار الأشخاص دون هذه السن أطفالا.

إضافة إلى ذلك ،فإن م 77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تتضمن حماية الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 سنة وهم الأشخاص الذين تعتبرهم أطفالا ،وعليه فإن اعتبار أن الأطفال هم فقط من هم دون 15 سنة من العمر سيكون ضارا بمصالح الطفل،ومن تم غير متسق مع روح القانون الدولي الإنساني[1].

***تعريف الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**

لقد وضعت لأول مرة في المواثيق الدولية المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 تعريفا للطفل على أنه كل شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[2].

وبالتالي لاعتبار الإنسان طفلا محميا بموجب هذه الاتفاقية،يستوجب توافر شرطين:يكمن الشرط الأول في عبارة "لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة"،ويتضمن هذا الشرط الذي يعتبر معيار دولي قررته الاتفاقية أمرين:

يتمثل الأمر الأول في اعتبار الانسان طفل ما لم يصل الى سن الثامنة عشرة،ويكمن الأمر الثاني بمفهوم المخالفة ،في أن الانسان لا يعتبر طفلا اذا وصل أو تجاوز سن الثامنة عشرة.

ويتمثل الشرط الثاني في عبارة "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"،اذ يعتبر الانسان،حسب هذا المعيار الوطني،طفل ما لم يبلغ سن الرشد طبقا لقانون بلده قبل أن يتجاوز الثامنة

[1] أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2010، ص165-166.

[2] نفس المرجع ، ص 164.

عشرة،وبمفهوم المخالفة،لا يعتبر الانسان طفلا اذا بلغ أو تجاوز سن الرشد وفقا للقانون المنطبق عليه في بلده.

إن الأمر في غاية البساطة لو كان لنا أن نحتكم الى كل شرط على حدا،لكن المادة أخذت بالشرطين معا وهو ما عقد الأمر نوعا ما،فالإنسان لكي يعتبر طفلا يجب توافر الشرط الأول الذي هو عدم تجاوز سن الثامن عشرة كمعيار دولي أو توافر الشرط الثاني الذي هو عدم بلوغ سن الرشد كمعيار وطني عند عدم توافر الشرط الأول، فان لم يستوف الشرطين لما اعتبر طفلا،أي أن الشرط الثاني يضاف للشرط الأول فقط في حالة عدم تجاوز الانسان الثامنة عشرة "قبل ذلك".

إذن يتعين إتباع المعيار الوطني بالنسبة للشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة، وبالتالي ينبغي عدم اعتباره من بلغ سن الرشد، وفقا لقانون بلده،طفلا بينما يجب اعتبار من لم يبلغ سن الرشد طفلا.

أما بالنسبة للإنسان الذي بلغ أو تجاوز الثامنة عشرة،فيتعين اتباع المعيار الدولي،وبالتالي عدم اعتبار الشخص الذي بلغ أو تجاوز سن الثامنة عشرة طفلا أيا كان حد سن الرشد في قانون بلده.

نلاحظ هنا جليا أنه بالرغم من سمو القانون الدولي على القانون الوطني إلا أن الاتفاقية أخذت بالمعيار الوطني في حالة عدم بلوغ الانسان الثامنة عشرة.

والظاهر أن هذا النص أخذ بالمعياريين الدولي والوطني معا من أجل التوفيق بين مختلف الاعتبارات الدولية وتفادي التناقض بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية لضمان مصادقة أكبر عدد من الدول على هذه الاتفاقية.

والذي يستخلص من كل ما مضى هو أنه يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن لا تحدد سنا تقل عن الثامنة عشرة للطفل إلا إذا حددت سن الرشد بسن أقل[1].

ب- تعريف الطفل في التشريع الجزائري

لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح المقصود بالطفل ،إلا أنه بإمكاننا الوقوف على ذلك من خلال المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واستقراء بعض نصوص القانون الجزائري التي لها علاقة بالموضوع[2].

و لهذا سنحاول تعريف الطفل وفقا للتشريع الجزائري وذلك بتحديدنا لمرحلة الطفولة سواء في حدها الأدنى أو الأقصى.

[1] سليم عليوة ، المرجع السابق ، ص 13-14.

[2] ليلى جمعي، المرجع السابق، ص 12.

***الحد الأدنى لمرحلة الطفولة في التشريع الجزائري**

لقد اعتمد التشريع الجزائري عموماً المرحلة الجنينية كحد أدنى لمرحلة الطفولة ،وهذا ما سنبينه من خلال تطرقنا للقوانين التي تعرضت لهذا الحد الأدنى.

وهي على التوالي القانون المدني،قانون الأسرة وقانون العقوبات.

- القانون المدني

لقد تعرض القانون المدني[1] للحد الأدنى من مرحلة الطفولة في م 25 التي تنص في فقرتها الأولى على بداية شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا بينما تقضي في الفقرة الثانية بأنه يتمتع بالحقوق المدنية وهو لا يزال جنينا وإن اشترطت ولادته حيا.

نستنتج من خلال بداية تمتع الإنسان بالحقوق المدنية المقررة في هذا النص،بأن بداية فترة الطفولة محدد ابتداء من المرحلة الجنينية.

- قانون الأسرة

لقد تعرض قانون الأسرة [2] للحد الأدنى من مرحلة الطفولة من خلال العديد من المواد التي تثبت للجنين بعض الحقوق التي لا تستلزم قبولا،فنجد مثلاً في هذا القانون أن للجنين الحق في إثبات النسب بموجب م 40 وما يليها والحق في أن ينسب لأبيه بموجب م 41 والحق في الميراث بموجب م 128 والحق في الوصية بموجب م 127 والحق في الهبة في م 209 .

- قانون العقوبات

تعتبر المرحلة الجنينية في قانون العقوبات [3] محمية تماما شأنها شأن باقي مراحل الطفولة الأخرى وذلك من خلال المواد 309,308,306,304,301و310 التي تعتبر الإجهاض جرماً يعاقب عليه.

بناء على هذا نستنتج أن المرحلة الجنينية هي الحد الأدنى لمرحلة الطفولة في قانون العقوبات.

***الحد الأقصى لمرحلة الطفولة في التشريع الجزائري**

إذا كانت مرحلة الطفولة تبدأ،حسب التشريع الجزائري، منذ المرحلة الجنينية، فإن سن خروج الإنسان من دائرة الطفولة تتأرجح بين سن الرشد السياسي والرشد الجزائي المحدد ب 18 سنة والرشد

---

[1] الصادر بموجب الأمر رقم75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر/أيلول 1975 المعدل بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2] الصادر بموجب قانون 84 – 11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 جوان/يونيو/حزيران1984 والمعدل بتاريخ 4 ماي 2005 بموجب الأمر التشريعي رقم 05-09.

[3] الصادر بموجب الأمر رقم66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو(جوان)1966 والمعدل بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

المدني والرشد الأسري (أي أهلية الزواج) وسن التجنيد في الجيش المحدد ب 19 سنة والرشد الاجتماعي المحدد ب 21 سنة وهو أقصى حد للتمتع بالحماية.

- القانون المدني

يعتبر القانون المدني في مادته الأربعون سن التاسعة عشرة سناً للرشد المدني، وبذلك فالشخص الذي لم يبلغ هذه السن ليس أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية.

نستخلص من قراءة نص هذه المادة بأن سن الخروج من مرحلة الطفولة في القانون المدني الجزائري هو سن التاسعة عشرة.

- قانون الأسرة

لقد حدد الأمر التشريعي رقم 05-09 المعدل والمتمم لقانون الأسرة في مادته السابعة سن الزواج لكل من الرجل والمرأة، فأصبحت أهلية الزواج المحددة بتسعة عشرة سنة تتوافق مع أهلية مباشرة الحقوق المدنية. من هذا نستنتج أن الحد الأقصى لمرحلة الطفولة في قانون الأسرة محدد بسن التاسعة عشرة.

- قانون العقوبات

ينص قانون العقوبات في المواد من 47 إلى 51 على أن الشخص الذي يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة يكون موضع المسؤولية الجنائية عن أفعاله الضارة بغيره ويخضع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات لاكتمال إدراكه واختياره ،إلا أن المادة 342 من القانون نفسه قد مددت حماية الإنسان الذي لم يبلغ سن التاسعة عشرة سنة عندما يكون في وضع المجني عليه في جريمة التحريض على الفسق و فساد الأخلاق.

يفهم من نصوص هذه المواد أن ابن الثامنة عشرة سنة لا يعتبر طفلا عندما يرتكب أفعال مجرمة ويعد كذلك "طفلاً" ما لم يبلغ سن التاسعة عشرة حين يحرض على الفسق،وبهذا يعسر تحديد سن الخروج من الطفولة في قانون العقوبات هل هو سن الثامنة عشرة أم سن التاسعة عشرة.

- قانون التجنيد في الجيش الجزائري

لقد حدد قانون التجنيد في الجيش الجزائري [1] سن التجنيد بالتاسعة عشرة سنة.

بناءا على هذا النص، يعتبر سن التاسعة عشرة الحد الأقصى لمرحلة الطفولة في قانون التجنيد في الجيش.

[1] الصادر بموجب الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو/جوان 1966 والمعدل بموجب الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974.

- قانون حماية الطفولة والمراهقة

تنص المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة [1] على أن" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر،أو يكون وضع حياته أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم،يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية".

نستنتج من نص هذه المادة بأن الحد الأعلى للطفولة هو سن الواحد والعشرين.

- قانون حماية الشباب

يعتبر قانون حماية الشباب[2]في مادته الأولى،من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر حدثًا.

إن نص هذه المادة لا يحتاج إلى توضيح في دلالته على أن سن الثامنة عشرة هو الحد الأقصى للطفولة.

في الأخير نقول بأنه إذا كانت مرحلة الطفولة تبدأ، حسب التشريع الجزائري منذ المرحلة الجنينية، فإن سن خروج الإنسان من دائرة الطفولة تتأرجح بين سن الرشد السياسي والرشد الجزائي المحدد ب 18 سنة والرشد المدني والرشد الأسري – أي أهلية الزواج – وسن التجنيد في الجيش المحدد ب 19 سنة والرشد الاجتماعي المحدد ب 21 سنة وهو أقصى حد للتمتع بالحماية.

ثـانـيـا

تـعريـف أسـرى الحـرب

كانت الحرب في القديم توجب القضاء على الخصم قضاء نهائيا وذلك بقتل جميع أفراده بدون استثناء،ومن يبقى منهم يساق الى معابد الآلهة ليقدموا قرابين لها لما حققته لهم من انتصار على العدو.

غير أنه وبعد ذلك أصبح للحرب أسرى لدى كل طرف من أطراف النزاع، لهذا أوجبت الظروف على كل طرف أن يعامل أسرى الطرف الآخر بإنسانية لكي يدفع الطرف الآخر أن يعامل أسراه بالمثل[3].

لهذا كان لابد التطرق الى المقصود بأسرى الحرب لغة واصطلاحا وقانونا.

---

[1] الصادر بموجب الأمر التشريعي رقم03- 72 المؤرخ في 10-02-1972.

[2] الصادر بموجب الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 26-09-1975.

[3] مصلح حسن أحمد،أسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة،ط1، العراق،1989،ص02.

1-التعريف اللغوي والاصطلاحي لأسرى الحرب

يعد موضوع أسرى الحرب من الموضوعات القديمة في التعامل الدولي فقد كان الأسرى يشكلون المصدر الرئيسي لطبقة العبيد في المجتمعات القديمة.

إذ وتعتبر مسألة حماية الأسرى من أهم مواضيع القانون الدولي الانساني بسبب علاقتها بشخص الانسان وحريته،لهذا فقد أولى هذا القانون عناية خاصة بهذه الفئة وذلك من خلال منحهم مجموعة من الحقوق والالتزامات[1].

غير أنه من غير الممكن التطرق إلى هذه الحقوق والالتزامات من دون تحديد المفهوم الدقيق لمصطلح أسرى الحرب سواء في المعنى اللغوي أو الاصطلاحي.

أ-التعريف اللغوي لأسرى الحرب

يقال أسره يأسره أسرا:شده بالإسار، والإسار مايشد به، وجمعه أسر والإسار:القيد،ومنه سمي الأسير،وكانوا يشدونه بالقد،فسمي الأسير، فكانوا يشدونه بالقد، فسمي كل أخيد أسيرا وان لم يشد به، ويقال أسرت الرجل أسرا وإسارا، فهو أسير ومأسور، والجمع أسرى وأسارى، والأسير الأخيد، وكل محبوس في قد أو سجن أسير،وقال مجاهد:الأسير المسجون،والجمع أسراء و أسارى وأسرى،ويقال للأسير من العدو:أسير لأن آخذه يستوثق منه بالإسار،وهو القد لئلا يفلت،وقال أبو اسحاق أسارى جمع الجمع، يقال:أسير أسرى أسارى واستأسره:أخذه أسيرا، واستأسر له: استسلم لأسره[2].

كل هذه التعاريف اللغوية تعطي معنى الشدة على الأسير بل إسمه منها كما رأينا،ومن هنا نفهم أن الأسير كان في الماضي يعامل معاملة الحيوان ويربط رباط التيس والجمل خوفا من فراره أولا والتشفي منه وإذلاله ثانيا .

ولكن الربط وشد الوثاق،يكون في الغالب للرجال المحاربين،ولا يكون للشيوخ والنساء والأطفال لأنهم لا يحاربون غالبا،ومع ذلك فهم يعدون من الأسرى،ويسري عليهم ما يسري على أسرى الحرب سواء في الماضي أو الحاضر وينطبق عليهم القانون الدولي وتشملهم اتفاقيات ومعاهدات عصرنا الحالي،أما في الماضي فالجميع يعتبر أعداء في درجة واحدة سواء كانوا رجالا أم أطفالا[3].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي،عماد محمد ربيع،موسوعة القانون الدولي5،القانون الدولي الانساني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1،الأردن،2011،ص257.

[2] ناصر عبد الله عودة عبد الجواد،الأسرى حقوقهم،واجباتهم،أحكامهم،كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،ط1،الأردن، 2012،ص21.

[3] عبد الواحد محمد يوسف الفار،أسرى الحرب،دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية،عالم الكتب للنشر،السعودية،1975، ص68.

ب-التعريف الاصلاحي لأسرى الحرب

لقد عرف الماروردي الأسرى بأنهم:"الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء"،وفي هذا التعريف أمران أساسيان هما:

-إنه يحصر مصداق الأسر في المقاتلين وبالتالي يخرج من ليس له هذه الصفة، أي المقاتلة،وهذا من شأنه أن يخرج غير المقاتلة منهم كالنساء والشيوخ والصبيان غير البالغين...وكل الذين لم ينخرطوا في القتال،أو يساهموا فيه من قريب أو من بعيد.

-إن هذا التعريف يخرج أيضا الأموات من انطباق مفهوم الأسر، فالذي يقبض عليه ميتا لا يعد أسيرا، وبالتالي لا يمكن معاملتهم معاملة الأسرى.

وبذلك ينحصر مفهوم الأسر الاصطلاحي في المأسورين الأحياء من المقاتلين،ونظرا للنظرة الدينية للحرب في المفهوم الإسلامي،واعتبارها على هذا الأساس صراعا بين الكفر والإيمان،فقد قيدت صفة المقاتل بالكافر،وهذا التقييد من شأنه أن يخرج البغة من هذا التعريف،بحيث لا يعد المأسور من البغاة أسيرا،وبالتالي يترتب معاملته أيضا معاملة غير الأسرى[1].

2-التعريف القانوني لأسرى الحرب

بالرغم من أن الصكوك الدولية المختلفة قد اهتمت بفئة أسرى الحرب وألحقتها ضمن فئات الأشخاص ضحايا النزاعات المسلحة التي تستوجب حماية خاصة،إلا أن المتأمل في تلك الصكوك يلاحظ خلوها من أي تعريف لمصطلح أسرى الحرب،ولعل مرد ذلك هو كثرة الوضعيات التي يكون عليها الشخص زمن النزاع المسلح ويثبت له بموجبها المركز القانوني لأسير الحرب،وهذا ما انعكس على نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لسنة 1949 التي لم تتضمن تعريفا بل وضعيات تثبت بموجبها للشخص صفة أسير الحرب.

رغم ذلك يمكن إيراد التعريف الذي جاء به الدكتور عمر سعد الله من أن أسرى الحرب "هم الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية"،فهذا التعريف يتميز بجملة من الخصائص تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب بناء على ما تقرره المواثيق الدولية،حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة،وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي إذا وقعوا في قبضة الخصم الانتفاع من وضع أسرى الحرب،هذا من جهة ،ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرد إجراء مؤقت،إذ يعادون إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية،هذا فضلا على اعتبار الأشخاص محتجزين لا لارتكابهم أفعالا مجرمة،وإنما نتيجة أعمال يجيزها القانون الدولي،وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير

[1] وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الاسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،،ط1،لبنان، 2008،ص51-52.

الحرب يقتضي بالضرورة واجب المعاملة الإنسانية لشخصهم وحمايتهم من الاعتداء والتمتع بالضمانات والامتيازات المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الثاني

مفـــهوم الطـفل الأسـير وتمييزه عن المصطلحات المشابهة

بالرغم من حظر القانون الدولي الانساني لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية،إلا أنه لازالت بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي،وبالتالي وتماشيا مع هذا الواقع المرير،فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم يكون لهم موضع احترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة مكفولة لهم قانونا.[2]

لكن قبل الحديث عن الحماية المكفولة للأطفال أسرى الحرب ينبغي ابتداءا تحديد المقصود بالطفل الأسير(أولا) وتميزه عن بعض المصطلحات المشابهة التي غالبا ما يتم الخلط بينها وبين مفهوم هذا الأخير(ثانيا).

أولا

مفهوم الطفل الأسير

إن اعطاء مفهوم للطفل أسير الحرب يعد في غاية الصعوبة،فلا تعريف الطفل متفق عليه،ولا وجود لتعريف دقيق لأسير الحرب،فما بالك بإعطاء تعريف دقيق للطفل أسير الحرب،غير أننا حاولنا جهدنا في هذا الجزء من الدراسة إعطاء تعريف أكثر دقة وشمولا للطفل الأسير وذلك بتعرضنا لتعريف الطفل الأسير وذلك استنادا لأحكام القانون الدولي الانساني،والتطرق للشروط التي يجب توافرها في الطفل أسير الحرب والتي اذا تخلفت احداها لا يتمتع الطفل بمركز أسير حرب وبالتالي لا يستفيد من الحماية المقررة له قانونا.

1- تعريف الطفل الأسير

يعرف القاموس العملي للقانون الدولي الانساني الطفل الأسير:"يعد المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم في نزاع مسلح أسير حرب"،أو"يعد المقاتلون الذين يقعون خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي في أيدي الطرف المعادي أسرى حرب".

---

[1] فاطمة بن عيش ،حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،التخصص:القانون العام،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2007،2008،ص 12.

[2] فضيل طلافحة،المرجع السابق، ص 127.

يتضمن هذا التعريف العام لأسرى الحرب،كل شخص موجود ضمن فئات الأشخاص التي عددتها المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949،والتي لم تذكر بتاتا لفظ "طفل" أو "قاصر" لكي يتمكن هذا الأخير من الاستفادة من نظام حمائي استثنائي.

كما تضمن هذا التعريف كل شخص وصفته المادة الثالثة والأربعون من البرتوكول الأول التي لم تذكر هي الأخرى أي كلمة توحي بمعنى الطفل.

هنا يجب الاعتراف بأنه إعطاء تعريف دقيق للطفل أسير حرب يعد أمرا في غاية الصعوبة وذلك يرجع الى أنه يعسر تحديد سن الطفل في التعريف،فلو استندنا الى أن مشاركة الأطفال مقصورة على أولئك الأشخاص مابين 15 و18سنة،وعرفنا الطفل الأسير بأنه:"ذلك المقاتل الشرعي الذي بلغ سن الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة والذي وقع خلال نزاع مسلح في أيدي الطرف المعادي" وذلك استنادا الى أن اشتراك الأطفال الأقل من 15 سنة محظور بموجب م 2/77 من البرتوكول الأول لجنيف المتعلق بالنزاعات الدولية و م 314 من البرتوكول الثاني لجنيف والمتعلق بالنزاعات غير الدولية،وبالتالي نكون قد قصرنا في حماية الأطفال أسرى الحرب الأقل من 15 سنة.

ولو استندنا الى مشاركة الأطفال ذوي العمر الأقل من 15 سنة لأنها واقع وحقيقة لا يمكن تجاهلها،وقلنا بأن الطفل أسير الحرب هو:"المقاتل الشرعي الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة والذي وقع خلال نزاع مسلح في أيدي الطرف المعادي"،نكون بذلك قد أجزنا مسألة اشتراكهم في النزاعات المسلحة رغم صغر سنهم[1].

اذا تبقى المشكلة مطروحة تحتاج الى التفاتة قانونية عند مراجعة أحكام الاتفاقية الثالثة عن طريق إدراج نص صريح يحدد بالتدقيق المقصود بالطفل أسير الحرب.

2- شروط الطفل الأسير

للحد من مشكلة عدم وجود تعريف دقيق وواضح للطفل أسير الحرب،تم استخلاص مجموعة من الشروط اذا تخلفت إحداها يسقط وصف أسير الحرب على الطفل المحتجز مما يؤدي الى سقوط الحماية المقررة له قانونا وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ-شرط السن

حيث يستفيد الطفل من مركز أسير الحرب (وغيرها من المراكز المرتبطة بوضعه كمقاتل أو جندي ضمن الجرحى أو المرضى أو الغرقى)،في حالة استيفائه سن 15 سنة وبالتالي سوف يستفيد من هذه الحماية تلقائيا إذا تم القبض عليه أو تم اعتقاله أو سلم نفسه أو وقع جريحا أو غريقا لدى الطرف المعادي،إن عامل السن كأسير يخضع لنصوص اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين خاصة (م 2/77 وم 314).

[1] سليم عليوة،المرجع السابق،ص94.

فهل معنى ذلك أنه وفي حالة اشتراك الطفل في الأعمال العدائية المباشرة دون سن 15 سنة،فإن هذا الأخير لا يستفيد من أحكام الحماية المقررة لأسرى الحرب وغيرهم من المرضى والجرحى والغرقى.

إن التفسير الوارد في الموضوع هو بلا شك ما نصت عليه نفس المواد المذكورة من حيث بقاء تمتع الطفل في هذه الحالات بالحماية الضرورية له كطفل سواء كان أسيرا أم لا، وبالتالي فإن أساس الحماية هنا ليس الأسر أو التجنيد أو القتال ولكن الأساس هو ضعف الطفل ومركزه الاستثنائي ليصبح بذلك يقترب إلى الحماية المقررة للمدنيين أكثر من الحماية المقررة لأسرى الحرب.

ب- شرط المشاركة في العمليات العسكرية أو العدائية

بحيث تكون مشاركة قتالية ومباشرة وبالتالي يستفيد الطفل من الحماية كأسير ضمن هذه الأوضاع. بينما في حالة الأعمال المساعدة أو التبعية وعدم القتال فإن الطفل لا ينظر إليه على أنه أسير حرب،وبالتالي لا يستفيد من الحماية المقررة لهذا المركز وغيره المشابه.

فالطفل في هذه الحالة سواء كان دون 15 سنة أو أكثر ولم يكن مجندا بالفعل في القوات العسكرية بل يعمل بشكل تطوعي أو انفرادي مساعد أو مرافق،فإن الحماية المقررة له تبقى ضمن المدنيين وبالتالي امكانية تمتعه بحماية وفق مركزه الاستثنائي ووضعه الخاص.

غير أن هذا الاحتمال لا يكون دائما واردا بالنسبة لتصرف الدول المحاربة،ذلك لأن عملية القبض والاعتقال تؤدي أحيانا إلى اعتبار الطفل في مثل هذه الحالات من قبيل الأشخاص الذين لا يتمتعون بأية حماية قانونية طبقا للقانون الدولي الانساني.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تمكين هؤلاء الأطفال من الاستفادة بالحماية الخاصة والمعاملة الاستثنائية بغض النظر عن مشاركتهم أو تجنيدهم مادام أن هناك ظروفا خاصة تستبعد توقيع العقوبات عليهم بسبب السن أو العقل والإدراك[1].

ثانيا

تمييز الطفل الأسير عن المصطلحات المشابهة

يتميز المركز القانوني للطفل أسير الحرب أنه يضعه ولو لمدة معينة في حالة تقييد للحرية،ويتميز أيضا بأنه مركز يثبت للأشخاص الذين كانوا في وضعية تدل على نيتهم في القيام بأعمال عدائية

[1] نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق،بن عكنون ،الجزائر، العدد:02-2010، 02 جوان 2010 ،ص326.

أو قاموا بها فعلا،وهاتان الميزتان كثيرا ما تثيران نوعا من الخلط مع مركزين آخرين،وهما مركز المعتقل بالنسبة للميزة الأولى ومركز السجين للميزة الثانية.

1- تمييز الطفل الأسير عن الطفل المعتقل

إن مرد التشابه بين الطفل المعتقل والطفل أسير الحرب هو أن كلاهما مقيد الحرية،لكن في واقع الأمر نظام الاعتقال يختلف في عدة جوانب عن نظام الأسر،فالاعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسرا ورغما عن إرادة الشخص وقد يكون بناء على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمرا ضروريا،ومن ناحية أخرى إن أحكام الاعتقال إن كانت تشابه إلى حد كبير الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال،وتلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية وما إلى ذلك مما تقتضيه ضرورات احترام كرامة الإنسان تحت كافة الظروف والأحوال،فإن نظام اعتقال المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب،باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب،منها مثلا النصوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين ،وتلك الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية للمعتقلين،الذين يحق لهم على أساسه طلب الاعتقال مع أسرهم،كما أن هناك فارق هام بين نظام الاعتقال ونظام أسرى الحرب،يتعلق بشروط عمل كل منهم،حيث أنه في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط منهم،فان المعتقلين المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل[1].

غير أنه يمكن القول بأن أحكام الاعتقال قد استفادت كثيرا من أحكام أسرى الحرب،حيث أن هذه الأخيرة كانت أسبق من الناحية التاريخية، فقد أتت بها اتفاقية جنيف لعام 1929 وما سبقها من اتفاقيات،بينما وضعت أحكام المعتقلين المدنيين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2- تمييز الطفل أسير الحرب عن الطفل السجين

لتمييز الأطفال أسرى الحرب عن الأطفال السجناء يستوجب بداية التعريف بالسجن لغة،فالسجن بفتح السين مصدر سجن ومعناه حَبَسَ،وبكسر السين مكان الحبس وهو مرادف لكلمة حبس،وقد وردت عبارة السجن في أكثر من موقع في كتاب الله عز وجل،حيث يظهر ترادف كلمتي السجن والحبس،منها قوله جل شأنه في الآية الثالثة والثلاثين من سورة يوسف:"...رَب السِّجْن أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ..."

أما في القانون فالسجن والحبس مصطلحان يدلان على عقوبة تصدرها المحاكم بسبب جنحة أو جناية يقترفها الشخص،وهناك من التشريعات من تفرق بيت المصطلحين،فالمشرع الجزائري مثلا يطلق

[1] مصطفى كامل شحاتة،الاحتلال الحربي وقواعد القانون المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية)،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1981،ص212-213.

مصطلح السجن لمدة تتجاوز خمس سنوات ليقابل بها الجناية، وبلفظ الحبس لعقوبة الجنحة أو المخالفة لمدة تتراوح بين الشهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى،ولمدة تتراوح بين يوم واحد على الأقل إلى الشهرين على الأكثر في المخالفات[1]،وفي القانون الكويتي يطلق لفظ الحبس للعقوبة القصيرة والطويلة من أدنى عقوبة ينص عليها قانون الجزاء الكويتي إلى المؤبد، ويستعمل كلمة السجن – بالكسر – لتعيين موقع تنفيذ العقوبة.

ما يستخلص إذن هو أن المصطلحين سواء السجن أو الحبس يدلان على عقوبة سالبة للحرية لأشخاص ارتكبوا أفعالا هي مجرمة بمقتضى القانون الدولي، في حين أن أسرى الحرب سبب احتجازهم ليس ارتكابهم لأفعال محظورة، وإنما منع العدو من مواصلة القتال ليس إلا.

المطلب الثاني

مفهوم النزاعات غير الدولية

مع انهيار العديد من الدول ورواج تجارة الأسلحة مطلقة العنان، أصبحت النزاعات غير الدولية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الآمال والطمأنينة الإنسانية، ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حربا لتعصف بتلك القارة منذ عام 1997، كانت أكثرها داخلية ، وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في عام 1996، وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولا، قدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994، بربع مليون طفل.[2]

ومع تزايد انتشار هذه المجموعة الكبيرة من النزاعات غير الدولية والتي قامت معظمها على أساس قومي أو ديني أو قبلي، سهل التأثير على الأطفال وإجبارهم على الانخراط في أعمال القتال والتخريب والتجسس[3]، بحيث أصبحت مشاهدة الأطفال مدججين بالأسلحة في مسارح هذه النزاعات ووقوعهم في الأسر مألوفة اليوم،لهذا كان لزاما علينا في هذه الدراسة الوقوف على ماهية هذه النزاعات التي عرفت انتشار واسع النظير في الوقت الراهن.

---

[1] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)،الجزء الثاني،الجزاء الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،1996،ص444.

[2] فضيل طلافحة،المرجع السابق،ص 88-89.

[3] نفس المرجع ،ص111.

الفرع الأول

تعريف النزاعات غير الدولية

النزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك النزاعات التي ليست لها صفة الدولية ،والتي تحدث داخل الدولة من دون أن تتضمن عنصرا أجنبيا، وتمثل المنازعات الداخلية إحدى السمات المشتركة للعديد من النزاعات في منقلب القرن الحادي والعشرين مستغلة الاختلافات العنصرية والعرقية والدينية والثقافية والسياسية، لتحريض طائفة ضد أخرى، وفي مثل هذه الظروف يرجح أن يستخدم العنف ضد المدنيين بشكل خاص كسلاح للحرب[1].

وخصوصا فئة الأطفال منهم، إذ كثيرا ما يضطر الأطفال للالتحاق بالنزاعات غير الدولية والتي أصبحت تشكل مسرحا لتجنيد هؤلاء الأبرياء والقيام بأسرهم في المعسكرات دون أدنى مراعاة لظروفهم وأحوالهم، لهذا سنتعرض إلى تحديد تعريف هذه النزاعات سواء من المنظور الفقهي (أولا) أو القانوني (ثانيا).

أولا

التعريف الفقهي للنزاعات غير الدولية

إن تحديد المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية ليس أمرا سهلا، ويعد من المسائل البالغة في الدقة والصعوبة، لذلك لم يتفق الفقهاء على تعريف جامع مانع لها وغموض هذا الاصطلاح وارتباطه بالخلفية السياسية لكل فقيه أدى إلى تعدد الأساليب المتبعة للوصول إلى تعريف واحد ومحدد لها.

وظهر بذلك اتجاهان رئيسيان، اتجاه شمولي يحاول بسط هذا الاصطلاح ليشمل كافة صور التمرد ضد الحكومة القائمة واتجاه حصري يضيق مفهومها بصورة يخرج فيها عن هذا المفهوم طوائف من التمرد يصعب استبعادها عن مدلول النزاع غير الدولي.

1- المدلول الموسع

لقد وجد أنصار هذا المدلول فرصتهم السانحة في إبراز اتجاههم الموسع عند تحليلهم للعبارة العامة غير الواضحة التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة[2] حيث ذهب الدكتور

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي2، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ،2011 ، ص28.

[2] تنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على أنه في حالة نشوب نزاع ليس له صفة دولية على أرض أحد الأطراف فهناك حد أدنى من القواعد التي ينبغي مراعاتها التي تؤمن الحماية لكل الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم أو من أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، ينبغي معاملتهم جميعا معاملة إنسانية.

صلاح الدين عامر في دراسته لهذا الموضوع إلى تبني التفسير الواسع لهذه النزاعات مبررا موقفه بأن فكرة الإنسانية التي تعد بمثابة النواة لاتفاقيات حماية ضحايا الحرب والتي وجدت التعبير عنها في صيغة دي مارتنز الشهيرة تؤدي إلى الأخذ بذلك التفسير الواسع وتركت عبارة النزاع المسلح غير الدولي لتحدد فيها الحاجة الدولية،ولا شك في منطقية هذا التحليل نظرا لأن النزاع المسلح غير الدولي في تطور مستمر وله أشكال متعددة يصعب حصرها ولذلك فإن وضع تعريف محدد لها يقف قاصرا على استيعاب الأنواع الجديدة التي تظهر مستقبلا على الساحة الدولية وعليه فمن المستحسن أن تبقى هذه العبارة خاضعة بصفة مستمرة لتفسيرات أعضاء الجماعة الدولية لتواكب التطورات الحاصلة فيه شريطة أن يغلب هؤلاء الاعتبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورة الحربية في تعريفاتهم ويذهب بينتو بدوره وهو في صدد تعليقه على محاولة لجنة الخبراء لعام 1962 لوضع تعريف للنزاع المسلح غير الدولي بأنه ينصرف إلى كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم ومن غير أن يكون ضروريا تتطلب الأمور التالية مدة النزاع أو أن يستولي المتمردون على جزء من الإقليم، وبذلك يمكن اعتبار معنى النزاع المسلح غير الدولي أكثر اتساعا من مفهوم الحرب الأهلية.

2-المدلول المضيق

يذهب أنصار هذا المدلول المضيق إلى مسايرة العمل الدولي وحصر اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة بعينها من صور التمرد التي عدت الأكثر عنفا بينهما جميعا ونقصد بذلك الحرب الأهلية في معناها الدقيق وقد عرفها البعض بأنها كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما، يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال، وقد أخذ على هذا التعريف أنه يغطي الحرب الأهلية[1] دون أن يشمل باقي صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى والتي لا تقل ضراوة عنها، والواقع أن هذا التصور الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية الذي أيده كثير من الفقه الدولي المعاصر وأكده العمل الدولي من خلال قانون جنيف، تنقصه الكثير من الدقة والموضوعية ذلك أن الاصطلاح أوسع في مفهومه ودلالته من الحرب الأهلية التي هي صورة من صوره ، فمن غير المنطقي تعريف الكل بالجزء ويظهر ذلك من تعريف الحرب الأهلية، حيث عرفها البعض بأنها العمليات العدائية التي تجرى في إطار دولة واحدة وتوجد عندما يلجأ طرفان

[1] من أشهر الحروب الأهلية في العالم نذكر: الحرب الأهلية في النرويج 1130-1240، الحروب الدينية الفرنسية 1562-1598، الحرب الأهلية الأمريكية 1861-1865، الحرب الأهلية في روسيا 1917 -1921، الحرب الأهلية الصينية 1928-1945،1937-1949، الحرب الأهلية الباجورية 1947، الحرب الأهلية الكورية 1950-1953، الحرب الأهلية النيجرية 1967-1970، الحرب الأهلية اللبنانية 1975-1990، الحرب الأهلية اليوغسلافية 1991-2001، الحرب الأهلية الصومالية 1991-2009.

متضادان إلى السلاح داخل الدولة بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية ، ويتضح من ذلك أن الحرب الأهلية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية وليس مرادفا لها وأكثرها عنفا، إذ بمناسبتها يبلغ النزاع ذروته وتتحلل مقتضيات الوحدة الوطنية لقيام مواجهات بين الجماعات المتمردة فيما بينها، أو ضد الحكومة القائمة بهدف الوصول إلى السلطة، أو إحداث تغيرات سياسية واجتماعية، أو الانفصال بشطر من إقليم الدولة وتكوين دولة جديدة، وعلى ذلك ينبغي التمييز بين الحروب الأهلية وحروب التحرر الوطني، حيث كادت تعد حروب التحرير الوطني لفترة طويلة من قبيل الحروب الأهلية إلى أن تم تدويل هذه النزاعات بمقتضى البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، الذي أضفى عليها الصفة الدولية وما يستتبع ذلك من تطبيق جملة من أحكام القانون الدولي الإنساني، أما الحرب الأهلية فهي صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية، يضيف البعض من الفقه الدولي حالة ثالثة من حالات النزاع المسلح ويطلق عليها النزاعات المسلحة المختلطة أو المدولة، وهي تلك النزاعات المسلحة غير الدولية المقترنة بالتدخل العسكري الأجنبي من جانب دولة أو دول أخرى.

بينما يرى البعض، أن من المتعين إطلاق وصف النزاعات المسلحة بين الدول على تلك النزاعات التي كانت توصف بأنها دولية، بينما يتعين إطلاق وصف النزاعات المسلحة الداخلية على النزاعات غير ذات الطابع الدولي، أما الطائفة الجديدة التي تتميز بخاصيتين أحدهما سلبية والأخرى إيجابية فهي النزاعات المسلحة التي ليست بين الدول ولكنها تتخذ طابعا دوليا، وأهم صور هذه الطائفة الجديدة هي حروب التحرير الوطني ضد سلطان الاستعمار أو الحكم الأجنبي، تلك الحروب التي كان الفقه الدولي ينظر إليها بوصفها حروب أهلية ولا تطبق عليها قوانين وأعراف الحرب إلا حين يحصل الاعتراف للثوار بوصف المحاربين، وقد حدث تحول في وصفها القانوني بعد أن أصبحت غالبية الدول أشخاص الجماعة الدولية تنظر إلى الصراع من أجل التحرير الوطني بوصفه مشروعا دوليا.

وقد جرى التعبير عن ذلك في العديد من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن هنا لم يعد من المناسب النظر إلى مثل تلك النزاعات ووصفها نزاعات داخلية، بل بات من المتعين النظر إليها بوصفها نزاعات ذات طابع دولي ولكنها تدور بين دولة قائمة ودولة في طريقها للنشوء.[1]

[1] عبد العزيز مندوه، عبد العزيز أبوخزيمة ،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر ،2010، ص(70– 73).

ثانيا

التعريف القانوني للنزاعات غير الدولية

لقد ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية طويلا خارج القانون الدولي، ويعود ذلك إلى كونها صراعا يتسم بالقوة بين الحكومة والمتمردين أو الثوار مما يخضع لحكم القانون الداخلي.

غير أن هذا الصراع المسلح بين القوات الحكومية الشرعية وقوات المتمردين أو الثوار بهدف الاستيلاء على السلطة، إذا حدث اعتراف لأحد الفريقين المتنازعين بصفة المحاربين، عندئذ تعتبر الحرب الداخلية حربا في مفهوم القانون الدولي[1].

ولقد وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي تبنته كلا من اتفاقيات جنيف والبرتوكول الاضافي الثاني.

1-التعريف القانوني في اتفاقيات جنيف

لقد كان مؤدى ابرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2] إخضاع النزاع غير الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الانسانية بقوة القانون وبمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات.

ولقد أوردت م 3 في جملتها الأولى عبارة "النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" والذي يقع على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ولم تضع تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي بل انطلقت من كونه ظاهرة موضوعية، ولكن يمكننا القول وبإيجاز أنه استقر على تعريفها بأنها تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات في ترابها الوطني.

ولقد حاول العديد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 تحديد بعض العناصر والمعايير الخاصة بالنزاع غير الدولي لإدراجها في تعريف محدد، ولكن الصيغة النهائية للمادة جاءت خالية من هذا التعريف.

ومع ذلك فقد ورد في شرح تلك المادة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة معايير أخذت في الاعتبار تلك المداولات التي أثيرت أثناء المؤتمر عام 1949 بشأن التكييف القانوني للنزاع غير الدولي.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الانساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده،دار الجامعة الجديدة،مصر،2008، ص 11.

[2] دخلت هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ في 21-10-1950 صادقت عليها الجزائر في 20-06-1960 أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة.

وأخيرا نشير إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة نصت صراحة على أن تطبيق القواعد الانسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ونجد بالتالي إعادة تأكيد القاعدة القديمة القاضية باحترام سيادة الدولة التي يقع النزاع على أراضيها. ورغم أهمية هذا ومواكبته لجميع النزاعات غير الدولية منذ الخمسينيات وحتى اليوم فانه لم يكن كافيا لتغطية جميع الجوانب الانسانية لتلك النزاعات ولذلك صيغت أحكام جديدة في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

2-التعريف القانوني في البرتوكول الإضافي الثاني

لقد جاء هذا البرتوكول مكملا للمادة الثالثة المشتركة ونص صراحة على أن يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية، وإنما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول.

وهكذا نجد أن م1 من البرتوكول الإضافي أبقت على المادة الثالثة المشتركة دون المساس بشرط تطبيقها[1].

وأخيرا تجدر الاشارة إلى أن العديد من النزاعات غير الدولية التي قد نشهدها اليوم، تخضع لأحكام المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف فقط لأن الدول التي تواجهها ليست أطرافا في البرتوكول الثاني لعام 1977[2].

الفرع الثاني

أنواع النزاعات غير الدولية

إن عددا قليلا من نزاعات اليوم يعد نزاعات دولية تدور حصريا بين جيوشا وطنية محترفة، ومع أن النزاعات الدولية لازالت مستمرة في عدد من مناطق العالم ، إلا أن أغلبيتها تكون داخلية بين حكومات و جماعات مسلحة أو بين عدة جماعات مسلحة متنافسة[3].

ولقد أدت كثرة النزاعات غير الدولية في الوقت الحالي إلى تنوع صورها وتعدادها، لهذا سنكتفي في هذا الفرع بالتطرق إلى أهم صورها.

---

[1] شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الانساني، اعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1،الجزائر، 2008، ص 30-31.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص213.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 29.

لعل أبز صور هذه النزاعات والتي باتت مألوفة اليوم نجد الحروب الأهلية والانتفاضة الشعبية (أولا)، الثورة وحرب العصابات (ثانيا).

أولا

الحرب الأهلية والانتفاضة الشعبية

لقد تميز العصر الراهن بكثرة النزاعات غير الدولية، فمنذ التسعينيات انتشرت الحروب الأهلية والانتفاضات الشعبية داخل الدول ولاسيما في الدول الفقيرة منها، لهذا سنتطرق إلى تعريف كلا من الحروب الأهلية والانتفاضة الشعبية والتي تعدان أشهر صور هذه النزاعات وأبشعها.

1-الحرب الأهلية

تعد الحروب الأهلية أكثر النزاعات غير الدولية اتساعا في الوقت الحاضر وأقسى أنواعها، وأفظعها بشاعة وتدميرا، فكل من الأطراف المتحاربة يسعى للتخلص من الطرف الآخر بشكل كامل، لهذا اهتم القانون الدولي الانساني بهذا النوع من الحروب بسبب ما يحمله من تدمير كامل.

ويمكن أن نعرف الحروب الأهلية بأنها نزاع عسكري مسلح يقع داخل الدولة الواحدة، بين الأفراد وأخرى أو بين قوات الدولة عندما يحصل تمرد أو عصيان مسلح، وتعد الحروب الأهلية أقدم من الحروب الأخرى[1]، كما يمكننا كذلك تعريفها بأنها ذلك الصراع المسلح واسع النطاق والمدى مكانا وزمانا، والذي يدور –بأكمله– داخل الحدود الدولية لدولة بذاتها ما بين جماعتين أو جماعات منظمة ومسلحة، تستهدف كل منها السيطرة على اقليم الدولة كله وفرض إرادتها على الجماعات الأخرى فيما يتعلق بنظام الحكم وتشكيل الحكومة التي تتولى قيادته بعد انتهاء الصراع المسلح[2].

وتخضع الحروب الأهلية للمعاهدات الدولية الخاصة بحماية ضحايا الحرب التي تطبق على المنازعات الدولية،(الحروب الدولية منذ الحرب العالمية الثانية)، إذ شملت المعاهدات الدولية بعض الأحكام حول النزاعات المسلحة الداخلية لضمان نوع من الحماية لضحايا تلك المنازعات[3]، وليس من

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص30.

[2] محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، ط2،مصر، 2007، ص41-42.

[3] إن الأمم المتحدة تحاول في الوقت الحاضر التوفيق بين الحكومات والقوات التي تدير الحرب الأهلية، ففي جانفي 2002 أجرت لقاءات ومفاوضات وإرسال وسيط الأمم المتحدة للتوسط بين الحكومة الكولومبية وجبهة تحرير كولومبيا، وكذلك عقد مفاوضات تحت اشراف الأمم المتحدة بين الحكومة السودانية و" قوات جيش تحرير السودان "في سويسرا ، وكذلك إرسالها إلى كلا من السيدين كوفي عنان والأخضر الإبراهيمي بعده سنة 2013 ليجدا حلا للأزمة السورية بين الجيش السوري وقوات المعارضة السورية: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 30.

السهل أبدا تقرير متى تذهب مواجهة عنيفة داخل الدولة أبعد من القانون الجنائي المحلي لتصبح نزاعا مسلحا ينطبق عليه القانون الدولي ،والسبب في خضوع المنازعات الداخلية لقواعد القانون الدولي الانساني، هو أن القانون الدولي لا ينظر إلى أصل النزاع المسلح أو إلى سببه، بل ينظر إلى آثاره الإنسانية.

وإذا نظرنا إلى الحروب الأهلية من حيث المقاتلين ونوع أسلحتهم، نرى بأن القواعد القانونية الدولية التي تحكم النزاعات الداخلية بصفة عامة تعد أقل تطورا بكثير من تلك المطبقة على النزاعات المسلحة بين الدول، والتي تتمثل في تلك القواعد الموجودة في مبادئ القانون العرفي وفي المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، إضافة إلى تلك المبادئ الجوهرية الموجودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمتعلقة بحماية ضحايا هذه النزاعات، وإن سيطرت القوات المنشقة سيطرة كافية على جزء من إقليم الدولة بحيث تجعلها قادرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومكثفة، فإن أحكام البرتوكول الثاني لسنة 1977 هي التي تنطبق عليها[1].

وتتميز الحروب الأهلية بعدة مميزات تتمثل أهمها:

أ- يتمتع الأشخاص الذين يقومون بالحرب الأهلية بالحماية الدولية، وعند القبض عليهم يعدون أسرى حرب.

ب- تخضع العمليات العسكرية في الحرب الأهلية لقواعد قانون الحرب.

ج- قد تعترف الدول بحكومة الحرب الأهلية وتقدم لها المساعدات العسكرية والمالية بصورة علنية.

د- إذا سيطرت قوات الحرب الأهلية على جزء من إقليم الدولة فإنه يخضع لسيطرتها وسيادتها[2].

2-الانتفاضـة الشعبية

لقد وردت ملامح المركز القانوني للانتفاضة الشعبية المسلحة في العديد من مدونات القانون الدولي، منها مشروع ليبير عام 1863 ومشروع القانون الدولي للفقيه بلنتشيلي عام 1868، ومشروع اتفاقية جنيف عام 1929 واتفاقيات جنيف عام1949 [3].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص31.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي5، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ،الأردن ،2007،ص 86.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص37.

ويمكن تعريف الانتفاضة على أنها تلك المقاومة الشعبية العفوية غير المنظمة ضد السلطة القائمة أو ضد الاحتلال ، وتعتبر مسلك وطني للتخلص من جور وظلم الاحتلال الأجنبي، فلقد أسهمت الثورات التي حصلت في أوروبا في تحفيز شعوب أوروبا باستخدام الانتفاضة كوسيلة للحصول على حقوق الجماهير.

وتحدث الانتفاضة بإحدى الطريقتين تتمثل الأولى في الانتفاضة العفوية وهي التي تدفعها الأحداث دون استعداد من قبل جهة منظمة، أما الثانية فهي الانتفاضة المنظمة التي لها بصورة مسبقة بحيث تتولى قيادة منظمة وضع أساليب الانتفاضة ووضع القواعد المنظمة لتنظيمها، ولكي تعد الحركة انتفاضة فإنه ينبغي أن يشترك فيها مجموعة كبيرة من الشعب وأن تكون شاملة لجميع القوى السياسية والاجتماعية وأن لا تقتصر على حزب أو فئة معينة[1].

وتظهر الانتفاضة الشعبية المسلحة عندما يسلح المدنيون للدفاع عن أرض الوطن ، ويبرز من خلال هذا أن عنصر الانتفاضة هو الدفاع عن الوطن، الذي يدفع السكان المدنيين للتصدي ضد الاحتلال والمشاركة مع القوات المسلحة النظامية، لهذا فقد قيل عنها بأنها عمليات قتال تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت هذه القوات تعمل في اطار منظم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة.

وبتاريخ 13 ديسمبر 1973 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بوضع المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية وتضمن القرار ما يأتي:

-إن المنازعات المسلحة المتعلقة بكفاح الشعوب ضد السيطرة الأجنبية الاستعمارية تعد منازعات مسلحة دولية.

[1] عروبة جبار الخزرجي،حقوق الطفل بين النظرية بين والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 317.

–يمنح الذين يؤسرون من المقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية مركز أسرى الحرب وتكون معاملتهم متفقة مع أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.[1]

وطبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية فإن المنازعات غير الدولية توصف بأنها تلك المنازعات المسلحة، أي التي يستخدم فيها السلاح[2]، أما أعمال الشغب والتظاهر فلا تعد من المنازعات الداخلية. ومن الانتفاضات المعروفة الانتفاضة الفلسطينية منها انتفاضة 1920 وانتفاضة 1929، انتفاضة 1933، انتفاضة 1935، انتفاضة 1936 وأخيرا انتفاضة 2000.[3]

ثانيا

الثـــورة وحرب العصابات

كثيرا ما تختلف صور النزاعات غير الدولية وتتعدد ولكنها تشترك كلها في الطابع الوحشي الذي تتسم به ، وثقل حصيلة الضحايا التي كثيرا ما تخرج بها مثل هذه المنازعات، ولعل أبشع هذه الصور وأقدمها نجد الثورة التي لعبت دورا كبيرا في تحرير الكثير من الشعوب من الظلم والاستبداد، وكذا حرب العصابات والتي تعد بدورها وسيلة فعالة للتخلص من التبعية والظلم للكثير من الشعوب المضطهدة .

1- الثـــورة

تعد الثورة صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية، فهي قتال داخل الدولة تقوم به مجموعة من الأشخاص يخرجون عن سلطة الدولة ويقومون بالعمل المسلح ضد الحكومة القائمة، دون أن يتمكنوا من تحقيق النصر لصالحهم ومن دون أن تتمكن الحكومة من إخماد الثورة نهائيا، مع

---

[1] يراجع قرار الجمعية العامة (3103) المؤرخ في 13-12-1973 المتخذة في الدورة 28 بعنوان المبادئ الأساسية المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية، منشورات الأمم المتحدة للدورة 28.

[2] نصت الفقرة (و) من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي:" تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات" .

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص38-39.

استمرار الصراع بين الطرفين، وخلال الفترة الممتدة من القيام بالعمل العسكري ضد الحكومة إلى حين تحقيق الثورة أو فشلها يطلق على هؤلاء وصف الثوار،وهؤلاء الأشخاص يستمرون بالعمل العسكري المسلح ضد الحكومة، فإذا ما سيطروا على السلطة يصبحون جزءا من الدولة ، وإذا فشلوا تعرضوا للقوانين الداخلية، وتوجد فروق بين الثورة والحروب الأهلية، وهي أن الثورة عمل عسكري ضد الحكومة وليست قتالا بين المدنيين، فإذا نشبت ثورة مسلحة داخل الدولة بهدف انفصال إقليم أو مستعمرة، وعرقلت أعمال الحكومة في بسط سيادتها دون أن يصل ذلك إلى حرب أهلية، أما الحرب الأهلية فهي – كما سبق الاشارة إليه– قتال مسلح بين المدنيين، أو الميليشات.

وإذا نجحت الثورة فإنها ستعاقب الحكام السابقين الذين ثاروا ضدهم، وإذا فشلت الثورة وتمكنت الحكومة من إلقاء القبض عليهم، فإنها تستطيع محاكمتهم وتنفذ الحكم فيهم طبقا لقانونها الداخلي[1].

وعلى الرغم من أن الثورة تعتبر عمل داخلي إلا أن القانون الدولي العام قد وضع قواعد لإدارة الثورات وتنظيم عمل الثوار، فإذا نشبت ثورة مسلحة داخل الدولة بهدف انفصال ولاية أو إقليم وعرقلت أعمال الحكومة في بسط سيادتها دون أن يصل ذلك إلى حرب أهلية ، ولم يتمكن الثوار من حسم الصراع لصالحهم واستمرارهم بالثورة، فإن اعتراف الدولة التي نشبت فيها هذه الثورة بالثوار، يترتب عليه الاعتراف بتطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بالحرب بين الثوار وحكومة هذه الدولة.

أما إذا اعترفت دولا أخرى بالثوار، فيترتب على الدولة التي أعلنت اعترافها التمسك بقواعد الحياد، وعدم التدخل إلى جانب أحد الطرفين ضد الطرف الآخر، مقابل التزام الحكومة والثورة بعدم المساس بأموال وأفراد تلك الدولة.

كما أن الاعتراف بالثوار لا يرتب لهم الحقوق المترتبة للدولة، فلا يحق للثوار زيارة وتفتيش السفن الأجنبية وفرض الحصار البحري، وإذا وقع اعتداء منهم على سفن الدول الأخرى فلا يعاملون معاملة القراصنة إذا ما تعلق هذا الاعتداء بعمليات الثورة، وبناء على ذلك يتطلب من الثوار تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في عملياتهم العسكرية ضد الحكومة، كما أن الحكومة تعامل الثوار معاملة المقاتلين وتطبق بحقهم القانون الدولي الإنساني إلا أنهم يخضعون للاختصاص القضائي الوطني[2].

[1] نفس المرجع، ص 33-34.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص87-88.

2-حــرب العصابــات

منذ نشوء الدول القومية في القرن السادس عشر وظهور الجيوش الوطنية انحصر تكتيك الحروب الصغيرة غير النظامية، وأصبحت تمارس كأداة يتم اللجوء إليها وقت الحاجة، وكانت حرب العصابات تظهر عندما كان الجيش النظامي لا يتمكن من تحقيق الدفاع عن الوطن، ومنذ بداية القرن التاسع عشر اكتسب هذا الشكل من أشكال الحرب أهمية خاصة وعلى وجه التحديد في الدول الأوروبية كإسبانيا[1] والصرب واليونان ،فقد أصبح لهذا الشكل من العنف السياسي مدلول خاص[2].

ومن هنا عرفت حرب العصابات بأنها عمليات القتال المحدودة المدى والنطاق التي تقوم بها، بغتة ودون سابق إنذار جماعات مسلحة[3] تختبئ – قبل وبعد القيام بعملياتها العسكرية– في إقليم يحتله جيش أجنبي تستهدف هذه الجماعات من خلال عملياتها المسلحة حمله على الجلاء عنه[4]، وعرفت أيضا بأنها قتال يأخذ صورة الحرب التي تقوم بها عادة جماعات من المواطنين ضد قوات الأعداء النظامية أو ضد جيش نظامي للحكومة القائمة وتتألف كل جماعة من عدد محدود من المواطنين المدربين على القتال واستخدام الأسلحة الخفيفة.

وتقوم حرب العصابات على العناصر الآتية:

ا-**السلطة:** ويكون هدف حرب العصابات هو القضاء على الوجود الأجنبي من أجل تسلم السلطة.

ب- رجل العصابات: وهو الثائر المدني المسلح الذي يرتبط بالجماعة والأمة والذي يقاتل فيها ولأجلها، ويحمل لواء التغيرات في بناء السلطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ج-البيئة: وهي جماعة من الناس تسكن منطقة معينة تصلح لأن تكون قاعدة انطلاق بالنسبة لعمليات حرب العصابات وهي السكان والأرض.

---

[1] يذكر أنه تم اللجوء إلى حرب العصابات بشكل كبير خلال حروب الاستقلال الاسبانية سنة 1808،1823 وكذلك في حرب التحرير الجزائرية سنة 1945،1962 من قبل المجاهدين المنتمين إلى جبهة التحرير الوطني الجزائرية: للمزيد من الأمثلة راجع محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق ، ص 50.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص90.

[3] يطلق على هذه الجماعات في اللغة العربية أسماء عديدة منها المجاهدين والفدائيين، وفي اللغتين الانجليزية والفرنسية اصطلاح Partisans، واصطلاح Resistants.

[4] محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص49-50.

وقد كانت حرب العصابات هي شكل العنف المسلح الذي ميز كفاح العديد من شعوب آسيا إفريقيا وأمريكا اللاتينية من لاوس والملايو وتايلندا وبورما والفلبين وجنوب افريقيا والموزمبيق، فلقد كانت حرب العصابات هي التي ميزت نضال هذه الدول من أجل استقلالها وحريتها.

ويمكن أن تمارس حرب العصابات من قبل السلطة ضد قوى خارجية ،ومن أمثلة ذلك الأنصار السوفيات أثناء الحرب العالمية الثانية، وتمارس أيضا من قبل جماعة منظمة سواء أكان هدفها الحرية أم تحقيق الثورة الاجتماعية ،كالتجربة الصينية والفيتنامية واليوغسلافية أثناء الحرب العالمية الثانية،كما شهدت بعض دول أمريكا اللاتينية مثل بيرو وكولومبيا وفنزويلا وأورغواي في مرحلة أشكالا من حرب العصابات.

ولحرب العصابات عدة خصائص نوجز أهمها في ما يلي:

-حرب العصابات أعمال عنف واسعة، وقد تتحول إلى إرهاب عندما تقل فعاليتها إلى مستوى أقل، كما قد تتحول إلى تمرد عسكري.

-حرب العصابات تتجه إلى أعمال تخريب ضد مؤسسات الدولة الرسمية وتتولى تصفية عناصر الدولة.

-حرب العصابات ترتكز على التأييد الشعبي ومشاركة الجماهير من حيث حمل السلاح والتموين وتأمين الملجأ والغداء والسلاح.

-حرب العصابات أسلوب للقتال المحدود تقوم به فئة من المقاتلين وذلك في ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة للحروب وعلى وجه الخصوص خلف خطوط العدو سواء أكان العدو ممثلا في قوات نظامية أجنبية أم قوات نظامية وطنية.

-حرب العصابات عمل عسكري، الغرض منه إلحاق أكبر قدر ممكن من الخسائر بالطرف الآخر، وتقليص المساحة المحتلة التي يسيطر الطرف الآخر، إذا كانت حرب العصابات موجهة ضد دولة أجنبية فإن القبض عليهم الحماية القانونية الدولية ويعدون من أسرى الحرب، وإذا ما تم القبض عليهم داخل دولتهم فإنهم يتمتعون بالحماية التي أقرها القانون الدولي الانساني بوصف ما يقوم به هؤلاء يعد من قبيل الجرائم السياسية.[1]

كانت هذه أبرز أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تمت معالجتها بشكل مختصر مقارنة مع أهميتها ومختلف الإشكالات القانونية التي تطرحها، وإلى جانب هذه الصور توجد صورا

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص(90-93).

أخرى لا تقل أهمية عنها تتمثل في التمرد العسكري، الإرهاب، المنازعات بين الدويلات الداخلة في الاتحاد الفيدرالي والجرائم المنظمة.

غير أنه قبل التعرض إلى الحماية القانونية التي يتمتع بها الطفل أسير الحرب في النزاعات غير الدولية يجب علينا تحديد الأشخاص المتمتعين بهذا الوصف، إذ لا يعتبر جميع المشاركين في مثل هذه النزاعات أسرى حرب ويتمتعون بالمركز القانوني لهذه الفئة وبالتالي الاستفادة من الحماية القانونية المقررة لهم.

المبحث الثاني

المقاتلون المتمتعون بوصف أسير حرب

لا يعد كل شخص مقاتل يقع في قبضة العدو إبان النزاعات المسلحة غير الدولية أسير حرب، وبالتالي يتمتع بالحقوق الممنوحة للأسرى ،إذ يجب أن ينضم هذا المقاتل إلى تلك الفئة التي تمارس العمليات العدائية أثناء النزاعات الدولية أو غير الدولية التي قد تنشب بين الأطراف المتنازعة، وتخولهم هذه الصفة استهداف العدو ومهاجمته ومقاومته كما تخول هذه الصفة للعدو استهدافهم في ميدان القتال وتعريضهم للقتل والجرح والأسر.

وتنقسم هذه الفئة إلى المقاتلين النظامين المشمولين بالحماية المقررة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المتعلق بالنزاعات غير الدولية (المطلب الأول) والمقاتلين غير النظامين الذين يحتاجون إلى شروط قانونية لتمتعهم بالمركز القانوني لأسرى الحرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقاتلون النظاميون

يقصد بالمقاتلين النظاميين "العسكريين من أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع المشاركين في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي"[1].

كما قد ذكرت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع مجموعة الأفراد المقاتلين النظامين المشمولين بالحماية في النزاعات غير الدولية وبالتالي المستفيدين من المركز القانوني لأسرى

[1] مجيد موات،آليات حماية أسرى الحرب،مذكرة ماجستير،تخصص:القانون الدولي الانساني،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009،2010،ص 10.

الحرب إذا ما وقعوا في قبضة الخصم بمناسبة نزاع مسلح غير دولي (الفرع الأول) كما أورد البرتوكول الثاني مجموعة من العناصر الشخصية والموضوعية لتحديد المقصود بالمقاتلين النظامين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية في اتفاقيات جنيف

لقد اهتم المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في دورتيه التاسعة لعام 1912، والعاشرة لعام 1921 بوضع تعليمات للجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الذي تشهد حربا أهلية بمساعدة ضحايا الطرفين المحاربين من الحكومة والمتمردين، بدون أي تمييز بينهما وتوجيه انتباه جميع الشعوب والحكومات والأحزاب السياسية الوطنية إلى أن حالة الحروب الأهلية لن تبرر انتهاك القانون الدولي الذي يجب احترامه في كل الظروف.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سعت اللجنة الدولية إلى تقنين قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بتوسيع نطاق تطبيق المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (أولا)، وضمان حماية خاصة لضحايا هذه المنازعات في المادة الثالثة المشتركة(ثانيا).

أولا

توسيع نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف

تضمن مشروع المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف سريانها على جميع حالات الحرب المعلنة وحالات النزاعات المسلحة بين الأطراف السامية المتعاقدة وكذلك جميع حالات النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، بحيث تطبق المبادئ الإنسانية الواردة في جميع اتفاقيات جنيف على النزاعات المسلحة التي لا يتوفر فيها الطابع الدولي خاصة الحروب الأهلية والنزاعات الناجمة عن تصفية الاستعمار والحروب الدينية والعرقية ولقد لقي هذا المشروع معارضة شديدة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، أدى إلى انقسام وجهات النظر فعارضت وفود فرنسا وبريطانيا واسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا تطبيق اتفاقيات جنيف في حالات المنازعات غير الدولية، ورأت ضرورة وضع شروط لتطبيق اتفاقيات جنيف كوجود تنظيم له صفة الدولة وسيطرة فعلية على الأشخاص وإقليم محدد وقوات مسلحة تكون تحت سلطة منظمة تستطيع الالتزام بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات.

وأخيرا نجحت وفود الإتحاد السوفيتي والمكسيك والدانمرك والنرويج ورومانيا والمجر في تبني حل وسط يتضمن تطبيقا محدودا لمبادئ هذه الاتفاقيات وذلك بقصر نطاق المادة الثانية المشتركة على النزاعات الدولية فقط والمادة الثالثة المشتركة على النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بسبب مشكلتين رئيسيتين هما:

1-السيادة الوطنية

يعاقب قانون العقوبات في كل دولة بعقوبات شديدة الأفراد الذين يريدون قلب نظام الحكم بالقوة المسلحة،وعليه فإن تطبيق بعض قواعد الحرب عليهم أو تقديم المساعدة لهم يعد محاولة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ذات السيادة ومساعدة المنشقين عنها الخارجين عن القانون.

2-أمن الدولة

ترى الدول أن تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949 في نزاع مسلح غير دولي، يعرض أمنها للخطر ويهدد وجودها ذاته، ويؤدي إلى المزيد من الاضطرابات والفوضى وإلى تدعيم مواقف المتمردين بترويج الاعتقاد بأن لهم صفة المحاربين وإلى منع الحكومة من اتخاذ تدابير الردع المشروعة ضدهم.

ويمكن الرد على هذه الحجج بعدم وجود سبب يجعل الحكومات التي لا تتردد في شمول المجرمين بالضمانات القانونية وبالطعام والمأوى،تتردد في قبول الالتزام بمنح الخارجين عليها لأسباب سياسية الضمانات القانونية المعتادة والمعاملة الانسانية،وهذا لن ينتقص من حق الحكومة المشروع في محاكمة المتمردين عليها والحكم عليهم بموجب قوانينها الوطنية ،ولذلك فإن إقرار المادة الثالثة المشتركة لحماية هذه الفئة من الضحايا في مثل هذه النزاعات ليس من شأنه التدخل في الشؤون الداخلية السياسية والأمنية للدول،وإنما الغرض الرئيسي منها هو معاملة هؤلاء الخارجين على القانون في نظر حكوماتهم معاملة انسانية لأنهم بشر ولهم الحق في مثل هذه المعاملة لا أكثر ولا أقل.

ثانيا

المقاتلين المشمولين بالحماية في اتفاقيات جنيف

تتناول الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة ثلاثة (03) أصناف من الأفراد قد حددت مركزهم القانوني وهم:

1- الأفراد الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية من المدنيين الذين انضموا إلى الطرف المتمرد أو رافقوا المقاتلين.

2- الأفراد المقاتلون الذين ألقوا أسلحتهم واستسلموا للسلطات المعنية.

3- الأفراد العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو لأي سبب آخر يمنعهم عن مواصلة القتال.

يتمتع جميع هؤلاء الأفراد بمركز قانوني محمي استنادا إلى المبدأ العام المذكور في الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة الذي يقضي "بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر..."

غير أنه يستخلص من مضمون المادة الثالثة المشتركة ضرورة الاعلان عن قيام حالة النزاع المسلح داخل الدولة لغرض تطبيق أحكام هذه المادة على الأفراد المذكورين فيها وتأثير ذلك على المركز القانوني لأطراف النزاع على النحو التالي:

1-قيام حالة النزاع المسلح غير الدولي

يعتبر إعلان الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر عن قيام حالة النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي شرطا أساسيا لتطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة بشكل تلقائي اتجاه المقاتلين،ويجوز للدولة التي تتعرض للنزاع أن تقبل تدخل هيئة إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية لتقديم خدماتها،وفي هذه الحالة سوف تعمل هذه اللجنة بالتعاون مع السلطات المعنية بالنزاع من أجل تطبيق أحكام هذه المادة لحماية الأفراد المذكورين بها.

ومن حالات الإعلان غير المباشر عن قيام حالة النزاع المسلح غير الدولي قبول عمل اللجنة الدولية في روندا في بداية شهر ديسمبر 1991،حيث قدمت مساعدات انسانية وقامت بزيارات للمحتجزين بسبب النزاع،وفي شهر مارس 1992 قام مندوبو اللجنة الدولية بالإشراف على نقل عشرات

الجنود الجرحى الى مستشفى ناوباس، وزار المندوبون نحو 4000 جندي و 300 ضابط من القوات المسلحة العراقية وقعوا في قبضة جبهة تحرير كردستان العراق[1].

2-عدم تأثير إعلان النزاع المسلح غير الدولي على المركز القانوني لأطراف النزاع

يختلف الإعلان عن قيام حالة النزاع المسلح ذي الطابع غير الدولي عن الإعلان عن نزاع مسلح دولي بسبب المركز القانوني لهوية المتنازعين، فأطراف النزاع الداخلي ليست دولا ذات سيادة إنما هم أطراف يتقاتلون فوق إقليم دولة واحدة،ولا يؤثر الاعلان عن النزاع المسلح داخل الدولة على الوضع القانوني لأطراف النزاع لأنه لا يعني اعتراف الحكومة بالطرف المنشق ولا يعتبر النزاع نزاعا دوليا ولا تطبق عليه احكام الاتفاقية الثالثة، وذلك وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة المشتركة التي تقضي بأنه:"ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع...".

وتهدف هذه الفقرة إلى تحقيق غرض إنساني خالص ولا تعني التدخل بالشؤون الداخلية للدول، بل تأكيد احترام قواعد إنسانية اعتبرتها جميع الأمم نافذة في أي مكان وفي جميع الأحوال ،ولذلك لا يعني تطبيق المادة الثالثة المشتركة اعترافا من قبل الحكومة الشرعية بأي طرف معادي لها ولا تحد بأي شكل من حق هذه الحكومة في إخماد التمرد بكل الوسائل بما فيها استخدام السلاح وليس له أي تأثير على حقها أيضا في محاكمة ومعاقبة أعدائها طبقا لقانونها الوطني،وفي الوقت نفسه يلزم الطرف المنشق بتطبيق أحكام هذه المادة على الضحايا الذين يقعون في قبضته وهي لا تمنحه أي حق في أي مركز دولي[2].

ويستخلص مما سبق أن العمل بالمادة الثالثة المشتركة يواجه عدة صعوبات من قبل أطراف النزاع، خاصة السلطة المركزية، مما يتطلب المعالجة عند مراجعة أحكام الاتفاقية الثالثة وذلك نظرا للصيغة العامة لألفاظ م 03 المشتركة التي تثير الشك لدى أطراف النزاع بسبب عدم تحديد مضمونها بشكل واضح مما يترك هامشا واسعا للتفسير المتباين من قبل أطراف النزاع والهيئات الدولية الحامية.

إضافة إلى عدم ثقة الحكومات المركزية بأن تطبيق هذه المادة لا يؤثر على المراكز القانونية لأطراف النزاع،واعتقادها أن مجرد تطبيق هذه المادة يعني الاعتراف بالمتمردين من قبل أطراف أجنبية

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص (86-88).

[2] نفس المرجع،ص 90.

خاصة إذا كانت هذه الظروف تتعاطف معهم،كما أنه قد يتطور النزاع غير الدولي إلى نزاع مختلط أو نزاع مسلح دولي مما يدعو الحكومات المركزية إما إلى إنكار وجود نزاع مسلح غير دولي حتى لا يكون هناك اعتراف به أو ذريعة لتدويله أو الإعلان عنه واعتباره نزاعا مسلحا دوليا لتدخل عناصر أجنبية على نحو مباشر أو غير مباشر.

وأخيرا عدم وضوح التعامل الدولي بشأن تطبيق م 03 المشتركة سواء من قبل الدول أو المنظمات الدولية أو اللجنة الدولية، مما يحتاج إلى صياغة جديدة للمادة الثالثة المشتركة من أجل توفير ضمانات للحكومات المركزية بعدم اتخاذ تطبيق هذه المادة كوسيلة لتدويل النزاع.

الفرع الثاني

الحماية في البروتوكول الثاني

إن النزاعات غير الدولية للدول التي تحدث في الواقع المعاصر، هي ليست بالحديثة، بل عرفتها المجتمعات القديمة كذلك، وهي كظاهرة مع اختلاف أسبابها وفي ظل تطوراتها تشترك جميعها من حيث تداعياتها في ثقل حصيلة الضحايا[1]، لهذا فقد واجه العمل بالمادة الثالثة المشتركة صعوبات عند محاولة تطبيقها أثناء فترة تصفية الاستعمار وما شاكلها من حركات تمرد خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ولذلك أصبحت الحاجة ملحة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة لمواجهة هذه المنازعات، مما أدى إلى وضع البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف1977[2]، اذ اعتمد هذا البرتوكول عدة عناصر في تعريف المقاتلين تنوعت بين الموضوعية (أولا)،والشخصية (ثانيا).

أولا:العناصر الموضوعية

تتضمن الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني العناصر الموضوعية لتحديد المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

حيث تنص الجملة الثانية من هذه الفقرة على النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس

[1] عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدول الداخلية، الأسباب والتداعيات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص13.

[2] اعتمد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف في 10-06-1977 ودخل حيز التنفيذ في 07-12-1978، صادقت عليه الجزائر في 16-05-1989، م.ر 89-68 المؤرخ في 16-05-1989، ج.ر رقم 20 الصادرة بتاريخ 17-05-1989 .

تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

وتعتبر العناصر الموضوعية ضرورية لمعرفة الأفراد الذين ينطبق عليهم هذا البروتوكول وهي عناصر تطبق آليا حالما تستوفي الشروط المادية الواردة في المادة الأولى.

وبفحص هذه الجملة يمكننا استخلاص ثمانية عناصر هي:

1- الطرف الحكومي

يطبق البرتوكول الثاني في حالة مواجهة القوات المسلحة الحكومية لقوات مسلحة منشقة عنها،أو حيثما تقاتل القوات المسلحة الحكومية ضد عصابات منظمة على هيئة جماعات مسلحة في معظم الأحيان.

ولا يمكن توقع تطبيق هذا البرتوكول في حالات المواجهة التي تحدث بين جماعات غير حكومية مكونة من أفراد القبائل أو الأحزاب السياسية داخل الدولة.

2- القيادة المسؤولة

يعني وجود قيادة مسؤولة للجماعات المسلحة أن النزاع الذي تخوضه ليس أعمالا معزولة ومتفرعة يقوم بها أشقياء، بل يتضمن مستوى معينا من التنظيم العسكري والسياسي الملتزم بقواعد الاشتباك،وليس من الضروري افتراض وجود نظام تسلسلي من التنظيم العسكري المماثل للقوات المسلحة النظامية،إنما يكفي وجود نوع من الانضباط له القدرة على القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، بإدارة قيادة مسؤولة عن الجماعة المسلحة، وذلك من أجل تطبيق أحكام البرتوكول الثاني.

3-السيطرة على جزء من الإقليم

تتميز النزاعات غير الدولية بعدم ثبوت وجود مسرح للعمليات العدائية حيث تتبدل فيها السيطرة على الإقليم من طرف لآخر بسرعة، وفي بعض الأحيان تظل مراكز المدن تحت سيطرة الحكومة،بينما لا تقع تحت سلطتها المناطق الريفية،حيث يمكن لجماعات المقاتلين المسلحة المنظمة وفقا لمتطلبات البرتوكول الثاني الإدعاء بالسيطرة على أراض كانت تحت سيطرة القوات المسلحة الحكومية،ومع ذلك يجب أن يكون هناك نوع من السيطرة على الأراضي لكي يتمكن المقاتلون من تطبيق أحكام هذا البرتوكول.

4-العمليات العسكرية المتواصلة

يقصد بشرط القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة القدرة على تنفيذ العمليات العسكرية المخطط لها من قبل جماعة مسلحة فيها من الحجم والمدة ما يمكنها من السيطرة الفعلية على الإقليم،ولم يذكر مقدار الحجم والمدة في التعريف لأنهما يؤديان إلى تفسيره تفسيرا ضيقا، وبالتالي يحولان دون تطبيق أحكام الحماية الواردة في البرتوكول الثاني[1].

5-القدرة على تنفيذ البرتوكول الثاني

يؤدي وجود قيادة مسؤولة مسيطرة على جزء من الإقليم إلى تمكين المقاتلين من تطبيق أحكام البرتوكول الثاني،وحيث أن اتفاقيات جنيف لا تحتوي على آلية حقيقية للتنفيذ أثناء النزاعات المسلحة،تبادر هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم خدماتها إلى الأطراف المتنازعة رغم عدم وجود أي التزام رسمي بقبول خدمات هذه اللجنة وبصفة عامة يكون التدخل فقط في الحالات التي تقبلها أطراف النزاع المسلح غير الدولي[2].

6- نطاق التطبيق المكاني

حسب م 01/02 من البرتوكول الثاني يتمتع الأفراد الذين يتأثرون بالنزاع المسلح بالحماية أينما كانوا في إقليم الدولة التي تتعرض للنزاع،فقد يكونون في قسم صغير من الإقليم الذي يتأثر فقط بالأعمال العسكرية ،غير أنه ثار إشكال حول إذا ما كان يطبق هذا البرتوكول فقط على المنطقة التي تتعرض للنزاع المسلح أم يسري على بقية أنحاء الإقليم.

فهنا وبالرجوع إلى م 02 من البرتوكول الثاني لا نجد جوابا واضحا مما يتطلب المعالجة عند مراجعة أحكام هذا البرتوكول، وأمام هذا الغموض تطبق أحكام الحماية بشكل تلقائي على كامل إقليم الدولة التي تتعرض للنزاع المسلح وهذا استنادا لما ورد في الفقرة الأولى من م 01 من البرتوكول الثاني والتي حددت نطاق النزاع في اقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

[1]– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص104-105.

[2] – كأبرز مثال على تدخل اللجنة الدولية في النزاعات غير الدولية، تدخلها في النزاع بين حكومة تشاد وجبهة التحرير الوطني "فرولينيا" اللذين اعترفا بوجود النزاع المسلح في عام 1978،وطلبا من اللجنة الدولية تقديم خدماتها الإنسانية،حيث قبلت جبهة " فرولينيا" الالتزام بمعاملة العسكريين المحتجزين لديها طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

7- نطاق التطبيق الزمني

يبدأ تطبيق البرتوكول الثاني حسب الفقرة الأولى من م 01 منه، في اللحظة التي تجتمع شروط العمل به، ولم يحدد هذا البرتوكول وقت نهاية تطبيقه وهو ما يتطلب ضرورة المعالجة عند مراجعة أحكامه، مثلما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،وحتى يتم ذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار الضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين قيدت حريتهم لكي يتواصل تطبيقها عليهم حتى انتهاء ذلك الوضع إما بصدور العفو العام أو بإصدار حكم قضائي عليهم.

ثانيا

العناصر الشخصية

تتضمن المادة الثانية من البروتوكول الثاني العناصر الشخصية لتحديد الأفراد المشمولين بالحماية في النزاع المسلح غير الدولي، وتبين الفقرة الأولى من هذه المادة المبدأ العام الذي يحدد مركز الأفراد الذين يسري عليهم.

وهم: "الأفراد الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى بدون أي تمييز مجحف"[1]، والموصوف حسب نص الفقرة الأولى من المادة الأولى بأنه نزاع مسلح يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة مشتقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى"، وتتضمن المادة الثانية أيضا استخدام وصف جديد لهؤلاء الأفراد وهم "الأفراد الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع"[2].

ولهذا ينبغي تحديد نطاق التطبيق الشخصي لهذا البرتوكول ومركز الأفراد الذين قيدت حريتهم.

1-نطاق التطبيق الشخصي

يحدد حكم المادة الثانية من البرتوكول الثاني نطاق التطبيق على الفرد المطلوب حمايته، وتبين أحكام هذا البرتوكول أنها تسري وفق الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تنص على أنه كافة الأفراد الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة.

---

[1] يرد شرط عدم التمييز المجحف في الفقرة الأولى من المادة الثانية من البروتوكول الثاني للتأكيد على وجوب الاعتراف بالمركز القانوني للأفراد المحميين بموجب هذا البروتوكول بكل مساواة، وعلى أساس عدم التمييز المعترف به في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد تم وضع قائمة معايير التمييز نفسها في هذا البروتوكول وهي تماما تلك المعايير الواردة في المادة الثانية من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق ، ص(109-111).

وبالتالي تتضمن هذه الفقرة شرطين جوهريين يتمثل الأول في ضرورة تحديد الأفراد المحميين بموجب هذا البرتوكول وهم جميع الأشخاص سواء أكانوا مقاتلين أم غير مقاتلين أم مدنيين،الذين لم يشتركوا أو لم يعودوا مشتركين في الأعمال العدائية ومن تم يتمتعون بالحماية الموضوعة في هذا البرتوكول لصالحهم،أما الشرط الثاني فيثمل في عدم التميز المجحف والذي يجب التنويه إلى وجود نوعين منه، وهما تمييز محرم وهو الذي يستنتج من صياغة عبارة "يسري هذا البرتوكول بدون أي تمييز مجحف" المأخوذة من م 03 المشتركة التي تؤكد أيضا على تحريم "أي تمييز مجحف"، وآخر مسموح به يقوم على أساس الآلام والمحن للفئة الهشة والتي يعتبر الأطفال الأسرى على رأسها وغيرهم من الأشخاص الذين تستدعي حالتهم معاملة خاصة تتطلبها احتياجاتهم.

2-مركز الأفراد الأسرى

لقد استخدم البرتوكول الثاني تعبير "الأفراد الذين قيدت حريتهم" ليكون متفقا على وضع هؤلاء الأفراد المتورطون في نزاع مسلح غير دولي وهم:

أ- الأفراد المقاتلون الذين يحملون السلاح ويشاركون فعليا في العمليات العدائية.

ب- الأفراد غير المقاتلين الذين يؤدون دورا هاما وليس لهم دور مباشر في العمليات العدائية إلى جانب الطرف المتمرد ويقعون في قبضة الخصم.

ج- الأفراد الممنوعون من مغادرة مواقع أو مناطق معينة وهم في حكم المحتجزين.

ويقصد واضعو هذا البروتوكول من استخدام هذا التعبير تحاشي استخدام مصطلحات الأسرى أو المعتقلين المتداولة في أوضاع المنازعات المسلحة الدولية أو تلك التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية مما قد يجعل أيا من الأطراف المتنازعة يمتنع عن التطبيق بحجة الخوف من الاعتراف بالمركز القانوني للطرف الآخر، وعليه فإن هذا البروتوكول يسري على المحتجزين الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، من دون وضع خاص لهم يؤثر في المركز القانوني للأطراف التي يتبعونها مادام الهدف هو حماية الأفراد أنفسهم بصرف النظر عن طرف النزاع الذي ينتمون إليه.

المطلب الثاني

المقاتلون غير النظاميين

لقد اقتضت المبادئ الإنسانية لتقنين قواعد النزاع المسلح توسيع حماية ضحايا النزاعات المسلحة لتشمل المقاتلين غير النظاميين والذين يقصد بهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أفراد القوات المسلحة النظامية، وقد ظهر هذا النوع من المقاتلين في نزاعات مسلحة مختلفة، لذلك يجب علينا

تحديد الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة المقاتلون غير النظاميين والذين غالبا ما يكون بينهم أطفالا صغارا دخلوا إلى غمار هذه النزاعات بصورة غير نظامية (الفرع الأول)، تم التعرض إلى تلك الشروط التي يجب توفرها في هؤلاء المقاتلين ليتمتعوا بالمركز القانوني لأسير حرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد المقاتلون غير النظاميين

لقد بدأ الاهتمام بالأوضاع القانونية للمقاتلين غير النظاميين مع بداية تقنين أوضاع المقاتلين بصفة عامة، والسبب هو الدور المهم الذين يلعبونه كقوة قتالية إلى جانب القوات المسلحة النظامية في كثير من الدول خاصة قليلة السكان، لذلك تم إدراج هؤلاء المقاتلين في مجموعتين، تتمثل الأولى في أفراد وحدات الاحتياط غير النظامية والفرق المتطوعة غير النظامية وأصناف المقاتلين المشابهة للمتطوعين غير النظاميين(أولا)، أما الثانية فتضم كل من مقاتلي الانتفاضة الشعبية المسلحة والمقاومة المنظمة (ثانيا).

أولا

المجموعة الأولى من المقاتلين غير النظاميين

تتكون المجموعة الأولى من المقاتلين غير النظاميين من فئات أفراد وحدات الاحتياط غير النظامية الذين تناولت تحديد مركزهم القانوني الفقرة الفرعية (أ/2) من م 04 من الاتفاقية الثالثة[1].
وتنقسم هذه المجموعات إلى وحدات الاحتياط غير النظامية والفرق المتطوعة غير النظامية وأصناف المقاتلين المشابهة مع المتطوعين غير النظاميين[2].

[1] تنص الفقرة (أ/2) من م 04 من الاتفاقية الثالثة على أنه :" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: أفراد الميليشات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية فيهم ...".

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 117.

1- أفراد وحدات الاحتياط غير النظامية والفرق المتطوعة

تضم هذه المجموعة من المقاتلين غير النظاميين أولئك الأفراد الذين يعملون إلى جانب القوات المسلحة النظامية بقصد إرهاق العدو وتخريب مواصلاته ومهاجمته وقطع وسائل تموينه وإتلاف مخازنه[1]، وتتكون هذه المجموعة من فئتين هما :

أ- أفراد وحدات الاحتياط غير النظامية

تدل أول إشارة على ماهية فئة الاحتياط غير النظامية هي وضعها في فقرة مستقلة وصياغة تسميتها بإضافة كلمة "الأخرى"، وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية يمكن معرفة السبب في ذلك عند صياغة الفقرة الفرعية (أ/2) من م 04 من الاتفاقية الثالثة في اللجنة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1949، أخذت هذه الفقرة بالاقتراح الذي تقدم به مندوب المملكة المتحدة بضرورة وضع إشارة مستقلة إلى فئة المقاتلين الاحتياطيين التي ليست جزءا من القوات المسلحة النظامية وهي ليست من فرق المتطوعين، واعترض على ذلك مندوب الولايات المتحدة بالقول أن مصطلح القوات المسلحة يغطي جميع فئات الأفراد المقصودة من قبل واضعي هذه الاتفاقية بوجوب تمتعهم بالحماية[2].

وأثناء جلسة مناقشة صياغة هذه الفقرة طلب المندوب الإسباني أن تكون أكثر تحديدا في النص على هذه الفئات من المقاتلين التي تحتويها، وبعد مداخلات عدة مندوبين تمت إضافة كلمات عديدة من بينها كلمة "الأخرى" لكي تكون "وحدات الاحتياط الأخرى" أكبر تحديدا لهذه الفئات وتميزا لها عن وحدات الاحتياط التي تشكل جزءا من القوات المسلحة[3].

وعليه يجدر معالجة هذا الغموض عند مراجعة أحكام الاتفاقية الثالثة وذلك بإدراج نص واضح وصريح لوحدات الاحتياط الأخرى.

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 96.

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 118.

[3] نفس المرجع، ص 119.

ب- أفراد الفرق المتطوعة غير النظامية

يقصد بالفرق المتطوعة تلك الفرق التي أطلق عليها "ليبر"[1]، "الفرق الحرة"، تلك القوات التي لا تنتمي إلى القوات المسلحة النظامية من المتطوعين الذين يلبون النداء الموجه بناء على أوامر خاصة من حكومة طرف النزاع، سواء أكانوا كفرق أو أفراد، فالمتطوعون هم الأفراد الذين يساعدون قوات مسلحة لطرف في النزاع بصفة مؤقتة، وعندما يكون هؤلاء المتطوعون من جنسية الدولة الطرف في النزاع لا توجد أي مشكلة قانونية لشمولهم بالحماية عندما يقع أي منهم في الأسر إذا ما توفرت فيهم الشروط المطلوبة، أما الفئات الأخرى من المتطوعين مع أحد أطراف النزاع فلهم أوضاع مختلفة تثير بعض الإشكالات القانونية في حالة وقوعهم في الأسر وهو المتطوعون من جنسية دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع والمتطوعون من رعايا العدو ثم المستشارون العسكريون الذين يعملون مع أطراف النزاع[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الفرعية (أ/2) من م 04 من الاتفاقية الثالثة لم تضع أي شرط بشأن أفراد الوحدات المتطوعة غير النظامية كأن يكونوا من جنسية الدولة طرف في النزاع أو من جنسية دولة ثالثة.

وأمام هذا اللُبس يقتضي الأمر معالجة هذه النقطة عند إعادة النظر في الاتفاقية الثالثة، وإلى غاية هذه المراجعة يتعين شمل الأجانب المتطوعين بالحماية الممنوحة، لأسرى الحرب في حالة وقوعهم في قبضة الطرف الآخر، وقد تم تبني هذا الرأي من قبل معهد القانون الدولي في قراراته عام 1908 والذي جاء فيه: "أن المتطوعين قد يكونون من رعايا الدولة التي ينضمون إلى قواتها المسلحة أثناء الحرب وقد يكونوا من رعايا دولة محايدة، وهم أمام أحكام القانون الدولي سواء"[3].

2- أصناف المقاتلين المشابهة للمتطوعين غير النظاميين

توجد ظواهر مشابهة لأصناف من المقاتلين تقترب من صنف المقاتلين المتطوعين، وقد تتصل بها بشكل مباشر أو غير مباشر في بعض الأحيان، وتضم هذه الأصناف الوطنيون الملتحقون بالعدو والمستشارون العسكريون.

---

[1] فرانسيس ليبر: "هو قانوني أمريكي من أصل ألماني ولد سنة 1798 قام بتحرير موسوعة أمريكانا، ومؤلف "مدونة ليبر" خلال الحرب الأهلية الأمريكية وتوفي سنة 1872".

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 120.

[3] مجيد موات، المرجع السابق، ص 20.

أ- الوطنيون الملتحقون بقوات العدو

لقد جرى العرف أنه من غير الجائز بالنسبة للدولة المحاربة أن تفرض على رعايا العدو الخدمة في جيشها المحارب،وقد تأيد هذا المبدأ في الفقرة الأخيرة من نص م 23 من لائحة الحرب البرية لعام 1907،حيث حرمت هذه الأخيرة على الدولة المحاربة إكراه رعايا خصمها على الاشتراك في عمليات الحرب الموجهة ضد دولتهم حتى لو كانوا قد التحقوا في خدمتها قبل بدء الحرب[1].

لكن إذا كان إكراه رعايا الخصم على الخدمة في صفوف القوات المسلحة للدولة المحاربة يعد أمرا محظورا،فإن قبول هؤلاء الأشخاص في جيش هاته الدولة يعد أمرا مباحا ومقبولا إذا أرادوا هم وبمحض إرادتهم ورغبتهم الانضمام إلى صفوف جيشها دون تأثير من سلطات هذه الدولة[2]،على انضمام رعايا الدولة إلى جيش العدو في هذه الحالة لا يعطي لهم الحق في اكتساب صفة المحاربين القانونيين تجاه دولتهم وإنما يعتبرون بالنسبة إليها خونة وعليه إذا وقع أحد من هؤلاء الأشخاص في قبضتها فإن تعامله على أساس أنه ارتكب جريمة الخيانة[3]،ومن تم حق لها توقيع العقاب المقرر لهذه الجريمة وفق قانونها الداخلي.

ما يلاحظ هو أن اتفاقيتا جنيف لأسرى الحرب لعام 1929 واتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 لم تتعرضا لمثل هؤلاء الأشخاص تاركة تنظيم هذه المسألة للدول،إذا منحت للدول الحرية المطلقة في تطبيق قوانينها الداخلية بصفتهم من مواطنيها،مما يعني بداهة أن تلك الاتفاقيات قد استبعدتهم من نطاق الحماية المقررة لأسرى الحرب[4] ،ولعل استبعاد هؤلاء الأشخاص من نطاق الحماية المقررة لأسرى الحرب يبرره في الواقع فداحة الجرم الذي يرتكبونه ضد دولتهم،حيث يعد هذا النوع من أخطر جرائم خيانة الوطن،ففي الوقت الذي تكون فيه دولتهم في أمس الحاجة إلى كافة جهود مواطنيها للدفاع عن كيانها ومصالحها يتنكر هؤلاء الأشخاص لواجبهم الوطني،ومن ثم نجد

[1] محمد عبد الجواد الشريف،قانون الحرب،القانون الدولي الانساني،ط1،المكتب المصري الحديث،مصر،2003،ص460.

[2] عبدالواحد محمد يوسف الفار،المرجع السابق، ص153.

[3] نفس المرجع ،ص155.

[4] محمد عبد الجواد الشريف،المرجع السابق،ص 461.

كافة الأنظمة القانونية تنص على توقيع أشد العقوبات على هؤلاء الخونة وحرمانهم من الامتيازات والضمانات القانونية للمقاتلين الشرفاء[1].

ب- المستشارون العسكريون

يتكون المستشارون العسكريون من الأفراد الذين ترسلهم إحدى الدول المساعدة طرف في نزاع مسلح دولي أو غير دولي للاستفادة من خبراتهم في مجال التدريب وصيانة الأسلحة الحديثة المستوردة من بلد المستشارين ويرتبطون بعقود أو اتفاقات تتم على مستوى الحكومات ولهذا فهم ليسوا كالمتطوعين، ومن تم يكون مستوى الرقابة المفترضة على المستشارين من قبل طرف النزاع أقل من المتطوعين، وليس هناك التزام اتجاه الدولة الحاجزة بمعاملة أسرى الحرب لأن وجودهم لا يشكل نزاعا دوليا بين بلدهم و الدولة الحاجزة مادام لم يتم اندماجهم في القوات المسلحة لطرف النزاع.

ومما تقدم نستنتج بأنه يعتبر الأطفال الذين ينتمون إلى وحدات الاحتياط غير النظامية والفرق المتطوعة غير النظامية وأصناف المقاتلين المشابهة مع المتطوعين غير النظاميين من بين فئات المقاتلين غير النظاميين الذين إذا ما وقعوا في قبضة العدو يتعرضون لبعض المشكلات التي ينبغي حلها عند تعديل أحكام الاتفاقية الثالثة والتي تتمثل في عدم وضوح وحدات الاحتياط غير النظامية بسبب عدم معرفة هذه الوحدات في الكثير من التنظيمات المقاتلة وعدم وجود تطبيقات واضحة لاستخدام هذه الوحدات في التعامل الدولي وكذا عدم الاعتراف بالمركز القانوني للمقاتلين من المتطوعين الأجانب في بعض النزاعات المسلحة بسبب انتمائهم لجنسية دولة ثالثة ليست طرفا في النزاع ومعاملتهم كمرتزقة أحيانا إضافة إلى عدم وجود حكم واضح يتناول وضع المستشارين في حالات اشتراكهم في النزاعات المسلحة واختلاف معاملة من يقع منهم في الأسر.

ثانيا

المجموعة الثانية من المقاتلين غير النظاميين

تضم المجموعة الثانية من المقاتلين غير النظاميين الأشخاص المدنيين القادرين على حمل السلاح والذين ينتفضون ويشاركون في القتال إلى جانب القوات النظامية لمواجهة الثورات الغازية

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق،ص 156.

والذين يعرفون بمقاتلي الانتفاضة الشعبية[1]، كما قد يظهر فريق آخر من المواطنين يكونون مجموعة تقاتل ضد قوات العدو ولا تعترف بها القوات الغازية تسمى بحركات المقاومة المنظمة[2].

1- مقاتلي الانتفاضة الشعبية المسلحة

لقد تضمنت نصوص قانونية كثيرة مقتضيات وملامح المركز القانوني للانتفاضة الشعبية المسلحة، منها مدونة ليبر لعام 1863[3]، مشروع تقنين القانون الدولي للفقيه بلنتشلي لعام 1868، ومشروع بروكسل لعام 1874[4]، ثم اتفاقية جنيف لعام 1929 والاتفاقية الرابعة لعام 1949.

كما قد أشارت الاتفاقية الثالثة إلى حق أفراد الانتفاضة الشعبية في قتال القوات الغازية وحقها في المركز القانوني للأسرى في حالة إلقاء القبض عليهم من طرف العدو، حيث جاء أن: "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية مجموعة الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو"، وذكرت نفس الاتفاقية في نص الفقرة الفرعية (أ/6) من م 04 "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا هذا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها"[5].

وأخيرا لتحديد الإطار العام للمركز القانوني للمقاتلين في الانتفاضة الشعبية والذين كثيرا ما يتواجد بينهم أطفالا صغارا يساهمون في المجهود الحربي في مثل هذه الانتفاضات، نصت الفقرة

---

[1] يقصد بالانتفاضة الشعبية: " نوع من أنواع المقاومة الشعبية التي لا تكون ممكنة إلا إذا تظافرت في مصلحتها مجموعة من الشروط موضوعية وذاتية ومنها أن تعيش السلطة الحاكمة أزمة سياسية حادة وغير قادرة على الحكم، وأن يبلغ الاستياء والحرمان المتصاعد مستوى يدفع الطبقات المقهورة إلى الانتفاضة، وهذه العناصر بالرغم من كونها تشكل وصفا ثوريا ملائما إلا أنها لا تؤدي إلى الانتفاضة، إذا لم تتطابق مع المقدرة الثورية للجماهير: عمر عبد الحفيظ شنان، المرجع السابق، ص 34.

[2] يمكن تعريف المقاومة المنظمة بأنها عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية والقومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار يخضع لإشراف وتوجيه هذا النشاط فوق الاقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم: مجيد موات، المرجع السابق، ص 22.

[3] نص الفقرة 2 من م 49 من مدونة ليبر لعام 1863.

[4] نص م 10 من مشروع بروكسل لعام 1874.

[5] نفس النص نجده في الفقرة (6) من م 13 من الاتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة لعام 1949.

الفرعية (أ/6) من م 04 من الاتفاقية الثالثة على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها للاعتراف بالمركز القانوني لمقاتلي الانتفاضة الشعبية والتي تتمثل في ضرورة انطلاق الهبة الجماهيرية من أراضي تتعرض لهجوم قوات غازية وكدا وجوب أن تكون الأراضي غير محتلة، وهذا ما قضيت به اتفاقية لاهاي الرابعة[1]،إضافة إلى الانطلاق التلقائي لمواجهة والتصدي لزحف القوات الغازية، فالتلقائية تظهر مدى استعداد الشعب للدفاع عن الوطن وقوة المشاهد الوطنية[2].

2- مقاتلي المقاومة المنظمة

تنص الفقرة الفرعية (أ/2) من م 04 من الاتفاقية الثالثة على اعتبار أسرى الحرب الفئات التالية: "أفراد الميليشات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا"، على أن تتوافر فيهم مجموعة من الشروط تتمثل في شرط التنظيم والذي يقصد به ذلك الأسلوب الذي يتبع لاستبعاد العمل الانفرادي للمقاتلين في مثل هذه الحالات وضمان التزام أفراد حركات المقاومة بتطبيق الشروط الأربعة الأخرى الواردة في الفقرة الفرعية (أ/2) من م 04 من الاتفاقية الثالثة، والتنظيم يعني ضرورة وجود رئيس مسؤول عن سلوك تابعيه وشارة لحركة المقاومة تميزها عن غيرها[3]،وكذا شرط الانتماء إلى أحد أطراف النزاع الذي يعتبر ضروري من أجل الحصول على الحماية المقررة لأسرى الحرب، لأن المقاومة المنظمة لا تتمتع بمفردها بصفة "طرف النزاع" فلا بد من أن تكون علاقة واقعية تربط المقاومة المنظمة وشخص القانون الدولي الذي يكون في حالة حرب، وتتجلى هذه العلاقة الواقعية من خلال قبول ضمني بسيط، لطبيعة العمليات التي تبين بوضوح لصالح أي طرف المقاومة المنظمة تنفذ عملياتها، كما يمكن توضيح الانتماء إلى أحد أطراف النزاع عن طريق إعلان رسمي مثلا من قبل حكومات في المنفى، يتم تأكيده باعتراف رسمي يصدر عن قيادة القوات المقاومة لسلطات الاحتلال.

[1] نص م 42 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 21.

[3] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 131-147.

أما فيما يخص شرط نطاق عمل حركة المقاومة المنظمة فهو مكرس بموجب الفقرة الفرعية (أ/2) من م 04 من الاتفاقية الثالثة المشار إليها سابقا، حيث يدل النص على الاعتراف بوضع حركات المقاومة المنظمة التي تنشأ بعد الاحتلال وتواصل العمل من داخل أو خارج الاقليم المحتل، وهذا النص يخالف القواعد التقليدية الواردة بالنظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[1]، التي كانت تفرض على السكان احترام الاجراءات المتخذة من قبل سلطات الاحتلال من أجل تحقيق الأمن والنظام[2].

الفرع الثاني

شروط تمتع المقاتلين غير النظاميين بالمركز القانوني لأسرى الحرب

لقد وردت مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المقاتلين غير النظاميين لحصولهم على المركز القانوني لأسرى في نصوص قانونية متفرقة، كالإعلان الدولي المتعلق بقوانين وأعراف الحرب لسنة 1874[3]، اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907[4]، اتفاقية جنيف لعام 1929[5] والاتفاقية الثالثة[6]، كما تطرقت المادتان (43 و 44) من البروتوكول الإضافي الأول لجنيف لعام 1977 لهذه الشروط التي يمكن تقسيمها إلى موضوعية(أولا)، وأخرى شخصية (ثانيا).

أولا

الشروط الموضوعية

يقصد بالشروط الموضوعية تلك الظروف المادية التي يكون عليها المقاتلون غير النظاميين والتي تساعد على تشخيصهم وتميزهم عن غير المقاتلين بحيث يمكن التعامل معهم كمقاتلين يستهدفهم طرف النزاع ويتعامل معهم على هذا الأساس.

ولعل أهم ما يميز هؤلاء المقاتلين عن غيرهم هو حملهم للعلامة المميزة وللسلاح بشكل ظاهر.

---

[1] طبقا لنص م 43 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص24-25.

[3] نصت م 09 من الاعلان الدولي المتعلق بقوانين وأعراف الحرب لسنة 1974 على الشروط الأساسية التي يجب توافرها في المقاتلين غير النظاميين ليتمتعوا بالمركز القانوني لأسير الحرب، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة الخضوع لقيادة مسؤولة، حمل شاره مميزة، حمل السلاح ظاهرا وكذا احترام قوانين وأعراف الحرب.

[4] نص م 01 من النظام الملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

[5] نص م 01 من اتفاقية جنيف لعام 1929.

[6] نص الفقرة الفرعية (أ/2) من م 04 من الاتفاقية الثالثة.

1- العلامة المميزة

تعتبر العلامة المميزة عنصرا هاما للدلالة على أن المقاتل الذي يحملها عضوا في قوات مقاتلة، وهي بمثابة المظهر الخارجي للترخيص له بممارسة أعمال القتال ولا يجوز إظهارها أو إخفاؤها تبعا لرغبة حاملها، فالمقاتل الذي يظهر في وقت كمقاتل وفي وقت آخر كمزارع يفقد حقه في امتيازات المقاتل القانوني.

غير أن شرط العلامة المميزة تعرض لانتقادات من طرف بعض فقهاء القانون الدولي بعد إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما تعرضت الممارسات الدولية لمشكلات في تطبيق هذا الشرط تتعلق بحمل العلامة المميزة واستبعاد حملها، مما أدى البعض من أمثال "ترانين" الروسي والأمريكي "ليفي"، بالمطالبة بحذف هذا الشرط والاكتفاء بشرط حمل السلاح ظاهرا لتحديد هوية هؤلاء المقاتلين، وفعلا فقد تم بموجب الفقرة 03 من م 44 من البروتكول الأول استبعاد شرط العلامة المميزة والاكتفاء بشرط حمل السلاح ظاهرا أثناء الاشتباك أو عند التجهيز للهجوم.

2- حمل السلاح ظاهرا

يقتضي شرط حمل السلاح ظاهرا منح المقاتلين غير النظاميين صفة المحارب وتميزهم بذلك عن السكان المدنيين الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال العدائية ولا الجمع بين صفتي المدنيين والمقاتلين[1].

كما يرتبط هذا الشرط بالشرط السابق المتمثل في العلامة المميزة الخاصة بهوية المقاتلين غير النظاميين، للدلالة على المقاتل الفعلي الذي يحق له مواصلة القتال وإذا ما وقع في قبضة العدو فإنه يتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب[2].

وهذا ما نصت عليه الفقرة 03 من م 44 من البروتوكول الأول، حيث وضعت الإطار العام لدمج شرطي العلامة المميزة وحمل السلاح ظاهرا وذلك بالنص على أنه يلزم المقاتلون لحماية

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 185-189-190.

[2] إذ كثيرا ما يتم الخلط بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين غير النظاميين الذين يحملون علامة مميزة وليس سلاحا ظاهرا، كما وقع في النزاع الفيتنامي، إذ ظهرت حالات المدنيين من النساء والأطفال يبدون كأبرياء وفجأة يقذفون بالقنابل على القوات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى بالجنود الأمريكيين إلى فقدان الثقة في المدنيين والحرص على التحقق من هوياتهم إذ كثيرا ما كانت ردة فعل هؤلاء الجنود ضد المدنيين الفيتناميين قاسية جدا: محمد حمد العسبلي، المرجع السابق ص 191.

المدنيين من الأعمال العدائية بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم، أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب فإنه يبقى عندئذ محتفظا بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل السلاح علنا في مثل هذه المواقف:

أ- أثناء أي اشتباك عسكري.

ب- طول ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعدادا للقتال قبيل شنّ هجوم عليه أن يشارك فيه.

فخلاصة القول أن نص هذه الفقرة، كان الهدف منه وضع تعريف لهوية الفرد كمقاتل غير نظامي والحالة التي يلزم أن يكون عليها كي يتميز عن الأشخاص المدنيين، غير أن هذه الفقرة تحتاج للمعالجة عند مراجعة أحكام البروتوكول الأول كونها لم تحدد معيار لحماية المقاتلين الحاملين للسلاح بشكل ظاهر في الحالتين المذكورتين بها، وكذا عدم تحديدها لمدى الرؤية بدقة لتميز هؤلاء المقاتلين غير النظاميين أثناء قيامه بأعماله القتالية ضد القوات المعادية وربطها بمدى رؤية الخصم، مما يجعلها محل اجتهادات بين طرفي النزاع التي قد تضعف من إمكانية تطبيق هذا الشرط بسهولة.

ثانيا

الشروط الشخصية

يقصد بالشروط الشخصية مجموعة من الضوابط والمعايير التي يجب أن تتوفر في سلوك المقاتلين غير النظاميين حتى يتمتع من يقع منهم في قبضة الخصم بالمركز القانوني لأسير الحرب، وتتمثل هذه الشروط أساسا في مسؤولية خضوع المقاتل غير النظامي لقائد أعلى، وكذا احترامه لقوانين وأعراف الحرب.

1- شرط المسؤولية

لقد وضعت حركات المقاومة أثناء الح ع 2 تحت قيادة ضباط نظاميين من القوات المسلحة ولم تمنع أن يكون القائد المسؤول مدنيا، وقد يعين من سلطات أعلى أو يتم انتخابه بمعرفة مرؤوسيه، ولا يشترط في هذه الحالة أن تعمل الحركة بموجب إذن أو تصريح من سلطات الدولة، ويكفي أن تعمل الحركة تحت قيادة شخص مسؤول عن أعمالها القتالية، وتهدف المسؤولية لتحقيق الانضباط

العسكري لحركات المقاومة المنظمة، وتعني المسؤولية تحمل عبء العمل القتالي الذي يتخذ بناء على أوامر الرئيس أو لا يجوز عصيان أمره، ويتحقق ذلك في جملة الالتزامات القائمة على عاتق المقاتلين غير النظاميين، عندما يتوفر فيهم عدد من الشروط تجعل منهم طرفا محاربا في مفهوم الفقرة (أ/2) من م 04 من الاتفاقية الثالثة والفقرة 04 من م 01 من البروتوكول الأول[1]، وهذه الشروط هي التي يطلق عليها شرط المسؤولية التي إذا ما توافرت في هؤلاء المقاتلين غير النظاميين الذين قد يضمون بينهم أطفالا دون السن القانوني المسموح به للتجنيد فإنهم يتمتعون عند سقوطهم في قبضة العدو بالمركز القانوني لأسرى الحرب.

كما قد وضعت م 44 من البروتوكول الأول شروطا على عاتق المقاتل غير النظامي لكي يتمتع بالمركز القانوني للمقاتل وبالتالي بالمركز القانوني للأسير عند الوقوع في قبضة الخصم، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة الالتزام بعدم مخالفة القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والعمل على تمييز نفسه أثناء الهجوم وعند الإعداد للهجوم، ولذلك فالمقاتل الذي يباشر العمليات القتالية من دون قيادة مسؤولة عنه معترف بها لا يستوفي الشروط الخاصة بتمييز نفسه المذكورة عندما يقع في قبضة العدو فهو لا يعتبر مقاتلا قانونيا وبالتالي لا يتمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب ويخضع إلى المحاكمة والعقوبة[2].

2- الالتزام باحترام قوانين وأعراف الحرب

يتضمن شرط احترام قوانين وأعراف الحرب، عدم ارتكاب المخالفات الخطيرة وسوء معاملة أسرى الحرب والجرحى والمرضى العسكريين من العدو وعدم اللجوء إلى النهب والسلب، أو القيام بأعمال العنف والتدمير غير الضروري في أعمال القتال، وكذلك حظر الاعتداء على السكان المدنيين

[1] تنص الفقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لجنيف على أنه: "يتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 198- 199.

أو القيام بتجويعهم أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[1].

ولقد نصت على هذا الشرط الفقرتان الفرعيتان (أ/2) و (أ/6) من م 04 من الاتفاقية الثالثة، غير أنه ظهر غموض في مفهوم قوانين وأعراف الحرب مما جعله عرضة للخلاف، فهناك من رأى بأنه إذا خالف أحد المقاتلين غير النظاميين قانون الحرب فقد جميع هؤلاء المقاتلين الحماية المقررة لهم وعدم الاعتراف بمن يقع منهم كأسير حرب.

كما ذهب رأي آخر بأن التزام هؤلاء المقاتلين يعتبر التزاما فرديا باحترام قوانين وأعراف الحرب بحيث يفقد المقاتل الفرد مركزه القانوني في حالة مخالفته لهذا الالتزام، دون أن يؤثر ذلك على الحماية المقررة لجماعة المقاتلين التي ينتمي إليها.

وعليه فتجدر معالجة هذا الغموض وإزالته عند مراجعة الاتفاقية والنص بالتدقيق على المقصود بشرط احترام قوانين وأعراف الحرب وكذا تحديد الطرف المطالب بالالتزام به.

وفي الأخير نخلص إلى أنه إذ توافرت هذه الشروط سواء الموضوعية منها أو الشخصية في الطفل المقاتل غير النظامي يحصل على المركز القانوني لأسير الحرب وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية المقررة له.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك أطفالا رغم مشاركتهم في العمليات العسكرية، إلا أنه قد تم استثناؤهم من نظام المقاتلين سواء النظاميون منهم أو غير النظاميين، وبالتالي حرمانهم من التمتع بالمركز القانوني لأسرى حرب وهم أولئك الأشخاص الذين لا يندرجون ضمن الفئات المحددة في الاتفاقية الثالثة والبروتوكول الإضافي الثاني في حال القبض عليهم، وإذا ما حدث وشارك هؤلاء الأشخاص في الأعمال العدائية ووقعوا في قبضة الخصم فتتم معاقبتهم على أساس اقترافهم أعمال عنف وإرهاب، فلا يتمتع مثلا الأطفال الذين ينتمون إلى المرتزقة[2]، الأطفال المستعملين في التجسس،

[1] نص م 53 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

[2] لقد نصت م 47 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على تعريف المرتزقة بأن المرتزق: "هو الشخص الذي يستأجر محليا أو من الخارج للقتال في نزاع مسلح ويشارك فعليا مباشرة في الأعمال العدائية، وإن الدافع الرئيسي لدى المرتزق هو الرغبة في تحقيق مكسب شخصي وتعويض مالي يكون في جوهره أكبر من ذلك الذي يدفع للمقاتلين أو الذي وعدوا به، ممن هم من نفس الرتبة ويؤدون نفس الوظائف، للمزيد من التفصيل فرانسوا بوشيه سولنسيه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي، دار العلم للملايين، لبنان،2005.

وكذلك الأطفال المستبقون مع أسرى الحرب، بالمركز القانوني لهؤلاء الأسرى وبالتالي عدم تمتعهم بالحماية المقررة لهذه الفئة قانونا، بل يبقون يتمتعون بحد أدنى من الحماية تلك المرتبطة بسنهم الصغيرة باعتبارهم أطفالا صغار ثم الزج بهم في نزاعات يعتبرون ضحايا فيها بالدرجة الأولى.

وفي الأخير بعد أن تطرقنا إلى مفهوم الأطفال أسرى الحرب،وذلك من خلال تعريفنا للطفل وأسرى الحرب عموما وتحديدنا للمقصود بالأطفال أسرى الحرب بالمعنى الدقيق وذلك بتعرضنا إلى تعريف الطفل أسير الحرب وتحديد شروطه وكذا تمييزه عن مختلف المصطلحات المشابهة له كالطفل المعتقل والسجين،وإبرازنا لمفهوم النزاعات غير الدولية وتعداد أهم صورها،وكذا تحددينا للأشخاص المقاتلين المتمتعين بوصف أسرى الحرب إذ لا يعتبر كل طفل مقاتل أسير حرب بل لابد من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشخصية ليحظى بهذا المركز القانوني وبالتالي يستفيد من الحماية المقررة له، نكون بذلك قد مهدنا لإطار دراستنا لموضوع الحماية الدولية للأطفال أسرى الحرب في النزاعات غير الدولية.

الباب الأول

القواعد المقررة لحماية الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية

لقد أصبحت مشاركة الأطفال في النزاعات غير الدولية، ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من العالم، إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم على المشاركة في الأعمال العدائية بتدريبهم على القتل واستخدامهم في نقل المعدات والأسلحة، أو تجميع المعلومات على الخصم مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء[1].

فمن المفروض أن الأطفال لا يشاركون سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال العدائية لكن الواقع لا يعكس ذلك إذ أن مشاركتهم أصبحت شائعة ووقوعهم في الأسر أصبح أمرا مألوفا، لذلك ينبغي إقرار حماية خاصة للأطفال الأسرى بموجب القانون الدولي الإنساني والتي تمثل حماية مضاعفة، حماية خاصة بالأطفال وحماية أخرى خاصة بالأسرى.

والواقع أن هذه الحماية المضاعفة لم يستفد منها الطفل إلا بعد الحرب العالمية الأولى عن طريق اقتراض واستيعاب مراكز القانون الدولي الإنساني الحامية لبعض الفئات الأخرى لأنه عنصر فاعل في الحرب من جهة وضحية من ناحية أخرى فهو يقترض النظام القانوني المنطبق على البالغ الأسير "حماية عامة"، عندما يستفيد من وضع أسير حرب (الفصل الأول)، ويستفيد من الحماية المخصصة له كطفل "حماية خاصة" لكونه شخص مدني ضعيف بشكل خاص عندما يحرم من الامتياز المقرر لأسير الحرب (الفصل الثاني)[2].

---

[1] إن ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ليست بجديدة، فالتاريخ غني بالأساطير التي تروي قصص فتيان أبطال حملوا السلاح وحاربوا، ومن هؤلاء الفتية من أصبحوا قادة مشهورين من أمثال "فريديريك الكبير" ماك بروزسيا، و"نابوليون" و"هتلر" و "ماوتسي تونغ" وكثيرون غيرهم جندوا أيضا في أعمال تعد في أيامنا هذه من صلب المراهقة، وعلينا أن لا ننسى أن "كارل كلاوز فيتر" الذي يعد أكبر منظر عسكري قد دخل الجيش البروسي وهو في سن الثاني عشرة، وربما هذا ما يفسر ما جاءت به قريحته من كتابات وتنظير بشأن فن الحرب: زهرة الفياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، منشورات وزارة الثقافة المغربية، الرباط، 2012، ص 339.

[2] سليم عليوة، المرجع السابق، ص 94.

الفصل الأول

الحماية العامة للأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية

لقد صارت النزاعات غير الدولية واقع يومي للملايين من الأطفال، الذين نشأوا في خضم الحروب الأهلية أو عمليات التمرد وحرب العصابات، إذ باتت تخاض نزاعات اليوم داخل الدول نفسها وليس بين دول أخرى، حيث يوضع الأطفال في ظلها ومدارسهم ومجتمعاتهم على خط النار[1].

ولاعتبار الطفل الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع كونه غير قادر على التعبير عن احتياجاته أو للدفاع عن نفسه إذ قد يواجه صعوبات مختلفة بسبب وجوده في أوضاع ومراكز قانونية متنوعة ومتشابكة في مثل هذه النزاعات من أخطرها مركز أسير الحرب، أدى بالمجتمع الدولي للسعي إلى حمايته[2].

لهذا جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بأسرى الحرب، بأحكام تشتمل على مبادئ عامة محظور على السلطات الحاجزة ارتكابها ضد الأسرى أثناء فترة أسرهم والتي يستفيد منها الطفل لكونه جزء لا يتجزأ من هذه الفئة (المبحث الأول)، وأحكام أخرى تتناول إجراءات وترتيبات ينبغي على السلطات الحاجزة العمل على توفيرها للأسرى وهي في جملتها تمثل حقوقا يتمتع بها الأسير والتي تقر كذلك للطفل كونه هو الآخر متمتع بهذا المركز القانوني (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المبادئ العامة لحماية الطفل الأسير

لقد اشتملت المادة الثالثة عشرة (13) من الاتفاقية الثالثة على جملة من المبادئ العامة والتي تتعلق بمصير أسرى الحرب والإطار القانوني الخاص بهم، وانطلاقا من هذه المبادئ تم إرساء حماية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر[3]، باعتبارهم أسرى حرب

[1] منظمة العفو الدولية، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، فضائح في الخفاء، عار في طي الكتمان، أمنسيتي المغرب، ط3، المغرب،2001، ص27.

[2] Dekeuwer Defossez, les droits de l'enfant, collection « que sais-je ?», 1er Edition, Paris, décembre 1991,p03.

[3] فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 126.

ويستفيدون من نفس المبادئ العامة المقررة لحماية هذه الفئة، فتتصل المجموعة الأولى من هذه المبادئ بالمحافظة على شخص الطفل الأسير وكرامته (المطلب الأول) وتتعلق المجموعة الثانية بتحريم تشغيل الأطفال أسرى الحرب في المجهود الحربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المحافظة على شخص الطفل الأسير وكرامته

لقد ثبت من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني أن مغزى الحروب ليس إبادة قوات العدو بقدر ما هو العمل على شل قدراتها القتالية وأسر أكبر عدد منها، وذلك بغض النظر عن كونهم أطفالا أو بالغين، ومن هذا المنطلق خصصت الاتفاقية الثالثة لضمان حسن معاملة الأسرى ورعايتهم أثناء فترة الأسر حماية لهم ضد أية اعتداءات على حياتهم أو تعريضهم للخطر بشكل يعتبر انتهاكا صريحا لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ويحتوي مبدأ احترام الحياة بعدم الاعتداء على حياة الطفل الأسير (الفرع الأول) وتحريم تعريضه للتعذيب (الفرع الثاني)، وكذا تحريم جميع الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب الواقعة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحريم الاعتداء على حياة الطفل الأسير

قد اعتبرت الاتفاقية الثالثة الأطفال الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية مقاتلين ويتمتعون في حالة الأسر بوصف الأسير وتطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية[2].

إذ يعتبر مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية الركيزة الأولى التي تعتمد عليها مجمل قواعد حماية أسرى الحرب، فالمقاتل هدف عسكري، ولكنه إذا وقع في قبضة العدو فإنه من الواجب المحافظة عليه لعوامل أمنية وإنسانية، فالحياة هي أثمن ما يحوزه

[1] عيسى حميد العنزي، ندى يوسف الدعيج، المسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين، دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005، ص 21-22.

[2] تنص م 16 من الاتفاقية الثالثة : "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة متميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية واعمارهم ومؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم على قدم المساواة، دون أي تميز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الأراء السياسية أو أي معايير أخرى ...": أحمد سي علي، المرجع السابق، ص177.

الإنسان فإذا لم يقر له بذلك فليس هناك معنى لقوانين الحرب التي تقضي بحماية من يسقط في القتال والمحافظة على من يستسلم من الأعداء وهذا هو حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني عامة، إذ لا يجوز أن يقتل إلا المقاتل القادر هو نفسه أن يقتل، فالقتل هو الشر النهائي الذي لا يمكن إصلاحه، ولذا يجب تحريم قتل الأطفال الأسرى(أولا) وكذا تحريم أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة الواقع عليهم[1](ثانيا).

أولا

تحريم قتل الطفل الأسير

تشير أغلب الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة إلى العدد الهائل للأطفال المجندين الذين يقعون في قبضة العدو إذ يتعرض حوالي مليوني (02) طفل منهم إلى القتل، وأكثر من ستة (06) ملايين منهم إلى الجرح والتعذيب والتنكيل بأجسادهم الضعيفة فيما يقدر عدد الأطفال اللاجئين بحوالي اثني عشرة (12) مليون طفل لاجئ الذين يتم التكفل بهم من طرف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2].

لهذا أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأسرى عدم إلحاق الضرر بالطفل الأسير بعد الاستسلام، وعدم إجراء التجارب الحيوية عليه، وعدم قتله عمدا.

1-عدم إلحاق الضرر بالطفل الأسير بعد الاستسلام

لقد تبنى النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 مبدأ عدم إلحاق الضرر بالأسير بالنص في الفقرة (ج) من م 23 منه على : "عدم قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح وأصبح عاجزا عن القتال"، وتهدف هذه الفقرة إلى تحريم قتل الأسير والجريح البالغ منهم والطفل.

وعليه نستشف من نص هذه المادة بأنه بمجرد استسلام الطفل الأسير وإلقائه للسلاح لا يجوز التعرض له والإضرار به كونه عاجز عن المقاومة كالتنكيل بجسده الضعيف ومعاملته معاملة وحشية.

---

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 378.

[2] UNICEF, Childern in Armed Conflict, Evaluation, Policy, planning, Série number EPP-99001, New York, May, 1999,p03.

2- عدم إجراء التجارب الحيوية على الطفل الأسير

لقد شهدت أحداث الحرب العالمية الثانية انتهاكات كثيرة لأحكام النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وخاصة الأحكام الواردة في م 23 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب خاصة فئة الأطفال منهم، وذلك بعدما بدأ الألمان في شهر جوان 1942 بإجراء التجارب الطبية على الأسرى الروس في إطار الإعداد للحرب الجرثومية التي جرت "بداشو" في ألمانيا في أوت سنة 1942 وذلك بغمر الضحايا حتى الأطفال منهم في الماء البارد لخفض درجة حرارة الجسم إلى 28° درجة مئوية حتى يموتون مباشرة، ووضع الأسرى بصفة عامة في الغرف المضغوطة لقياس مدى قدرة الإنسان على الحياة في مياه متجمدة.

ولتفادي النقص الذي سجل في م 23 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة، فقد تم تجريم هذه التجارب في الجملة (2) من الفقرة الأولى من م 13 من الاتفاقية الثالثة، والتي نصت على أنه لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وعليه يتجلى لنا من استقراء المادتين 23 و13 سالفتين الذكر بأنه أي تعريض للطفل الأسير لتشويه بدني أو تجارب طبية لا لزوم لها في علاجه، يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي خصوصا بالنسبة لفئة ضعيفة كالأطفال الصغار.

3- عدم القتل العمد

لقد نصت م 13 من الاتفاقية الثالثة على المبدأ العام للمحافظة على الشخص الأسير وكرامته على أنه يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، وتشير إلى الأسباب التي تؤدي إلى قتل الأسير والمتمثلة في تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني، أو التجارب الطبية أو الصحية من أي نوع مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير، ولا يكون في مصلحته، وتستوي في ذلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تحرم الفقرة الأولى من م 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية قتل الأفراد الذين لا يشتركون في العمليات الحربية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأفراد العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

وهذا تأكيد لمضمون نص م 13 من الاتفاقية الثالثة، كما نصت الفقرة الفرعية (أ) من م 03 المشتركة على عدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله باعتباره من الأعمال المحرمة ضد هؤلاء الأفراد[1].

غير أنه وبالرغم من هذه النصوص فقد سجلت حالات لقتل الأطفال الأسرى في العديد من مناطق العالم إذ يشير التقرير الصادر عن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[2]، إلى قتل العديد من الأطفال المجندين المحجوزين في عدة نقاط من بينها الجمهورية العربية السورية عام 2015 إذ قتل فيها حوالي 400000 شخص من بينهم الآلاف من الأطفال، وكذا في أفغانستان والصومال وفي جنوب السودان وفي العراق واليمن[3].

ثانيا

تحريم أمر عدم إبقاء الطفل الأسير على قيد الحياة

نص على مبدأ تحريم أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة لأول مرة في النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن الوسائل المحظور استعمالها لإلحاق الضرر بالعدو وذلك في الفقرة 2 من م 23 التي تحظر الإعلان عن أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة، وهذا ما يستدعي منا ضرورة التعريف بمفهوم الإبقاء على قيد الحياة، تم التعرض إلى تحريم أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة.

1- مفهوم عدم الإبقاء على قيد الحياة

تعني عبارة الإبقاء على قيد الحياة محافظة المنتصر في الحرب على حياة العدو الذي وقع في قبضته ومعاملته بشكل مرض، وتستخدم هذه العبارة أيضا بقصد إيواء أو تخييم الجنود وبالتالي فإن منح الإيواء يعني توفير الإقامة والأمان لضمان الحياة.

ولقد أكد العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة (06) على عدم جواز حرمان الأشخاص من الحرية والحياة، وإن كان العهد الدولي قد سمح بتطبيق عقوبة الإعدام في

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق ص 380-381.

[2] تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1997 عين الأمين العام السيدة "أولارا أوتونو" كممثلة خاصة معينة بالأطفال والنزاع المسلح، تم في سنة 2006 توصلت إلى هذا المنصب السرلانكية "راديكاكو ماراسومي"،وفي سنة 2012 عينت الجزائرية "ليلى زروقي" ممثلة خاصة تهتم بالأطفال أثناء النزاع المسلح.

[3] تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح رقم A/71/205 الصادر في 25 جوان 2016.

ظروف خاصة، إلا أنه لم يسمح بهذا الإجراء في حق الأطفال بل امتد الاستثناء حتى في حق الأم الحامل إذا حكم عليها بالإعدام[1].

2- تحريم أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة في النزاعات غير الدولية

تناولت الجملة الأخيرة من الفقرة (1) من م 04 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بالنزاعات غير الدولية على أنه: "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة"، وذلك لحماية المقاتلين عند وقوعهم في قبضة الخصم بتحريم رفض إنقاذ حياتهم إذا ما استسلموا أو قبض عليهم أو صد قرار بقتلهم، وقد تم تأكيد هذا النص أيضا بمسودة البرتوكول الثاني المقدم من قبل اللجنة الدولية إلى المؤتمر الدبلوماسي عام 1974 بالنص على "أن يكون محرما الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة من أجل إرهاب الخصم بذلك ووجوب سلوك العمليات الحربية على هذا الأساس"، ومع ذلك فالعبارة الواردة في م 04 المذكورة أعلاه على الرغم من الإيجاز الذي فيها تعتبر ضمانا هاما للمعاملة الإنسانية التي يجب أن تمنح للجرحى والمرضى والمقاتلين الأطفال عند وقوعهم في قبضة العدو.

وخلاصة القول يمثل تحريم قتل الطفل أسير الحرب واحدا من المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، التي لا يجوز مخالفتها ومع ذلك توجد بعض الأفعال التي قد تؤدي إلى قتل الأطفال الأسرى وتتطلب المعالجة عند مراجعة اتفاقية جنيف الثالثة والأحكام ذات صلة بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وهي:

- تجريم الأعمال السلبية واللامبالاة من قبل السلطات الحاجزة ضد الأطفال الأسرى وتؤدي إلى قتلهم كأعمال تخفيض حصص التغذية وعدم معالجة الأمراض المعدية بينهم.

- الحاجة إلى وضع تعريف عام لمصطلح عدم الإبقاء على قيد الحياة في صوره المختلفة سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية[2].

[1] جلال أعبوش، أثر الاتفاقيات الدولية على حقوق الطفل في مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب،العام الجامعي 2007،2008، ص 10.

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 384-385.

الفرع الثاني

تحريم تعذيب الطفل الأسير

يعترف القانون الدولي الإنساني منذ زمن طويل بضرورة إعداد أحكام محددة بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية وحظر المعاملة السيئة لهم، وتعتبر الأحكام العديدة المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالعلاقة بين الأطفال الأسرى والسلطات تقنينا للقواعد الرامية إلى منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية لهذه الفئة من الأشخاص المحميين[1].

هذا ويعتبر التعذيب عدوانا على كرامة الإنسان ومازال يمارس في بلدان عديدة سواء بصورة منتظمة أو بشكل فردي، فتعذيب الأطفال الأسرى يعتبر من أشد أمثلة العنف والرعب ضد الأطفال فظاعة التي وثقتها منظمة العفو الدولية، فعلى مدى سنوات الحرب الأهلية التسع بسيراليون عانى الأطفال الأسرى خصوصا على نحو غير مسبوق، فقد تعرض الآلاف منهم للقتل والتشويه والتعذيب خلال الحملات المنظمة من الفظائع على أيدي قوات الجبهة المتحدة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة[2].

كذلك يستهدف التعذيب إحداث ألم أو عذاب شديد جسميا كان أو عقليا يلحق عمدا بالشخص لاستخلاص المعلومات أو الاعتراف بالتخويف والإذلال وإنزال عقاب غير مشروع عن فعل ارتكبه الشخص أو يشتبه فيه أنه ارتكبه[3].

وتتنوع أساليب التعذيب بين التعذيب البدني (أولا) والمعنوي (ثانيا).

---

[1] هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق ،ص 51.

[2] أمنسيتي المغرب، منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 31.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضورب المعاملة القاسية واللإنسانية أو المهينة موقعة في 1984/12/15، دخلت حيز التنفيذ في 1987/26/26، صادقت عليها الجزائر في 1989/05/16، ج.ر رقم 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/07.

أولا

أسلوب التعذيب البدني على الطفل الأسير

يمثل التعذيب البدني أحد الأساليب المعاملة الماسة بشخص الطفل الأسير[1]، وذلك بتعرضه لممارسات مقصودة تمس جسده لأسباب تتصل بالحصول منه على معلومات أو استخدام جسده الصغير كميدان للاختبارات الطبية، لذلك ينبغي البحث في أحكام المحافظة على السلامة الجسدية للأطفال الأسرى وكذا حمايتهم أثناء الاستجواب.

1- الحفاظ على السلامة الجسدية للطفل الأسير

تقضي كل الشرائع بحماية الحياة في مختلف الظروف حتى في تلك الحالات التي تكون فيها عوامل العداوة والغلبة للقوة، وبقي عامل الرحمة بين المتحاربين يظهر بين الحين والآخر اتجاه الضحايا في النزاعات المسلحة خصوصا النساء منهم والأطفال، وهذا ما جاءت به م 13 من الاتفاقية الثالثة والتي تضمنت تحريم تهديد صحة الأسرى وهو التزام جوهري يستمد من حق الأسرى في المعاملة الإنسانية ويعتبر انتهاكها من ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في م 13 من هذه الاتفاقية باعتباره نوعا من الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة [2].

2- حماية الطفل الأسير أثناء الاستجواب

لقد لقيت مسألة حماية الأسرى وخاصة الأطفال منهم أثناء الاستجواب الاهتمام الكبير، ففي مدونة ليبر عام 1863، نص أن "القانون الحديث للحرب لا يجيز استخدام العنف ضد الأسرى من أجل الحصول منهم على المعلومات المرغوبة أو معاقبتهم لأنهم أعطوا معلومات مزيفة".

[1] أعربت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح عن قلقها الشديد إزاء تعذيب الأطفال المحتجزين وسوء معاملتهم لارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة أو بتهم تتعلق بالأمن القومي، وتشير إلى الالتزامات الدولية الحكومية لكفالة التقنين بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تقرير الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، رقم S/AC.51/2016/2 الصادر في 18 أوت 2016.

[2] تشهد جمهورية إفريقيا الوسطى عدة فضائع بشرية واقعة على الأطفال الأسرى الذين تم تجنيدهم بالقوة من طرف جيش الرب للمقاومة لهذا حثت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح للجماعات المسلحة عن الكف عن التشوهات الجسدية الواقعة على هؤلاء الأطفال والحث على القيام فورا ودون شروط مسبقة بالإفراج عن جميع الأطفال الأسرى المحتجزين وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل : تقرير الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، رقم S/AC/2016/3 الصادر في 19 ديسمبر 2016.

ويعرف الاستجواب بأنه : "مساءلة الشخص ومناقشته عن التهمة المسندة له ومواجهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة"[1].

ولقد أدت المعاملة القاسية التي يتعرض لها أسرى الحرب خصوصا الأطفال منهم أثناء الاستجواب إلى وضع نص م 17 من الاتفاقية الثالثة، ويلاحظ أن نص هذه المادة قد احتوى على ما جاء في م 05 من اتفاقية جنيف لعام 1929، إضافة إلى جوانب توضيحية للمعلومات المطلوبة من الأسير عند استجوابه بحيث يجب أن توثق ببطاقة هوية رسمية يحملها الأسير.

وتتضمن الإشارة الأخيرة في نص م 17 ضرورة إجراء الاستجواب بلغة يفهمها الطفل الأسير وإباحة هذا الاستجواب لتحقيق أحد الهدفين: إما الحصول على معلومات من الطفل الأسير أو الحصول على اعترافات منه[2].

ثانيا

أسلوب التعذيب المعنوي على الطفل الأسير

يعتبر التعذيب المعنوي الواقع على الطفل الأسير أحد الأساليب للإيذاء النفسي ولكل ما يؤثر في الجوانب النفسية له، وقد تضمنت م 2 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على وجوب حماية أسرى الحرب من إهانة فضول الجمهور، وقد ظهر أسلوب للإيذاء النفسي بعد وضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 يستخدم فيه التأثير على أسرى الحرب بالترغيب والتهديد لتغيير عقائدهم.

1- تعريض الطفل الأسير لإهانة فضول الجماهير

لقد شهدت ح ع 2 أحداثا تتصل بعرض الأسرى عموما والأطفال الصغار منهم خصوصا لفضول الجمهور ارتكبت في أوروبا من قبل السلطات الألمانية وكذلك في مناطق الشرق الأقصى في كل من كوريا و اليابان، لهذا جاءت م 13 من الاتفاقية الثالثة لتحريم هذا النوع من التعذيب في فقرتها الثالثة على أنه يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ضد السباب وفضول الجماهير.

---

[1] عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب (في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية)، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2012، ص22.

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص401-402.

2- تغيير المعتقدات السياسية للطفل الأسير

لقد شهدت الحروب الكورية عام 1950-1953 معركة شديدة ميدانها عقول أسرى الحرب خصوصا الأطفال الصغار منهم نظرا لسرعة وسهولة التأثير فيهم من قبل جميع الأطراف المتنازعة بما يخالف قواعد القانون الدولي وما صاحبها من ممارسات التعذيب بأشكاله المختلفة.

ومنذ ذلك الحين زاد الاهتمام بهذه الظاهرة واعتبرت هدفا أساسيا من أهداف الحرب الدعائية بين الأطراف المتنازعة وأخذت حيزا بارزا في النزاعات المسلحة التي نشبت بعد الحرب الكورية وقد اتخذت هذه الظاهرة أساليب مختلفة حسب الأغراض المستهدفة أثناء الحرب الكورية والحرب الفيتنامية والحرب العراقية الإيرانية كبرنامج التثقيف الكوري الشمالي[1]، وبرنامج استقبال الأسرى[2]، وغيرها من البرامج.

الفرع الثالث

تحريم الجرائم الماسة بالشرف

غالبا ما ينتشر العنف الجنسي بصورة مقصودة كسلاح في الحرب، ويمكن أن يشمل الاغتصاب والبتر والتشويه والاستغلال والإساءة.

والحقيقة أن العنف الجنسي ضد الأطفال لم يبدأ الالتفات إليه إلا منذ عهد قريب، فلم يكن الاغتصاب من بين جرائم الحرب التي نظرتها محكمة نورمبورج رغم مدى التأثير القوي للعنف الجنسي أثناء ح ع 2، إلا أنه من الملاحظ أن هذه الممارسات التي حدثت في هذه الحرب ترتب عليها النظر مستقبلا وخاصة في البروتوكول الإضافي الأول لجنيف عام 1977، إذ نصّ على أنه يجب أن يكون

[1] برنامج التثقيف الكوري: يتمثل في قيام قوات كوريا الشمالية باستخدام أسرى الحرب لديها في الحرب الدعائية التي شنتها ضد الولايات المتحدة وبريطانيا، وذلك بتلقين أسرى الحرب خصوصا الأطفال الصغار منهم لسهولة التأثير فيهم العقيدة الشيوعية.

[2] استخدم هذا البرنامج من طرف الصين الشعبية وكوريا الشمالية ويتمثل في استقبال الأسير خلال الفترة الأولى من الأسر بنوع من المودة والصداقة غير أنه يتم وضعه خلال الشهر الموالي لظروف وبيئة من المعاناة للنقص الحاد في المعيشة وذلك للإيحاء بأن السبب هو قصف الأمم المتحدة لخطوط الإمدادات الأمر الذي يؤدي بالأسير إلى إبداء التعاطف مع جمهور السلطات الحاجزة من أجل إطعام ومعالجة الأسرى وبالتالي يستعدون للتعاون معهم.

الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيء لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذان يحتاجون إليه سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر[1].

ورغم أن هذه الفقرة قد اعترفت بأن العنف الجنسي ضد الأطفال أمر غير مقبول، إلا أنه لم يعترف بجسامته، إذ أنه في الواقع لا يدخل هذا الحكم في إطار المخالفات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني[2].

وترتكب الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية كنوع من الإهانة بهدف الحط من القدر، حيث تختلط الضغينة مع الاستعلاء والانتقام[3].

لهذا كان لزاما علنيا التعرض إلى الركن الشرعي للجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب (أولا) وكذا الركن المادي لها(ثانيا).

أولا

الركن الشرعي للجرائم الماسة بالشرف

ازدادت النزاعات المسلحة غير الدولية بعد ح ع 2 وارتكبت فيها جرائم كثيرة على الأطفال الأسرى من بينها الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب وتنوعت أساليب ارتكابها بشكل كبير مما دفع إلى المزيد من الاهتمام لتحريم هذه الجرائم والذي مر بمرحلتين:

1- تحريم الجرائم الماسة بالشرف

لقد حددت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 مبادئ أساسية إنسانية تطبق أثناء النزاعات غير الدولية يجب على الثوار أو المتمردين احترامها، وهي عدم الاعتداء على

[1] نص م 1/77 من البروتوكول الإضافي الأول لجنيف المعتمد في 10-06-1977 والذي دخل حيز التنفيذ في 07-02-1978، صادقت عليه الجزائر في 16-05-1989، م.ر رقم 89-68 المؤرخ في 16-05-1989، ج.ر رقم 20 الصادرة بتاريخ 17-05-1989.

[2] محمود سعيد، المرجع السابق، ص 179-180.

[3] لا طالما رصد الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمنظمة الأمم المتحدة عدة انتهاكات جنسية واقعة على الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية كتلك الاعتداءات المرتكبة ضد أطفال العراق من طرف قوات تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" وكذا شبيهتها المرتكبة ضد أطفال العراق من طرف قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة : التقرير رقم S/AC/2016/3 والتقرير رقم S/AC/2016/2، المرجع السابق.

الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحطة بالكرامة ولاشك أن هذه الأفعال في معانيها وآثارها تغطي الحالات الماسة بالشرف.

وكذلك بالنسبة للفتيات الأسيرات فقد نصت الفقرة الفرعية (2/أ) من م 5 من البرتوكول الثاني على أن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا".

2- تحريم جريمة الاغتصاب

أضيفت جريمة الاغتصاب إلى الجرائم الماسة بالشرف ضمن نصوص البرتوكول الثاني وقواعد النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية إذ نصت الفقرة الفرعية (2/هـ) من م 4 من البرتوكول الثاني على تحريم انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

وهي بذلك تؤكد على ما جاء في الفقرة الفرعية (1/جـ) من م 3 المشتركة وتضيف إليها الاغتصاب باعتباره من الانتهاكات للكرامة الشخصية للإنسان[1].

ثانيا

الركن المادي للجرائم الماسة بالشرف

يتضمن الركن المادي للجرائم الماسة بالشرف سلوكا فعليا كهتك العرض وسلوكا قوليا كالقذف والسبّ، ولذلك ينبغي من أجل تحديد الركن المادي في هذا النوع من الجرائم عند ارتكابها على الأطفال الأسرى، البحث في تحديد أركان جريمة المساس بالشرف، وجريمة هتك العرض وجريمة القذف وجريمة السب.

1- عناصر الركن المادي للجرائم الماسة بالشرف

تحدد الفقرة الفرعية (2/أ) من م 8 الخاصة بجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، عناصر الركن المادي لجريمة المساس بالشرف كما يأتي:

---

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 421-422.

[2] من عام 1992 إلى 1997 واصلت اللجنة التحضيرية المنبثقة عن لجنة القانون الدولي إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، والذي تم عرضه واعتماده في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 1998/06/15 إلى 1998/07/17، واعتمدته الجمعية العامة بصيغته النهائية والرسمية في 1999/05/18، منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006 ص 292.

– أن يعامل مرتكب الجريمة فردا أو أكثر من فرد معاملة مهينة أو يحط من كرامتهم أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى.

– أن تصل هذه المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر فيه من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية عموما.

– أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبطا به.

– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

2– عناصر الركن المادي لجريمة هتك العرض

يغطي مسّ الشرف الأفعال المادية كجريمة هتك العرض كما ذهبت أحكام المحكمة العليا الليبية ومحكمة النقض المصرية إلى الأخذ بمعيار المس في جرائم هتك العرض وهو المساس بجزء من الجسم باعتباره عورة لا يجوز العبث بحرمتها ولا يدخر أي امرئ وسعا في صونها عما قلّ وجلّ من الأفعال التي تمسها[1].

3– عناصر الركن المادي لجريمة القذف

تتكون جريمة القذف من إسناد واقعة محددة إلى شخص فرد معين (المقذوف)، وهو يتحقق بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة، ويتكون الركن المادي للقذف من عنصرين: فعل علاني يقوم به فرد معين يتضمن واقعة محددة تستند إلى فرد آخر، وبما أن جريمة القذف إحدى الجرائم الماسة بالشرف فهي تتحقق عند ارتكابها ضد الأطفال الأسرى كالحط من القدر الذي تناولته نصوص تحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

4– عناصر الركن المادي لجريمة السبّ

تقوم جريمة السب على إلصاق صفة أو عيب بالفرد يؤدي إلى المس بشرفه أو اعتباره عمدا، وتتحقق هذه الجريمة عند ارتكابها ضد الأطفال أسرى الحرب كانتهاك الكرامة الذي تناولته نصوص

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 424-425.

تحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1]، والبروتوكول الإضافي لها عام 1977[2]، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 [3].

المطلب الثاني

عدم تشغيل الطفل الأسير في المجهود الحربي

تنص المادة 49 من الاتفاقية الثالثة على جواز تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبهم وكذلك قدرتهم البدنية، لهذا فلم تستثني هذه المادة الأطفال الأسرى من دخول هذا الشغل مع الأخذ بعين الاعتبار سنهم وقدرتهم البدنية.

غير أن حق الدولة الحاجزة في تشغيل أسراها لا يعتبر حقا مطلقا بل مقيدا بنوع العمل المخصص (الفرع الأول)، وكذا مدى توفر الشروط اللازمة لآداء العمل (الفرع لثاني) وكذا تنظيم مدة العمل المناسبة لهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أنواع أعمال الطفل الأسير

ينبغي أن لا تتصل الأعمال التي يخصص الأطفال أسرى الحرب للعمل فيها من قبل سلطات الدولة الحاجزة بالعمليات الحربية ولفائدة الدولة الحاجزة، ولذلك تتوزع هذه الأعمال من حيث علاقة الأطفال الأسرى بها إلى أعمال مرخص بها (أولا) وأخرى غير مرخص بها[4] (ثانيا).

---

[1] نص الفقرة الفرعية (1/ج) من م 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الفقرة (2) من م 13 من الاتفاقية الثالثة ونص الجملة الثانية من الفقرة الرابعة من م 17 من الاتفاقية الثالثة.

[2] نص الفقرة الفرعية (2/ب) من م 75 من البروتوكول الأول، ونص الفقرة (2/هـ) من م 04 من البروتوكول الثاني.

[3] نص الفقرة الفرعية (ب/21) والفقرة الفرعية (ج/2) من م 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[4] تقدر منظمة العمل الدولية عدد الأطفال العاملين في العالم بحوالي 246 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسابعة عشرة، و 160 مليون طفل (من مجموع 646 مليون) تتراوح أعمارهم بين الخامسة والحادية عشرة، يعملون في ظروف تعتبر خطيرة بالنسبة لسنهم و إلى كونهم أطفالا معرضين للخطر أكثر من الكبار: غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي من بداية القرن 20، شمالي أند شمالي،لبنان،2000،ص 146-147.

أولا

الأعمال المرخص بها

يجوز لسلطات الدولة الحاجزة أن تطلب من الأطفال أسرى الحرب، وفي جميع الأحوال بدون قيد تأدية الأعمال المذكورة في الفقرات (أ.د.هـ) من م 50 من الاتفاقية الثالثة وهي أعمال معسكر الأسر، أعمال الزراعة، أعمال التجارة والفنون والحرف والخدمات المنزلية.

1- أعمال معسكر الأسر

تتصل الأعمال داخل معسكر الأسر مباشرة بمصالح الأسرى الواردة في الجملة الأولى من الفقرة الأولى من م 50 من الاتفاقية الثالثة وهي " الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانته" تتضمن هذه الجملة الترخيص لفئة محددة من الأعمال التي يقوم بها أسرى الحرب تتعلق بما يمكن تسميته بتدبير الشؤون المنزلية لمعسكر الأسر.

2- أعمال الزراعة

يجوز تشغيل الأطفال أسرى الحرب في أعمال الزراعة وإنتاج الغذاء حق إذا كان ناتج أعمالهم موجها للجنود في الجبهة الأمامية أو إلى السكان المدنيين في الدولة الحاجزة وفقا للفقرة الفرعية (أ) من م 50 من الاتفاقية الثالثة[1]، ولهذا يمكن إرغام أسرى الحرب على تأدية هذه الأعمال.

3- أعمال التجارة والفنون والحرف

ليس من الصعب تصور قيام أسير الحرب بالاشتغال في أعمال التجارة بالرغم من إدراجها إلى جانب الفنون والحرف ضمن الفقرة الفرعية (د) من م 50 من الاتفاقية الثالثة، فالحلاقون وفنيو الحياكة والاسكافيون من أسرى الحرب هم أصحاب مشروعات تجارية محتملة يؤدون عادة أعمالهم داخل معسكر الأسر لصالح زملائهم الأسرى كجزء من أنشطة وإدارة المعسكر.

[1] تنص الفقرة (أ) من م 50 من الاتفاقية الثالثة على "بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف المبينة أدناه : أ-الزراعة".

4- الخدمات المنزلية

تندرج الخدمات المنزلية كفئة من بين الأعمال المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من م 50، من الاتفاقية الثالثة التي يمكن إرغام أسرى الحرب على تأديتها، وليس لهذه الخدمات أية "علاقة مباشرة بالعمليات العدائية" حتى وإن كانت هذه الخدمات تقدم لأعضاء القوات المسلحة للدولة الحاجزة.
ويطلب من الأسرى إعادة العمل في مغاسل ومخابر هذه القوات ويستخدمون في بهو الضباط كطباخين ومجندي مطابخ وسقاة وغير ذلك[1].

ثانيا

الأعمال غير المرخص بها

تشتمل الأعمال غير المرخص بها المشار إليها في م 52 من الاتفاقية الثالثة على تلك الموصوفة بالأعمال الخطرة أو المهينة التي تكون ذات خطورة على حياة الطفل الأسير أو صحته أو مهينة بكرامته وتنقسم إلى ثلاثة (03) أنواع:

1-الأعمال الخطرة

تعتبر الأعمال الخطرة محرمة وفقا للفقرتين الأولى من م 52 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر مالم يتطوع للقيام به، والفقرة الثالثة من م 52 التي تنص على أنه يعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة، وعليه فتتضمن هاتين الفقرتين إمكانية تشغيل الأطفال الأسرى في أعمال خطرة بالتطوع وباعتبار الألغام من الأعمال الخطرة[2].

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص (510-512).

[2] على سبيل المثال، في الجزء الشمالي من البوسنة والهرسك في عام 1996 ضبط أطفالا أسرى يعملون بشكل سري في كتائب تمارس في حفر الخنادقونقل الإمدادات وإجلاء المحاربين والقتلى والجرحى والعمل كذروع بشرية وجني المحاصيل وقطع الأخشاب والعمل في المصانع بلا أجر وكانوا معظمهم من الجماعات المستعبدة اجتماعيا من بين طوائف المسلمين الكروات والغجر: بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص 357.

2-الأعمال غير الصحية

تم النص على تحريم الأعمال غير الصحية ضمن الفقرة الأولى من م 52 من الاتفاقية الثالثة بأنه لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر مالم يتطوع للقيام به، ولم يتم تحديد هذه الأعمال أو وضع تعريف لها، ونبهت اللجنة الدولية إلى بعض النماذج من هذه الأعمال في ملاحظاتها إلى الولايات المتحدة أثناء ح ع 2 عندما قامت بتشغيل أسرى الحرب في أعمال غير صحية بمعسكر "ليفستون" حيث كان يعمل 190 أسير حرب في مزارع السكر في مناخ استوائي حار حيث يتعرضون للشمس طيلة اليوم.

3- الأعمال المهينة

لقد استمد نص الفقرة الثانية من م 52 من الاتفاقية الثالثة من نص م 25 من إعلان بروكسل لعام 1874 و م 71 من دليل أكسفورد لعام 1880 والتي تضمنت تحريم الأعمال المهينة التي تقلل من قدر الأسير وبما يتفق مع نص الفقرة الأولى من م 14 الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال[1].

الفرع الثاني

شروط تشغيل الطفل الأسير

يهدف تشغيل أسرى الحرب عموما والأطفال خصوصا للمحافظة على صحتهم بدنيا ومعنويا وانشغالهم عن التفكير في الهرب أو في إحداث القلاقل والمشاكل، يضاف إلى ذلك توفير أيدي عاملة رخيصة وفق شروط عمل تضمنتها أحكام الاتفاقية الثالثة تتكون من الشروط الشخصية(أولا) والتنظيمية(ثانيا).

أولا

الشروط الشخصية لتشغيل الطفل الأسير

تتضمن الفقرة الأولى من م 49 من الاتفاقية الثالثة على أنه " يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبهم وكذلك قدرتهم".

تتضمن هذه الفقرة شروطا شخصية تتعلق ب :

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 524 -525.

1- السنّ: تقتضي م 16 من الاتفاقية الثالثة على أنه : " يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة"، ولأسباب تتعلق بالسن ينبغي عدم إرغام أسير الحرب الذي لا يتجاوز السن القانونية للتشغيل في قانون الدولة الحاجزة على الشغل خصوصا تلك الأعمال التي تتطلب جهدا كبيرا ومتواصلا.

هذا وقد نصت الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[1]، في مادتها الأولى على أن تتخذ كل دولة عضو تصادق على هذه الاتفاقية بسرعة وبدون إبطاء تدابير فورية وفاعلة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها[2].

2- الجنس

تماشيا مع قاعدة احترام النساء والفتيات الأسيرات في الحرب الواردة في الجملة الأولى من م 14 من الاتفاقية الثالثة التي تقضي "بأن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، فالفقرة الأولى من م 49 من هذه الاتفاقية والخاصة بالشروط الشخصية لعمل الأسرى تتضمن شرط القدرة ولذلك يجب عدم تخصيص الفتيات الأسيرات لأعمال تتطلب رفع وتحريك الحمولات الثقيلة التي قد تكون فوق قدراتهن الطبيعية، ومن تم يفضل تشغيلهن في الأعمال المكتبية بمعسكر الأسر.

3- القدرة البدنية والمعنوية

يخصص أسرى الحرب عادة للأعمال اليدوية وهي تستلزم جهدا بدنيا يتناسب والقدرة البدنية للأسرى والغرض من تشغيلهم هو المحافظة عليهم في صحة جيدة، وهذا طبقا للمادة 49 من الاتفاقية الثالثة، وعليه فلا يجوز تشغيل الأطفال الأسرى في الأعمال التي تفوق قدراتهم البدنية الضعيفة.

ثانيا

الشروط التنظيمية لتشغيل الطفل الأسير

تتناول الشروط التنظيمية الجوانب الإجرائية التي تنظم تشغيل الأطفال الأسرى بما فيهم ضباط الصف والضباط حسب رتبهم وتحديد نطاق التدابير التأديبية التي يمكن اتخاذها اتجاه المخالفين من الأسرى العاملين في مواقع العمل.

---

[1] صادقت عليها الجزائر في 28-11-2000 بموجب م.ر رقم 200- 387، ج.ر رقم 73 الصادرة بتاريخ 03-12-2000.

[2] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 371.

1-الرتبة

تبين الفقرة الأولى من م 49 من الاتفاقية الثالثة أنه من بين شروط التشغيل شرط الرتبة وتقضي الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة بأنه لا يكلف أسرى الحرب من رتبة ضباط صف إلا بالقيام بأعمال المراقبة، ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملا يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان إذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملا مناسبا وجب تدبيره لهم قدر الإمكان ولا يرغمون على العمل بأي حال.

2- تشغيل الأسرى الأطفال من الجنود وضباط الصف والضباط

يتم تشغيل الأطفال أسرى الحرب من الجنود وضباط الصف والضباط من قبل سلطات الدولة الحاجزة حسب الشروط المذكورة في م 51 من الاتفاقية الثالثة كل فئة منهم على حدة[1].

3- التدابير التأديبية

تنص الفقرة الرابعة من م 51 من الاتفاقية الثالثة على أنه:لا يجوز بأي حال زيادة ظروف العمل صعوبة عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية.

تتضمن هذه الفقرة مايلي:

- يتعرض أسرى الحرب خاصة الأطفال إذا رفضوا العمل، وعلى الدولة الحاجزة توفير ظروف العمل المذكورة في م 51 من الاتفاقية الثالثة بالمعايير المتقدم ذكرها.

- تشتمل التدابير التأديبية التي قد يتعرض لها أسرى الحرب بصورة عامة والأطفال بصفة خاصة العاملين على سحب بعض مزايا العمل الذي يخضعون له، ولهذا يمكن لسلطات الدول الحاجزة سحب جرايات الطعام الإضافية الممنوحة وفقا للفقرة الثانية من م 26 من الاتفاقية الثالثة إذا لم يقوموا بالعمل المطلوب، أو تطبيق أي من التدابير التأديبية المذكورة في م 89 من هذه الاتفاقية كالخصم من مقدم الراتب أو أجر العمل أو وقف المزايا.

[1] للمزيد من التفصيل حول شروط تشغيل الأطفال الأسرى من الجنود وضباط الصف والضباط راجع: محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص (543-545).

– لا يجوز "زيادة ظروف العمل الصعبة صعوبة" عملا بالمبدأ الوارد في م 51 من هذه الاتفاقية المتعلقة بظروف العمل في الدولة الحاجزة، وبالتالي على سلطات الدولة الحاجزة مراعاة الظروف التي يعمل فيها أسرى الحرب وعدم اللجوء إلى اتخاذ تدابير تأديبية تزيد من صعوبة هذه الظروف[1].

يتضح مما تقدم أن حماية الأطفال أسرى الحرب العاملين بحاجة إلى معالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة في الجوانب التالية:

أ– اختلاف معايير شروط السلامة بين الدول المتحاربة التي قد تؤدي إلى وقوع أضرار للأطفال الأسرى العاملين.

ب– عدم النص على مسؤولية أطقم الرقابة في الدولة الحاجزة وأصحاب العمل الخاص عن الأضرار التي تصيب الأطفال الأسرى العاملين.

ج– عدم تحديد مسؤولية الدولة الحاجزة أو صاحب العمل الخاص بمواصلة دفع الأجر اليومي للعمل الذي كان يتقاضاه الطفل الأسير المصاب بحادث عمل أو مرض مهني أثناء فترة الاستشفاء.

وعليه فعند مراجعة أحكام الاتفاقية الثالثة، يجب معالجة مسألة التدابير التأديبية بشأن أسرى الحرب العاملين، خصوصا تلك المتخذة ضد الأطفال الأسرى من طرف الدولة الحاجزة وعدم السماح لها باستعمال مثل هذه التدابير بشكل يضر بالطفل أسير الحرب.

الفرع الثالث

تنظيم مدة عمل الطفل الأسير

لم تراع الدول الحاجزة أثناء ح ع 2 مدة العمل للأسرى العاملين سواء البالغين منهم أم الأطفال الواردة ضمن م 30 من اتفاقية جنيف لعام 1929،لذلك وضعت م 53 من الاتفاقية الثالثة ضمانات معينة تتعلق بتنظيم مدة العمل تشتمل على تحديد المدة التي يمكن أن يقضيها الطفل الأسير العامل في العمل اليومي (أولا) ومواعيد الراحة اليومية والأسبوعية له (ثانيا).

[1] محمد حمد العسلبي، المرجع السابق، ص 545-546.

أولا

مدة العمل اليومي للطفل الأسير العامل

لقد تم النص في الفقرة الأولى من م 53 من الاتفاقية الثالثة على أنه يجب ألا تكون مدة العمل اليومي بما فيها وقت الذهاب والإياب مفرطة الطول،ويجب ألا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه.

تشتمل هذه الفقرة على ثلاثة ضمانات تتعلق بتحديد ساعات العمل للأسرى واحتساب مدة الرحلة من وإلى العمل والحد الأدنى لمدة العمل المسموح به كما يأتي:

1-تحديد ساعات العمل

حددت الفقرة الأولى من م 53 من الاتفاقية الثالثة ساعات العمل بحيث ألا تكون مفرطة، وأوصى مكتب العمل الدولي بتحديد مدة العمل بثماني ساعات في اليوم و 48 ساعة في الأسبوع.

إلا أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 رفض التصويت على هذا الاقتراح لسببين هما:

*لا يمكن مماثلة أسير الحرب بالعامل المدني في المتطلبات الحياتية لأسرى الحرب والقدرات الفنية والوضع المعنوي والأجر،كما يبقى الأسرى خاضعين للانضباط العسكري والنمط اليومي لحمايتهم تحت رقابة السلطات العسكرية.

*صعوبة تحديد مدة عمل الأسرى وقت الحرب بما يشكل معاملة مميزة لصالح الأسرى بالمقارنة بالسكان المدنيين في الدولة الحاجزة، والمعيار الذي أخذ به هو أن لا تكون مدة العمل مفرطة وهو معيار غائي،إلا أن هذا المعيار مقيد بما ورد في الجملة الثانية من الفقرة الأولى من م 53 بعدم تجاوز عمل الطفل الأسير المدة المسموح بها للعمال المدنيين في الدولة الحاجزة الذي حدد ب ثماني ساعات يوميا وهو معمول به في معظم الدول.

2-احتساب مدة الرحلة من وإلى العمل

يستغرق وصول الأطفال الأسرى من معسكر الأسر إلى موقع العمل الذي خصصوا له مدة معينة يجب احتسابها كجزء من ساعات العمل وقد تكون هي المدة التي يستغرقها الأسرى سيرا على الأقدام للوصول إلى موقع عملهم،غير أن الاتفاقية الثالثة لم تميز بين ما إذا كانت الرحلة تتم سيرا

على الأقدام أو بواسطة المركبات السريعة،ويعتقد أن احتساب هذه المدة غير ممكن عمليا حيث يتم إيواء الأطفال الأسرى بالقرب من مكان عملهم.

ثانيا

مدة الراحة للطفل الأسير العامل

يستحق العامل الراحة لمدة معينة من الزمن يستعيد خلالها قواه الذهنية والجسدية ليكرسها من جديد للخدمة، ولذلك يتمتع الطفل الأسير العامل بالراحة أثناء وبعد العمل وفقا لنص الفقرة الثانية من م 53 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه يجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول ويمنحون علاوة على ذلك راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع،ويفضل أن يكون يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم،وفضلا عن ذلك يمنح الأسير الذي عمل لمدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل، تنقسم مدة الراحة المذكورة في هذه الفقرة إلى ثلاثة أنواع تتمثل في الاستراحة أثناء العمل وعطلة نهاية الأسبوع والإجازة السنوية.

1-الاستراحة

يؤدي استمرار تشغيل الأطفال أسرى الحرب طيلة مدة العمل اليومي دون انقطاع إلى إرهاق كبير لهم فضلا عن حاجاتهم إلى وقت لتناول الطعام،ولهذا يستحق الأطفال الأسرى العاملون فترة استراحة خلال ساعات العمل اليومي وفي منتصف مدة العمل لتناول طعام الغداء والراحة لمدة لا تقل عن ساعة أو حسبما تكون عليه الاستراحة التي يتمتع بها العمال المدنيون الذين يؤدون العمل نفسه في نفس المنطقة إذا كانت المدة أطول،ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تقصير مدة الاستراحة الأقل من الساعة المحددة في الفقرة الثانية من م 53 من الاتفاقية الثالثة.

2- عطلة نهاية الأسبوع

تعتبر عطلة نهاية الأسبوع ضرورية لتجديد نشاط الطفل الأسير العامل واسترداد ما فقده من قوة وما بذله من جهد خلال الأسبوع،فضلا عن فوائدها الترفيهية حيث يتمكن الأسير من اللقاء مع

زملائه الأسرى والاستمتاع بالوسائل الترفيهية المباحة،ويعتبر يوم الأحد كيوم راحة لأنه يتوافق والتقاليد[1].

في ختام هذا المبحث من الدراسة،يتضح لنا بأنه رغم الأهمية التي تكتسيها مجموعة المبادئ العامة التي جاءت بها الاتفاقية الثالثة في مجال حماية الأطفال الأسرى زمن النزاعات المسلحة غير الدولية إلا أنها مازالت تحتاج إلى معالجة وتفعيل عند مراجعة نصوص الاتفاقية الثالثة، كضرورة تجريم الأعمال السلبية واللامبالاة من قبل السلطات الحاجزة ضد الأطفال الأسرى التي تؤدي في أغلب اللأحيان إلى قتلهم كأعمال تخفيض حصص التغذية وعدم معالجة الأمراض المعدية بينهم،وكذا الحاجة إلى وضع تعريف عام لمصطلح عدم الإبقاء على قيد الحياة في صوره المختلفة سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية.

كما يجب عند عملية المراجعة زيادة الجرائم التي تدخل ضمن التعذيب المعنوي كحجز الطفل الأسير رفقة أسرى من القوات المعادية مما يعرضه لضغط نفسي حاد،هذا إلى جانب معالجة مسألة التدابير التأديبية بشأن أسرى الحرب العاملين، خصوصا تلك المتخذة ضد الأطفال الأسرى من طرف الدولة الحاجزة وعدم السماح لها باستعمال مثل هذه التدابير بشكل يضر بالطفل أسير الحرب.
إلى جانب هذه المبادئ التي تحكم حماية الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية كرست الاتفاقية الثالثة عدة حقوق لتدعيم وتفعيل هذه الحماية، سنتعرض إليها في المبحث الموالي.

[1] أحمد حمد العسبلي، المرجع السابق ص 547-548.

المبحث الثاني

الحقوق العامة للطفل الأسير

إن الدول المتحاربة تعلم علم اليقين بأن الطفل الأسير لا بد وأن يرجع يوما ما إلى وطنه، ومن أجل ذلك فإن الإساءة إليه تزرع في نفسه العداء والبغضاء للدولة الحاجزة، وإن الإحسان إليه وتكريمه ومعاملته بإنسانية تجعله يشعر بقوة الدولة وإنسانيتها[1]، وذلك راجع لنص م 12 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أن أسرى الحرب يعتبرون تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، ومعنى ذلك أن الأطفال الأسرى يكونون تحت حماية الدولة الآسرة لا تحت أفرادها[2]، لهذا فعلى الدولة الآسرة أن توفر للأطفال الأسرى لديها الحد الأدنى من الحقوق المادية والمعنوية (المطلب الأول) وكذا الحقوق المالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحقوق المادية والمعنوية

يعتبر الأسر حجزا تحفظيا يهدف إلى منع الطفل الأسير من العودة إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد الدولة الحاجزة، ولهذا فالأسر ليس عقابا أو انتقاما، ولا يجوز للدولة الحاجزة وضع الأطفال الأسرى داخل سجون وإصلاحات أو معتقلات مخصصة للمجرمين، بل يجب المحافظة على حياتهم منذ وقوعهم في الأسر في معسكرات خاصة تتوفر فيها شروط معينة نصت عليها الاتفاقية الثالثة من حقوق مادية (الفرع الأول) ومعنوية (الفرع الثاني).

[1] سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي 5، المرجع السابق، ص 257.

[2] قصي مصطفى عبد الكريم يتم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،العام الجامعي 2010، ص 61.

الفرع الأول

الحقوق المادية للطفل الأسير

تشتمل الحقوق المادية للأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية على المحافظة على حياة هؤلاء الأطفال منذ لحظة وقوعهم في قبضة العدو وحتى وصولهم إلى معسكر الأسر وعلى المتطلبات اللازمة لحياتهم داخل هذا المعسكر التي يجب أن تتكفل بها السلطة الحاجزة وهذه الحقوق هي الحق في الإخلاء والترحيل(أولا)، والحق في المأوى (ثانيا) والحق في الإعاشة والرعاية الطبية (ثالثا).

أولا

الحق في الإخلاء والترحيل

يبدو للوهلة الأولى توافق مصطلحي الإخلاء وترحيل الأسرى لأنهما يهدفان إلى نقل الأسرى من مكان إلى مكان آخر، غير أن واقع الحال ليس كذلك فالإخلاء يتعلق بحالة نقل الأطفال الأسرى بعد وقوعهم في الأسر إلى حيث المعسكرات الانتقالية أو الدائمة للأسرى، أما الترحيل فهو يتعلق بترتيبات ترحيل الأطفال أسرى الحرب بعد وصولهم إلى معسكر الأسر، إلى معسكر آخر، أو إلى دولة أخرى[1].

1- إخلاء الطفل الأسير

عندما يقع الطفل المقاتل في يد الخصم، يفقد صفته كمقاتل، ويتحول إلى أسير الحرب، ويصبح جائزا قانونا للدولة إخضاعه للاعتقال وتقيد حريته من أجل منعه من مواصلة العمليات الحربية ضدها، ومنعه من أن يكون في وضع يمكنه من إحداث الأذى بالطرف الخصم، حق الاحتجاز هذا تم تقريره للدولة الحاجزة بموجب أحكام م 1/21 من الاتفاقية الثالثة.

هذا وتقضي م 19 من نفس الاتفاقية بأن يتم إخلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منظمة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر، ويتم ذلك أخذا في الاعتبار ظروف منطقة القتال والتسهيلات اللازمة لإخلاء وضمان سلامة الأطفال الأسرى[2].

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 566.

[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 77.

وتخضع عملية إخلاء الأطفال الأسرى إلى جملة من الشروط تتعلق بمعسكرات الأسر، وشروط إخلاء الأطفال الجرحى والمرضى.

أ- شروط معسكرات الأسر

تخضع إقامة المعسكرات التي يحتجز بها الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية لشروط ينبغي على الدولة الحاجزة العمل على توفيرها من حيث مواقع معسكرات الأسر والمعسكرات الانتقالية الدائمة ومعسكرات العبور.

فبالنسبة لمواقع معسكرات الأسر فينبغي على الدولة الطرف في النزاع إقامة معسكرات أسر في مناطق تكون بعيدة عن مسرح العمليات القتالية ليكون الأطفال الأسرى في مأمن من المخاطر، وتتوقف هذه المسافة بالضرورة على ظروف معينة منها صدى استقرار جبهة القتال وتطور العمليات العسكرية، بحيث تكون هذه المعسكرات بعيدة عن مدى الأسلحة البرية والبحرية للمتحاربين.

غير أن مراعاة هذا الشرط يخضع لظروف اتساع منطقة القتال وفقا لمضمون م 19 من الاتفاقية الثالثة[1].

ويبدو أن الالتزام الوارد في م 19 من الاتفاقية الثالثة وفي ضوء النزاعات المسلحة الحديثة يعتمد على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في م 23 من هذه الاتفاقية تلافيا لآثار استخدام الأسلحة الحديثة بعيدة المدى وهذه الإجراءات هي:

- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأطفال الأسرى من القصف الجوي والمخاطر الأخرى بالقدر نفسه الذي يتخذ لصالح السكان المدنيين.
- تتبادل الدولة الحاجزة عن طريق الدول الحامية أو البديل لها المعلومات عن المواقع الجغرافية لمعسكرات الأسر.
- وسم معسكرات الأسر بحروف PG[2] أو PW[3]، بشرط أن تتخذ الدولة الحاجزة من هذه الأماكن دروعا لحماية نقاط معينة من العمليات العسكرية.

أما بالنسبة لإخلاء الأطفال الأسرى من منطقة العمليات القتالية إلى المعسكر الدائم، فيمكن القيام بذلك على عدة مراحل بسبب بعد المسافة وتبعا لنوع وسائل الانتقال، فغالبا ما لا يتسنى للدولة الحاجزة نقل الأطفال الأسرى إلى المعسكرات الدائمة حالا، ونتيجة لذلك تقوم بإنشاء معسكرات العبور

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 568.

[2] PG : prisonniers de guerre.

[3] PW : prisonniers of war.

المنصوص عليها في م 20 من الاتفاقية الثالثة، فعبارة "...نقلهم بمعسكرات انتقالية..." المقصود منها: "معسكرات العبور" وهي عبارة عن أمكان محاطة بأسلاك شائكة لا تتوافر بها المتطلبات الحياتية الملائمة، وبسبب المشاق التي تنجم عن سوء الظروف المعيشية في معسكرات العبور تقضي م 20 المشار إليها أعلاه بأن تكون إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

ومن المعسكرات التي يستلزم على الدولة الحاجزة إقامتها لغرض النزاعات المسلحة، المعسكرات الانتقالية الدائمة، التي ورد ذكرها في م 24 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه تجهز المعسكرات الانتقالية ،أو معسكرات الفرز، التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عليها في هذا القسم، ويستفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى.

فالمعسكرات الانتقالية هي غير معسكرات العبور المذكورة في م 3/20، وينبه شراح هذه الاتفاقية إلى خطورة وجود ترتيبات غير مرضية في هذه المعسكرات، مع الإشارة أن م 24 تضع مبدأ أن الشروط المطلوبة في المعسكرات الانتقالية يجب ألا تختلف في أي شيء عن الشروط العادية للاحتجاز في معسكرات الأسرى الدائمة كما وردت في القسم الثاني من الباب الثاني من الاتفاقية الثالثة[1].

ب- شروط إخلاء الأطفال الأسرى الجرحى والمرضى

تقرر الفقرة الثانية من م 19 من الإتفاقية الثالثة بأنه لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطرة وبصورة مؤقتة إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون عند نقلهم بسبب جرحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر مما لو بقوا في مكانهم.

تتضمن هذه الفقرة المسائل المتعلقة بإخلاء الأسرى الجرحى والمرضى[2]،إذ ينبغي على الدولة الحاجزة أخد جميع التدابير الوقائية لتأمين سلامة الأطفال أسرى الحرب وتقديم العلاج اللازم لهم وذلك من خلال الوحدات الطبية التي ترافق القوات المسلحة التي تعمل بالقرب من الخطوط الأمامية لجبهات القتال.

[1] تنص م 24 من الاتفاقية الثالثة:"تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عليها في هذا القسم، ويستفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى".

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 569.

ويفترض قيام الوحدات الطبية بمساعدة الأطفال الأسرى الجرحى والمرضى[1] من أفراد العدو وبنفس العلاج الذي يقدم لأفراد قواتها، وعندئذ يمكن إخلاءهم وبأسرع الوسائل.

كما ينبغي على الدولة الحاجزة اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة من أجل سلامة الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية، وعدم تعريضهم للإساءة الجسدية أو النفسية أو المعاملة القاسية، فيتعين عليها معاملتهم معاملة إنسانية عند إخلائهم تجنبا للمعاناة والمشاق الكبيرة[2].

كما يتعين على الدولة الحاجزة تزويد الأطفال الأسرى الذين تم إخلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة، لأن ذلك يندرج ضمن المعاملة الإنسانية، التي يستلزم مراعاتها من جانب الدولة الحاجزة إزاء المقاتلين الذين تحتجزهم، وعلى الدولة الحاجزة التزام توفير المستلزمات المطلوبة للأطفال الأسرى قبل أن يتم إجلاؤهم، بحيث يجب الاعتناء بأوضاعهم الصحية وواجباتهم الغذائية ومراعاة تقاليدهم ودياناتهم فيما يخص الملابس والتغذية والشراب، وبخصوص الملابس يتعين أن تكون ملائمة لمناخ المنطقة[3].

2- ترحيل الطفل الأسير

يمكن للدولة الحاجزة ترحيل الأطفال الأسرى من معسكر داخل الدولة من أجل أمنهم، كما يمكن لها ترحيلهم إلى دولة أخرى حليفة أو إلى دولة محايدة، ويتعين عندئذ على الدولة التي قامت بالترحيل احترام العديد من الشروط والإجراءات نلخصها فيما يلي:

أ- ترحيل الطفل داخل الدولة الحاجزة

يمكن ترحيل الأطفال الأسرى من معسكر إلى آخر داخل الدولة عند تقدم العدو، في حالة وجود معسكرهم بالقرب من منطقة القتال الذي تحظره م 23 من الاتفاقية الثالثة أو عند عدم ملاءمة معسكر الأسر من حيث عدم توفر التسهيلات اللازمة وفقا للشروط الواردة في المواد

[1] حسب الاحصائيات التي أوردتها وزارة الأسرى الفلسطينية بتاريخ 2014/10/02 فإنه يقدر عدد الأسرى الفلسطينيين بأكثر من 7000 أسير منهم 350 طفل،و500 أسير إداري،و32 نائب بالمجلس التشريعي،1500 أسير مصاب بأمراض مزمنة منهم 65 أسير معاق اعاقة دائمة.

[2] يذكر على سبيل المثال المشاق التي حدثت للأطفال أسرى الحرب أثناء الح ع 2 حيث كانوا يرغمون على السير على الأقدام وهم مكتفو الأيدي (خلف ظهورهم) لمسافات طويلة وفي ظروف مناخية قاسية.

[3] نص م 2/20 من الاتفاقية الثالثة.

(من 22 إلى 25) من هذه الاتفاقية، أو في حالة وجود معسكر للأسر في منطقة ذات مناخ بارد أو عاصف أو حار ضار بصحة الأطفال الأسرى حسبما جاء في م 22 من هذه الاتفاقية أو من أجل وضعهم في منطقة يمكن منها تسهيل إعادتهم حسب م 46 من هذه الاتفاقية.

وفي حالة تعارض مصالح الأطفال الأسرى ورغبات الدولة الحاجزة فإن الفقرة الأولى من م 46 من الاتفاقية الثالثة ترجح مصالح الأسرى وذلك "عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم وخاصة عدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن".
كذلك ولاعتبارات إنسانية يجب إخطار الأطفال الأسرى مسبقا بترحيلهم الوشيك حتى يمكن لهم حزم أمتعتهم والكتابة إلى عائلاتهم حتى لا ينقطع الاتصال معهم[1].

كما يجب أن تتخذ الدولة الحاجزة قبل البدء في ترحيل الأطفال الأسرى جميع الترتيبات الخاصة بترحيل المعسكرات القريبة من منطقة القتال وذلك وفق شروط صحية حسب الفقرة الأولى من م 47 من الاتفاقية الثالثة وكذا شروط أمنية استنادا للفقرة الثانية من نفس المادة.
كما تؤكد الفقرة الثانية من م 46 من الاتفاقية الثالثة على مبدأ حسن معاملة الأسرى[2]، وكذا المحافظة على صحتهم وفقا للفقرة الثالثة من م 46 من الاتفاقية الثالثة[3].
كما تؤكد أيضا الفقرة الثانية من م 48 من الاتفاقية الثالثة أن تسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي تكون قد وصلتهم[4].

[1] حسب الفقرة الأولى من م 48 من الاتفاقية الثالثة: "في حالة الترحيل يخطر الأسرى رسميا برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم و إبلاغ عائلاتهم".

[2] تنص الفقرة الثانية من م 46 من الاتفاقية الثالثة: "يجب أن يجري ترحيل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملائمة عن ظروف ترحيل قوات الدولة الحاجزة، ويجب أن يؤخذ في عين الاعتبار الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف ترحليهم ضارة بصحتهم بأي حال".

[3] تنص الفقرة الثانية من م 46 من الاتفاقية الثالثة: "على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء الترحيل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية، وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة وبخاصة حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء الترحيل وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرحلين".

[4] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 576-577.

ب-ترحيل الطفل الأسير من الدولة الحاجزة إلى دولة أخرى

يمكن للدولة الحاجزة ترحيل الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية إلى دولة أخرى حليفة[1]، أو يكون الترحيل إلى دولة محايدة[2]، ويتعين عند ترحيل الأطفال الأسرى تحديد المسؤولية عن هؤلاء الأطفال حتى يمكنهم التمتع بكامل حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة.

إذ تقضي الفقرة الثانية من م 12 من الاتفاقية الثالثة بأنه لا يجوز للدولة الحاجزة ترحيل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على استقبالهم، وفي حالة ترحيل أسرى الحرب على هذا النحو تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها.

إذن فالجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من م 12 تتضمن مبدأ المسؤولية الكاملة التي تستقبل الأطفال الأسرى المحليين من لحظة وصولهم إلى أراضيها.

وتستمد الدولة التي تستقبل الأطفال المرحلين حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بهؤلاء الأطفال من هذه الاتفاقية مباشرة، وهي بذلك تقوم بدور الدولة الحاجزة لهم.

أما الفقرة الثالثة من م 12 من الاتفاقية الثالثة فهي تقضي بأنه إذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أي جانب هام فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتّخذ بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية تدابير فعالة لتصحيح الوضع، وأن تطلب إعادة الأسرى إليها، ويجب تلبية مثل هذه الطلبات، وبذلك يكون المؤتمر الدبلوماسي قد أقر نظام المسؤولية الثانوية للدولة التي رحلت الأسرى[3].

يتبين مما تتقدم بأن إخلاء وترحيل الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية يثير عددا من المشاكل تحتاج إلى معالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة وهذه المشكلات تتمثل في عدم تحديد مواقع معسكرات الأسير وآثارها عليهم، كذلك عدم نص الاتفاقية على وسيلة نقل وترحيل الأطفال الأسرى وترك الأمر للدولة الحاجزة بما يؤدي إلى ترحيلهم على الأقدام، وأخيرا تحميل الدولة التي تستقبل

[1] مثلما حدث أثناء ح ع 2 عندما رحلت ألمانيا العديد من الأسرى الذين وقعوا في الأسر أثناء حملتها العسكرية على شمال إفريقيا إلى إيطاليا.

[2] مثل ترحيل الأسرى الروس لدى قوات المجاهدين الأفغان عام 1982 إلى سويسرا.

[3] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 581.

الأطفال الأسرى المرحلين إليها المسؤولية كاملة عنهم وإسناد مسؤولية حماية ثانوية على الدولة الحاجزة التي رحلتهم.

ثانيا

حق الطفل في المأوى

وهو الحق في المسكن أو المبنى كامل المرافق الذي يخصص لإقامة الأطفال أسرى الحرب وفقا لما يتطلبه وضعهم كنوع من أنواع الانضباط التام الذي يفرض إيوائهم وإطعامهم في مبان خاصة تتوفر فيها جميع التسهيلات التي تجعلهم يعيشون فيها ولا يغادرونها إلا في أضيق الحدود وذلك طبقا لمبدأ التشابه أو المماثلة[1]، فلا بد من توفير المتطلبات العامة والشروط الصحية في معسكر الأسر.

1- المتطلبات العامة في معسكرات الأسر

تقدم السلطات المعنية في كل دولة ومنذ وقت السلم بالعمل على توفير أماكن إيواء مناسبة لأفراد قواتها المسلحة، وفي نفس الوقت يجب عليها أن تأخذ في اعتبارها توقع إمكانية وقوع أسرى من العدو في حالة نشوب أي نزاع مسلح، ومن تم فعليها اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحديد أماكن مناسبة لإيواء هؤلاء الأسرى حيث يكون من السهل مراقبتهم وتزويدهم بالإمدادات الضرورية في هذه الأماكن، فيجب عليها أن توفر لهم الشروط الصحية والأمنية[2]، وعليه فقد بينت الاتفاقية الثالثة أنه من الواجب على السلطات القائمة على الأسر توفير جميع الشروط والظروف التي تؤهل العيش لهؤلاء الأسرى[3].

فقد نصت الفقرة الأولى من م 25 على وجوب "أن يتوفر في مأوى الأسرى ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال".

---

[1] يقضي مبدأ التشابه أو المماثلة معاملة الأسرى نفس معاملة القوات المسلحة للسلطة الحاجزة في موضوعات عديدة: للمزيد من التفصيل راجع م 46 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بالقانون المطبق والمواد (51 إلى 53) الخاصة باستخدام الأسرى ومعاملتهم نفس معاملة الرعايا من الاتفاقية الثالثة.

[2] محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، قراءة في المشهد القانوني والأمني وعلاقته بالشريعة الإسلامية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 477.

[3] أدم عبد الجبار عبد الله بيداد، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،لبنان،2009، ص266.

تتضمن هذه الفقرة ثلاثة شروط يجب استيفاؤها في أماكن إيواء الأسرى وهي:

- أن تكون المتطلبات اللازمة في مأوى الأسرى مماثلة لما يتم توفيره لأفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة المقيمة في نفس المنطقة.
- ملائمة المتطلبات التي يتم توفيرها في مأوى الأسرى بمدى قبولهم لها بحيث لا تقل على مستوى كالعادات والتقاليد التي كان يعيش عليها الأسرى في بلادهم.
- عدم الإضرار بصحة الأسرى وفق متطلبات الحياة في أماكن إيواءهم، ويرى شراح الاتفاقية الثالثة بأن هذا العنصر شخصي يقدر وفقا للظروف والاهتمام الشخصي، ويمكن تقيمه من قبل أشخاص مؤهلين كالأطباء مثلا.

2- الشروط الصحية لمعسكرات الأسر

تنقسم الشروط الصحية لمعسكرات الأسر التي تناولتها الاتفاقية الثالثة إلى ثلاث مجموعات تتعلق الأولى بإقامة معسكرات الأسر في مناخ ملائم والثانية بتجهيز المرافق الصحية لمعسكر الأسر أما الثالثة فتتعلق بمهاجع الأسرى.

فبالنسبة للمعسكرات التي يؤسر فيها الأطفال فيجب أن تقام في مناخ مناسب وفقا للم 22 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه:" يجب بأسرع ما يمكن ترحيل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية أو حيث يكون المناخ ضارا بهم إلى مناخ أكثر ملائمة لهم"، ويرى شراح هذه الاتفاقية شمول عبارة "إلى مناخ أكثر ملائمة لهم"، الأسرى ذوي البنية الضعيفة كالأطفال مثلا أو من لهم القابلية للإصابة بالأمراض الوبائية، وتتحدد الشروط الصحية لمباني إيواء الأطفال أسرى الحرب بتلك المطلوبة من السلطات العامة للسكان المدنيين، ولذلك يجب على الدولة الحاجزة نقل الأطفال الأسرى إلى الموقع الأكثر ملائمة لهم حتى في حالة كان الموقع مناسبا للأسرى ذوي الصحة الجيدة[1].

كما وتقضي م 29 من الاتفاقية الثالثة بأن تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ التدابير الصحية والوقاية من الأوبئة، ولذلك يجب أن تتوفر للأطفال أسرى الحرب ليلا ونهارا المرافق التي تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة وتخصص مرافق منفصلة للفتيات الأسيرات في المعسكرات، وإلى جانب الحمامات والمرشات التي يحب توفيرها بكل معسكر يزود الأطفال أسرى

[1] على سبيل المثال فقد استفاد أسرى الحرب العراقيون لدى إيران خلال حرب 1980 من الإيواء في مناطق تتمتع بأفضل الأحوال المناخية.

الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات[1].

أما فيما يخص مهاجع الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية فيجب ترتيبها مراعاة لعاداتهم وتقاليدهم والمعايير المطبقة في القوات المسلحة في الدولة الحاجزة وفقا للفقرة الثانية من م 25 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه " تنطبق الأحكام المتقدمة على مهاجع أسرى الحرب سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش بما في ذلك الأغطية"، وتقضي هذه الفقرة بتطبيق مبدأ المساواة في معاملة الأطفال الأسرى مع القوات المسلحة للدولة الحاجزة من حيث المساحة الكلية ونوافذ التهوية في عنابر النوم وتوفير تسهيلات المرافق العامة بما في ذلك أحواض الغسيل والحمامات ومستلزمات الفراش والأغطية اللازمة، كما وتقضي الفقرة الثالثة من م 25 بأنه يجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة ومدفأة ومضاءة بقدر كاف وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة[2].

ثالثا

الحق في الإعاشة والرعاية الطبية

يولي المجتمع الدولي اهتمام كبير لمسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وهذا نظرا لتفشي ظاهرة استخدامهم ضمن القوات النظامية وغير النظامية خلال مختلف الحروب التي شهدها العالم خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية[3]، لهذا يجب على الدولة الحاجزة للأطفال الأسرى إمدادهم بما هو ضروري من أجل المحافظة على حياتهم وصحتهم البدنية من كافة الجوانب الوقائية والعلاجية من غذاء وملبس ورعاية طبية.

[1] رغم الشروط الواردة في م 29 من الاتفاقية الثالثة إلا أن المشكلات الصحية للأطفال الأسرى ظلت قائمة بعد الح ع 2، فكانت معسكرات الأسرى الإسرائيلية عام 1967 تفتقر إلى دورات المياه وإذا وجدت فإنها تكون عبارة عن صفين متقابلين تحتهما خندق وبدون حواجز وكل من يريد قضاء حاجته عليه أن يجلس أمام الآخرين أو يصرف لكل أسير جردل لقضاء حاجته في الخلاء: للمزيد من التفصيل :راجع محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 589.

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 590.

[3] عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد خاص بحقوق الطفل، العام الثاني، ع: 05، ديسمبر 2014، ص 107.

1- حق الطفل الأسير في الغذاء والملبس

تتولى الدولة الحاجزة تقديم الطعام والشراب للأطفال الأسرى بدون مقابل وبدون تمييز، وتكون وجبات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة الطفل الأسير في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الطفل الأسير[1].

تنص م 26 من الاتفاقية الثالثة على أن تكون وجبات الغذاء الأساسية اليومية كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها، بحيث تكفل سلامة الحالة الصحية للأسرى، ولا تعرضهم لنقص في الوزن أو تفشي الأضرار الناشئة عن سوء التغذية مع مراعاة أنواع الأغذية التي من عادة الأسرى الأطفال تناولها، وعلى الدولة الحاجزة أن تصرف لأسرى الحرب الذين يؤدون أعمالا الأغذية الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه كما يزودون بكميات كافية من مياه الشرب[2].

كما أنه لا يوجد ما يمنع الدولة الحاجزة من إفادة أسراها بمعاملة أفضل، وبخصوص مراعاة النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأطفال الأسرى، فعلى الدولة الحاجزة توفير غذاء يستجيب في آن واحد لمستلزمات تتعلق باحتياجاتهم وأذواقهم وعاداتهم، حيث يتعين على الدولة الحاجزة الاستعلام على العادات الغذائية للأطفال الأسرى، ويكون تنفيذ هذا الالتزام محل مراقبة من الدولة الحامية وينبغي توفير وجبات غذائية ملائمة تأخذ بعين الاعتبار مشقة الأشغال التي يقوم بها أسرى الحرب.

كما أوردت الفقرة الثانية من م 11 من اتفاقية جنيف لعام 1929 و م 25 من الاتفاقية الثالثة التزام الدولة الحاجزة بتوفير كميات كافية من المياه الصالحة للشرب للأطفال الأسرى[3].

أما فيما يتعلق بملبس الأطفال الأسرى فيجب على الدولة الحاجزة تزويدهم بكميات كافية من الملابس الداخلية، والجوارب الملائمة لجو الإقليم المقيمين فيه، ويجب أن يسمح لهم بارتداء ملابسهم العسكرية وعلامات رتبهم ونياشينهم، وإذا ما استولت الدولة الحاجزة على كميات من ملابس العدو التابع له الأسرى، يجب عليها تقديمها لهم عندما تبلى ملابسهم، وعلى الدولة الحاجزة كذلك أن تراعى

[1] سهيل الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 265.

[2] عبد السلام بن الحسين الأدغيري، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1985، ص 315.

[3] مجيد موات، المرجع السابق، ص87-88.

باستمرار استبدال وتصليح ملابس الأطفال الأسرى بانتظام وأن تصرف لمن يقوم بعمل منهم الملابس المناسبة للعمل الذي يقوم به[1].

كما تلزم الدولة الحاجزة بتزويد الأطفال الأسرى لديها بقطعتين من كل نوع من أنواع الملابس الخارجية والداخلية والأحذية مرتين في السنة على الأقل، وهذا ما تقضي به م 27 من الاتفاقية الثالثة التي أتت بصيغة الجمع فيما يخص اللباس والأحذية، مما يدل على صرف أكثر من لباس واحد وأكثر من حذاء واحد[2].

وعليه، فيجب على الدولة الحاجزة توفير الطعام والشراب للأطفال الأسرى بما يتناسب مع سنهم وصحتهم، ومن دون أي تمييز بينهم على أن يكون هذا الغذاء صحي ومفيد لهم، كذلك بالنسبة لملابسهم فعلى الدولة الحاجزة كذلك كسوتهم بملابس تتوافق مع تغير الفصول ومعسكرات الأسر وكل خروج عن هذه الالتزامات يعد انتهاك لحق أساسي من حقوق الأطفال الأسرى يستوجب مساءلة الدولة الحاجزة عنه بموجب القانون الدولي.

2- الحق في الرعاية الطبية

يجب على الدولة الحاجزة العمل على توفير متطلبات الرعاية الطبية للأطفال الأسرى وذلك بتجهيز عيادة طبية بمعسكر الأسر تختص بالإصابات والحالات المرضية وإجراء الكشف الطبي الطارئ والدوري على الأطفال الأسرى وذلك تطبيقا للفقرة الأولى من م 30 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أن " توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية وكذلك على النظام الغذائي المناسب، وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية".

[1] محمد علي قطب، المرجع السابق، ص487.

[2] تنص م 27 من الاتفاقية الثالثة " تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى".

كما يحق للأطفال الأسرى أن يتمتعوا برعاية طبية خاصة، حسب م 1/30 التي تنص على الحالات المرضية البسيطة، أما بالنسبة لحالات الأمراض الخطيرة فيجب معالجتها في المستشفيات والمصحات المناسبة وفقا للمادة 2/30[1].

كما تقضي م 3/30 على أنه لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية بناء على طلبه تبين طبيعة مرضه أو إصابته ومدة العلاج ونوعه وترسل صورة من هذه الشهادات إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب، وعليه بناء على هذه المادة يستفيد الطفل أسير الحرب من كشف طارئ بناء على طلبه مع تزويده بشهادة طبية رسمية.

كذلك يحق للطفل الأسير التمتع بكشف طبي دوري وذلك بناء على نص م 31، من الاتفاقية الثالثة التي تنص بأنه "تجري فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويشتمل الفحص على مراجعة وتسجيل وزن كل أسير، وذلك بهدف مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم وكشف الأمراض المعدية ولا سيما التدرن والملاريا والأمراض التناسلية، وتستخدم لهذا الغرض أكثر الأساليب المتاحة فعالية ومنها التصوير بالأشعة السينية من أجل اكتشاف التدرن في بدايته[2].

وأخيرا يمكن القول بأنه رغم أهمية نصوص الاتفاقية الثالثة في إرساء حقوق مادية للطفل الأسير كالحق في الإخلاء والترحيل سواء بالنسبة للأطفال الأسرى الأصحاء أو المرضى، وكذا حقهم في المأوى والإعاشة والرعاية الطبية، إلا أنها بحاجة إلى المعالجة عند مراجعة أحكام هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بضرورة تقديم قائمة بأسماء الأطفال المرحلين أو الذين قد تم إخلاءهم لمعرفة مصيرهم وكذا معرفة الباقين منهم على قيد الحياة والذين قد تم فقدهم خلال هذه العملية، كذلك يجدر النص على ضرورة إيواء هؤلاء الأطفال الأسرى بمنأى عن أسرى آخرين من القوات المعادية غير

[1] تنص م 2/30 من الاتفاقية الثالثة، "أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجا خاصا أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب، ويجب منح تسهيلات خاصة كرعاية العجزة والمكفوفين بوجه خاص ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن".

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 605-606.

البالغين، إذ أنه قد تم الاكتفاء بالنص فقط على ضرورة حجزهم في مكان منفصل عن البالغين باستثناء أفراد الأسرة الواحدة، في حين لم يتم الإشارة إلى غير البالغين الذين ينتمون إلى قوات العدو.

أما بالنسبة لحق الطفل في الإعاشة والغذاء فيجب معالجة مشكلة الحصار الحربي وآثاره على نقص الإمدادات الغذائية العامة وعجز الدولة الحاجزة عن الوفاء بتقديم جرايات الطعام الأساسية الكافية للأطفال الأسرى بشكل يتماشى مع متطلبات نموهم وصحتهم، كذلك الأمر بالنسبة لمياه الشرب التي يجب صرفها للأطفال الأسرى من حيث الكمية والتنوع والذي يؤدي بدوره إلى إصابة الأطفال بأمراض سوء التغذية.

الفرع الثاني

الحقوق المعنوية للطفل الأسير

وهي الحقوق الذاتية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية التي لا تظهر آثار عدم مراعاتها في الحال، مما يؤدي بالسلطات الحاجزة إلى عدم الاهتمام بها ذلك الاهتمام الذي توليه للحقوق المادية التي ترتبط بمتطلبات البقاء على قيد الحياة التي يظهر سريعا أثر أي نقص فيها أو إهمال مهما كان قليلا، ولذا حرص واضعو الاتفاقية الثالثة على وضع قواعد تؤكد على أهمية الحقوق المعنوية كالحقوق الدينية والفكرية والبدنية (أولا) ،الحق في المراسلة (ثانيا) والحق في اختيار ممثلين عنه (ثالثا).

أولا

الحقوق الدينية والفكرية والبدنية

تتصل الحقوق الدينية والفكرية والبدنية بالحالة النفسية التي يعيشها الطفل الأسير أثناء فترة الأسر، حيث تميل مشاعره إلى ممارسة الشعائر الدينية ويبدي اهتماما كبيرا بها.

كما يدفع الفراغ الذي يعيشه الطفل الأسير بالنظر إلى سنه الصغير إلى الرغبة في العلم والمعرفة والترفيه وممارسة الأنواع المتاحة من النشاطات الرياضية[1].

1- الحقوق الدينية

كثيرا ما يجد الأطفال أنفسهم ضحية للنزاعات المسلحة الحالية والتي تعد نزاعات صعبة ومتشابكة، فمع نهاية الحرب الباردة وبالتحديد خلال أربعة عشرة سنة التي تلت هذه الحرب، انتشرت

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 607.

العديد من النزاعات ذات الطابع غير الدولي والتي يرجع أسبابها إلى الفوارق الدينية وللطائفية والمعتقدات والتي يتم فيها أسر الأطفال ووضعهم في معسكرات وتلقينهم العديد من المعتقدات الدينية لينشؤوا عليها وتنغرس في نفوسهم.

كما وقد أوجبت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على الدول الأطراف فيها احترام حقوق الطفل في التفكير أو الوجدان وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحقوق المدنية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان على وجه المعمورة[1]، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق فلا يجوز إخضاع ممارسته إلا للقيود المنصوص عليها في القانون[2] حماية للنظام العام أو إذا تعلق الأمر بممارسة حقوق الآخرين وحرياتهم[3].

هذا وتقترن العقائد الدينية بممارسة عدد من الشعائر يقوم بها الأفراد الذين ينتمون إليها سواء كانوا أفراد أم جماعات وفي أوقات معينة وأماكن محددة كل حسب العقيدة التي ينتمي إليها ولهذا يحتاج الطفل الأسير إلى نوع من الحرية حتى يتمكن من ممارسة شعائر عقيدته الدينية، حيث تنص م 34 من الاتفاقية الثالثة على أن "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم شريطة أن يراع والتدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات العسكرية".

تتضمن هذه الفقرة مبدأ الحرية الدينية للأطفال أسرى الحرب الذي يرتب نوعين من الالتزام هما:

- عدم فرض قيود على ممارسة الشعائر الدينية.
- أن لا يعيق ذلك تنظيم وإدارة المعسكر.

---

[1] تنص م 1/14 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل: " تحترم الدول الأطراف فحق الطفل في حرية الفكر والوجدان".

[2] تنص م 3/14 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل : "لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة، أو السلامة العامة، أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الغير وحياتهم".

[3] عبد المومن بن صغير، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي، دراسة حالة، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد خاص بحقوق الطفل، العام الثاني، ع: 5 ، ديسمبر 2014، ص 55.

ولهذا يجب الموازنة بين التزام الأطفال الأسرى بمراعاة التدابير الواردة في الجملة الثانية من هذه الفقرة والتزام الدولة الحاجزة بأن تمتعهم بحرية ممارسة الشعائر كاملة وذلك وفقا للجملة الأولى من هذه الفقرة مما يدعو إلى تحديد نطاق الحقوق الدينية وتعين وقت ممارسة الشعائر، وكذا شروط أماكن ممارسة هذه الشعائر.

أ-نطاق الحقوق الدينية

يشير شراح الاتفاقية الثالثة عند مناقشة الفقرة الأولى من م 34 إلى حق أسرى الحرب في ممارسات الواجبات الدينية وآدائها بما لا يتعارض مع تدابير الإنضباط بمعسكر الأسر التي تسمح للأطفال الأسرى بممارسة هذه الواجبات بدون حاجة لترخيص خاص ضمن نظام إدارة المعسكر.

ومع ذلك تبقى مشكلة حرية آداء الشعائر الدينية ومراعاة التدابير الأمنية لمعسكر الأسر قائمة[1].

ب- وقت ممارسة الشعائر الدينية

تنص الجملة الثانية من الفقرة الثانية من م 53 من الاتفاقية الثالثة على أن أسرى الحرب يمنحون علاوة على ذلك راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم.

يبدو أن المقصود من نص هذه الفقرة الراحة الأسبوعية للأسرى المستخدمين وعدم ارتباط هذه الراحة بالعبادة الدينية، إلا أن مضمون المناقشة التي دارت حول عبارة "أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم" تنصرف إلى راحة الأطفال الأسرى المسلمين في يوم الجمعة ويمكن الاستفادة منها في صلاة الجمعة، غير أن مسألة تخصيص وقت الصلاة في مواعيدها اليومية تظل قائمة بالنسبة للأطفال الأسرى المسلمين المستخدمين خاصة في موقع فصائل العمل وهو ما يجب تداركه إضافة إلى منحهم العطلة المناسبة للاحتفال بالأعياد الدينية.

[1] كأبرز مثال على هذه المشكلات التي أثيرت عند تحديد السلطات العراقية الحاجزة للأسرى الإيرانيين بما فيهم أطفالا صغار عدد من يشاركون في صلاة الجماعة بعشرة أسرى في كل مرة وحتى في هذه الحالة كان يرغمون الأسرى عند تأدية الصلاة بأن يبتعد كل منهم عن الآخر بمسافة متر على الأقل بدلا من الصلاة منكبا لمنكب، وحجتهم في ذلك أن صلاة الجماعة ليست فرضا في الإسلام، وهذا ما يتعارض تماما مع نص الفقرة الأولى من م 34 التي تشير إلى حرية ممارسة الشعائر الدينية للأسرى بقطع النظر عن الاجتهادات المختلفة بين المذاهب الدينية: محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 608.

ج- أماكن ممارسة الشعائر الدينية

تقرر الفقرة الثانية من م 34 من الاتفاقية الثالثة أن "تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية، تشتمل هذه الفقرة على شروط تتعلق بالمكان المناسب لتأدية الشعائر ومستلزمات ممارستها وهي:

*** الأماكن المناسبة لتأدية الشعائر الدينية:**

يتكون مكان ممارسة الشعائر الدينية من مبنى أو خيمة أو كوخ حسب مواصفات معينة تتناسب وديانة الأطفال الأسرى يتسع لأداء الشعائر الدينية وتلحقه السلطات الحاجزة بمعسكر الأسر.

*** مستلزمات ممارسة الشعائر الدينية:**

تحتاج أماكن ممارسة الشعائر الدينية لمستلزمات ضرورية حتى تكون مناسبة لتأديتها، بحيث توفر الدولة الحاجزة الأدوات والمواد اللازمة ومثال ذلك احتياجات المسجد إلى ساحة للصلاة ومنبر وأماكن للوضوء ونسخ من القرآن الكريم وغيرها[1].

2- الحقوق الفكرية والبدنية للطفل الأسير

لقد لوحظ خلال الحرب العالمية الأولى ظهور عدة أضرار أثرت على صحة الأطفال الأسرى الذهنية والعقلية والجسمية، مما أثار انشغال لدى الدول والجمعيات تم على إثرها تقرير قواعد تقضي بتوفير إمكانية القيام بالتمارين الرياضية والخروج للهواء الطلق[2]، إضافة إلى تشجيع الدولة الحاجزة للأنشطة الذهنية التي تنظم من طرف الأطفال الأسرى أنفسهم[3].

كما أقرت م 38 من الاتفاقية الثالثة[4]، ثلاثة أنواع من هذه الحقوق تتمثل فيما يلي:

أ- الأنشطة العامة

تلزم الفقرة الأولى من م 38 من الاتفاقية الثالثة الدولة الحاجزة باحترام رغبات الأطفال الأسرى الشخصية فيما يتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية والذهنية والتعليمية، لأن الشعور بالحرية في الاختيار يرفع من معنوياتهم ويزودهم بالراحة النفسية، وقد تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

[1] نفس المرجع، ص 610.

[2] الفقرة الرابعة من م 13 من الاتفاقية الخاصة بالأسرى لعام 1929.

[3] نص م 17 من الاتفاقية الخاصة بالأسرى لعام 1929.

[4] تنص م 17 من الاتفاقية الثالثة على أنه: "مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير تشجع الدولة الحاجزة للأسرى ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.

أثناء ح ع 2 تنسيق الجهود التي قامت بها عدة منظمات وطنية ودولية لتوفير ونقل الكتب بكافة أنواعها إلى معسكرات الأسر.

ب- الأنشطة الذهنية والتعليمية

خلافا لاتفاقية عام 1929 التي اكتفت بالنص على ضرورة تشجيع الأطفال الأسرى للممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه، ألزمت م 38 الدولة الحاجزة باتخاذ التدابير الكفيلة لضمان ممارسة تلك الأنشطة عن طريق توفير الأماكن الملائمة والأدوات والوسائل اللازمة من أجل تيسير الأمور.

وفي إطار حق الأطفال الأسرى في الدراسة أنشأت السلطات العراقية مدرسة في معسكر "الرمادي" المعروف "بمعسكر الأطفال" بالتعاون مع منظمات مثل "منظمة أرض" ومنظمة الدفاع عن الأطفال" التي قدمت لها معدات ومدرسين[1].

كما أكدت في نفس الإطار الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على ضرورة اتخاذ جميع التدابير بما في ذلك رصد مخصصات كافية في ميزانيات الدولة لضمان إتاحة التعليم الجيد المنصف الشامل لجميع الأطفال خصوصا في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة[2].

ج-الأنشطة الترفيهية والرياضية

من أجل تجاوز الملل والروتين في معسكرات الأسر، تلزم م 38 الدولة الحاجزة بتوفير فرص للأطفال الأسرى من أجل القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق، وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

نشير هنا إلى اقتباس هذا النص في الفقرة الرابعة للمادة 13 من اتفاقية 1929، لكن خلافا لمضمون م 38 من الاتفاقية الثالثة، م 13 لم تشر إلى المستلزمات الخاصة بالممارسة الرياضية، وتتضمن م 38 التزامين يقعان على الدولة الحاجزة هما:

- حق الأطفال أسرى الحرب في منحهم الفرص المناسبة لممارسة التمارين الرياضية الفردية والجماعية في الهواء الطلق، والسماح لهم بإقامة الألعاب وإجراء المسابقات فيما بينهم، لأثر ذلك على صحتهم وبنيتهم الضعيفة.

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 115-116.

[2] تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح رقم S/AC/31/1.

- التزام الدولة الحاجزة بتخصيص مساحات كافية لممارسة التمارين الرياضية في جميع معسكرات الأسر، وكان قد سمح لهم في بعض الحالات أثناء ح ع 2 بتمهيد ميادين الألعاب وإجراء المسابقات.

يتضح مما سبق أن نص م 38 من الاتفاقية الثالثة أدى بالمقارنة مع الفقرة الرابعة من م 13 من اتفاقية 1929 من حيث تناوله مسألة إلزام الدولة الحاجزة، إلى تمكين وتيسير ممارسة الأنشطة الرياضية لفائدة الأطفال الأسرى، وتعد هذه المقاربة في تناول الحقوق والانشغالات التي تخص الأطفال الأسرى من الخصائص الأكيدة لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، وذلك بغرض منع التذرع من قبل الدول المتحاربة بعدم وضوح نصوص الاتفاقية[1].

ثانيا

حق الطفل الأسير في المراسلة

تضم الحقوق المعنوية للطفل الأسير الحق في المراسلة الذي ورد في الجملة الأولى من الفقرة الأولى من م 71 من الاتفاقية الثالثة بالنص على أن "يسمح لأسرى الحرب بإرسال وتسلم الرسائل والبطاقات".

يتضمن هذا النص حق الأطفال الأسرى في إقامة علاقات مع الخارج في نطاق معين، حيث يشير شراح هذه الاتفاقية إلى عدم إمكان تطبيق هذا الحق بشكل مطلق بسبب مصاعب النقل أو بسبب الأمن الحربي للدولة الحاجزة.

من حق الطفل الأسير استخدام ثلاثة (03) أنواع من المرسلات تتمثل فيما يلي:

1- بطاقة الأسر

تعتبر بطاقة الأسر من أهم المستندات المستخدمة في حياة الطفل الأسير فهي بمثابة الشهادة التي تبين وضعه وحالته عند وقوعه في الأسر، ولذلك أحيطت بالكثير من الضمانات والإجراءات التي حددتها م 70 من الاتفاقية الثالثة[2].

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 117.

[2] تنص م 70 من الاتفاقية الثالثة: "يسمح لكل أسير حرب وبمجرد وقوعه في الأسر وخلال مدة تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر حتى ولو كان هذا المعسكر انتقاليا وكذلك في حالة مرض الأسير ونقله إلى مشفى أو إلى معسكر آخر بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في م 123".

وبسبب أهمية هذه البطاقة ينبغي توضيح نماذجها وأساليب إعدادها وإجراءات إرسالها.

أ-نموذج بطاقة الأسر ومحتوياتها

وضع مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1947 نموذج بطاقة الأسر ووافق المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على إلحاق هذا النموذج بالاتفاقية الثالثة تحت "الملحق الرابع ب"، ويحتوي النموذج على الحقول التي يجب تعبئتها سرعة بمعلومات عن هوية الطفل الأسير المعني تتعلق بعنوانه وحالته الصحية وإرسالها إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب التابعة للجنة الدولية بجنيف.

أما بطاقة إبلاغ عائلة الطفل الأسير التي تعبأ في نفس الوقت تعبئة بطاقة الأسر فلا يوجد لها نموذج خاص في الاتفاقية، وقد حاول شراح هذه الاتفاقية وضع تصميم على شكل بطاقة تتكون من صفحتين هما: صفحة العنوان وهي تشبه بطاقة المراسلات البريدية الواردة في الملحق الرابع ج"، وصفحة الخلف وهي نفس صفحة الرسالة الواردة في بطاقة الأسر إلى حين وضع نماذج أخرى مؤقتة[1]، بانتظار إقرارها عند مراجعة الاتفاقية الثالثة.

ب- إعداد بطاقة الأسر

تحتوي بطاقة الأسر على معلومات تتعلق بالطفل الأسير يقوم بإملائها بنفسه، وهي لا تعتبر بديلا عن القوائم الرسمية أو البلاغات التي ترسلها الدولة الحاجزة، وتلافيا لمشكلات تأخر إرسال نسخة بطاقة الأسر إلى عائلة الأسير بسبب تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الأطراف المتنازعة وإجراءات نظام المراقبة البريدية، فقد تم اعتماد إرسال نسخة من بطاقة الأسر إلى الوكالة المركزية للأسرى منذ عام 1940 للأسباب الثلاثة (03) التالية :

- ضمان وصول بطاقة الأسر إلى الوكالة بسرعة بخلاف القائمة الرسمية التي تأخذ وقتا أكبر لإعدادها ووصولها إلى أقرباء الطفل الأسير وذلك بسبب التسهيلات الخاصة بالتسليم والمراقبة البريدية الممنوحة للجنة الدولية.
- تعبئة بطاقة الأسر من قبل الطفل الأسير نفسه مما يجعلها أكثر دقة من حيث المعلومات الواردة فيها فيما يتعلق بالاسم والعنوان من القائمة الرسمية التي توضع من قبل سلطات الدولة الحاجزة التي قد تقع في الغلط في هجاء الأسماء بسبب عدم إتقان لغة الأسرى.

[1] وضعت الوكالة المركزية لأسرى الحرب عدة نماذج مدرجة بدليل عمل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لعام 1989 في ص 17-19.

- تعبئة بطاقة الأسر من قبل الطفل الأسير شخصيا وذلك في كل مرة ينقل فيها الأسير من معسكر إلى آخر أو يدخل إلى المشفى وإرسالها إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب دون تأخير، وإبلاغ عائلات الأطفال الأسرى بذلك التغيير تلافيا للأغلاط في العناوين التي تؤدي إلى تأخير تبادل المراسلات بين الأطفال الأسرى وعائلاتهم[1].

ج-إجراءات إرسال بطاقة الأسر

تقضي الجملة الأخيرة من م 70 من الاتفاقية الثالثة بوجوب منح بطاقات الأسر سواء الموجهة إلى عائلة الطفل الأسير أو إلى الوكالة المركزية الأولوية في الإرسال بالبريد الجوي كلما كان ذلك ممكنا وإعفائها من رسوم البريد، ومهما كانت المعلومات الواردة في بطاقات الأسر ملخصة جدا فينبغي أن لا تكون المراقبة البريدية شديدة بل ترسل هذه البطاقات إلى الوكالة بدون مراقبة.

ويتضح من عبارة "يسمح لكل أسير حرب ..." حق الطفل الأسير في ملء بطاقة الأسر إذا ارتضى ذلك، وعلى الدولة الحاجزة منحه فرصة لكي يفعل ذلك حسب الشروط المذكورة وتوجيه انتباهه إلى حقيقة أن من مصالحه ملء بطاقة الأسر بنفسه.

2-الرسائل العائلية

تتضمن الرسائل العائلية البطاقات والرسائل الأخرى التي يمكن للأطفال الأسرى إرسالها إلى عائلاتهم طيلة فترة الأسر والتي تجعلهم على اتصال مع أقربائهم وتمنحهم بعض العزاء والشعور بأنهم ليسوا أفرادا منسيين، وتعتبر الرسائل العائلية وطرود الغذاء من الجوانب المشرقة في حياة الأطفال الأسرى.

إلا أن معظم الدول الحاجزة قد قامت بوضع تحديد صارم لعدد الرسائل والبطاقات التي يسمح للأطفال الأسرى إرسالها أو تسلمها ووضعت دولا أخرى نفس القيود على مراسلات أقرباء الأسرى.
وسنبين فيما يلي المشاكل الناجمة عن مراسلات الأطفال الأسرى والقيود عليها وكذا أساليب الإرسال وصلتها بالتدابير التأديبية.

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 623-624.

أ- القيود على المراسلات الصادرة من الطفل الأسير

لقد واجهت مراسلات الأسرى بصفة عامة أثناء الح ع 2 مشاكل عديدة أدت إلى وضع الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة الأولى من م 71 من الاتفاقية الثالثة اللتين تنصان على أنه: "إذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية ولا تحسب فيها بطاقات الأسر المنصوص عليها في م 70.

ولا تفرض قيود أخرى ما لم تقتنع الدولة الحامية[1] بأن ذلك في مصلحة الطفل الأسير نفسه بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدبير العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللازمة".

ب- القيود على المراسلات الواردة للطفل الأسير

تشترط الجملة الرابعة من الفقرة الأولى من م 71 من الاتفاقية الثالثة أنه في حالة فرض قيود على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى فإن هذا القرار لا يصدر إلا من الدولة التي يتبعونها، ربما بناء على طلب الدولة الحاجزة.

تتضمن هذه الجملة ثلاثة (03) أمور هي:

- على الدولة الحاجزة عدم تقييد كمية المراسلات الواردة إلى الأطفال أسرى الحرب.
- أن تكون القيود على المراسلات الواردة للطفل الأسير في صالحه.
- يمكن تقييد كمية المراسلات الواردة للأطفال الأسرى لاعتبارات تعود إلى الدولة التي ينتمون إليها وليس إلى الدولة الحاجزة لهذا الغرض بطلب إلى الدولة التي ينتمي إليها الطفل الأسير عن طريق الدولة الحامية أو اللجنة الدولية أو ممثلي الأسرى، أما من الناحية العملية فيتعذر الحصول على الموافقة على القيود فالدولة التي ينتمي إليها الأطفال الأسرى ترغب في حصولهم على قدر أكبر من الرسائل الواردة منهم وإليهم بينما تتحجج الدولة الحاجزة بأي أسباب لكي تقيد حق المراسلة.

[1] الدولة الحامية: هي دولة محايدة، تقوم بحماية مصالح أحد الأطراف المتنازعة ورعاياه لدى الطرف الآخر، فالدولة الحامية "هي دولة تكلفها دول أخرى (تعرف باسم دول المنشأ) برعاية مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم المقر)، أحمد فهد الشلادة، القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، القاهرة، 2005، ص 322.

ج- أساليب إرسال مراسلات الطفل الأسير

تتناول الجملة الرابعة من الفقرة الأولى من م 71 من الاتفاقية الثالثة أسلوب إرسال المراسلات المسموح بها للأسرى وذلك بأن "ترسل هذه الرسائل والبطاقات بأسرع وسيلة متاحة للدولة الحاجزة ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية".

تشتمل هذه الجملة على أمرين هما:

- تشير عبارة "بأسرع وسيلة متاحة" إلى أسلوب إرسال المراسلات التي تعني بدون شك استخدام البريد الجوي في إرسال مراسلات الأطفال أسرى الحرب، غير أن شراح الاتفاقية الثالثة لا يرون مصدر إرسال مراسلات الأطفال الأسرى بالبريد الجوي، حيث لا يمكن دائما تخصيص طائرة لهذا الغرض.
- تستخدم الدولة الحاجزة المراسلات في التدابير التأديبية إما لمعاقبة الطفل الأسير عن سوء سلوكه أو لإرغامه على القيام بسلوك معين، ولذلك تشترط العبارة الأخيرة من الجملة الرابعة عدم جواز تأخير أو احتجاز مراسلات الأطفال الأسرى لدواع تأديبية[1].

3- البرقيـات

تتضمن البرقيات أخبارا عائلية من وإلى الأطفال أسرى الحرب، وتختلف عن الرسائل العادية من حيث قلة الكلمات وسرعة وصول هذه الأخبار، وحتى يمكن أن يستفيد الطفل الأسير من هذه الوسيلة فقد نصت الفقرة الثانية من م 71 من الاتفاقية الثالثة على أن "يسمح للأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي والذين يبعدون عن ذويهم بمسافات كبيرة بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع من النقدية التي تحت تصرفهم، تبين هذه الفقرة أحوال استخدام الرسائل البرقية وإجراءات تسوية أجور البرقيات وترتيبات خفض تكاليف البرقيات.

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 262-668.

أ- حالات استخدام نظام البرقيات

لقد تضمن نص الفقرة الثانية من م 71 من الاتفاقية الثالثة التأكيد على استخدام نظام البرقيات في أربع (04) حالات هي:

- حالة عدم وصول أي أخبار إلى الطفل الأسير الحرب من أقربائه لمدة طويلة حيث استخدم نظام البرقيات أثناء الح ع 2 مرة كل ثلاثة (03) أشهر.
- حالة وجود الطفل الأسير في أماكن تبعد مسافات كبيرة جدا عن وطنه.
- حالة عدم استطاعة الطفل الأسير تسلم الأخبار من أقربائه أو صعوبة وصول هذه الأخبار عبر البريد العادي كحالات البلدان المحاصرة ببلدان معادية.
- يمكن إضافة الحالة التي أشارت إليها العبارة الأخيرة من هذه الفقرة وهي الاستفادة من نظام البرقيات بالنسبة لجميع أسرى الحرب في الحالات العاجلة التي يمكن أن يطلبها الطفل الأسير كالاستفسار عن مريض أو طلب معلومات لها صفة الاستعجال وغيرها.

ب- إجراءات تسوية أجور البرقيات

يحدد نص الفقرة الثانية من م 71 من الاتفاقية الثالثة ضرورة دفع أجور البرقيات الصادرة من أسرى الحرب سواء من حسابهم لدى سلطة الدولة الحاجزة أو من النقدية الموضوعة تحت تصرفهم. وكان النظام المعمول به أثناء الح ع 2 هو قيام اللجنة الدولية بوضع ترتيبات مع السلطات والخدمات البريدية في البلدان المعنية لدفع تكاليف البرقيات الصادرة من الأطفال أسرى الحرب التي تكون عادة من مسؤولية الراسل أو المنظمة المكلفة بإرسال تلك البرقيات، فالبرقيات المرسلة من قبل اللجنة الدولية تدفع من قبلها، وبسبب تقدم وسائل الاتصال الحديثة فإن الوكالة المركزية لأسرى الحرب تتحمل في الوقت الحاضر تكاليف مصاريف هذا النوع من الاتصالات، ويمكن القول أن استخدام نظام البرقيات قد تضاءل بشكل كبير نتيجة للدور الهام الذي تقوم به الوكالة المركزية[1].

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 632-633.

جـ-ترتيبات خفض تكاليف البرقيات

لا تنص الفقرة الثانية من م 71 من الاتفاقية الثالثة على دفع أجور البرقيات المرسلة إلى الأطفال أسرى الحرب أو الموجهة إليهم ولكن لا تنطبق عليها مبدأ الإعفاء العام من الرسوم البريدية لأسرى الحرب الواردة في الفقرة الثانية من م 74 من هذه الاتفاقية[1].

وأخيرا يتبين لنا كيف كفلت نصوص الاتفاقية الثالثة للأطفال الأسرى الحق في المراسلة، سواء كان ذلك عن طريق بطاقات الأسر أو الرسائل العائلية بغض النظر عن القيود الواردة عليها، كتحديد الدولة الحاجزة لكمية الرسائل الواردة أو الصادرة من الطفل الأسير ،كما قد دعت هذه الاتفاقية الدول للسهر على وصول المراسلات للطفل الأسير بأسرع وقت ممكن وبكافة الوسائل المتاحة على عدم جواز استعمالها كأسلوب تأديبي للطفل الأسير.

كما قد أجازت نفس الاتفاقية للأطفال الأسرى تلقي البرقيات من عائلاتهم وذلك في حالات معينة كعدم تلقي الطفل الأسير لأخبار من عائلته لمدة طويلة أو تواجده في مناطق بعيدة عن دولته الأصلية.

غير أنه وبالرغم من النص على هذه الحقوق ضمن هذه الاتفاقية، لازالت العديد من المشاكل تحول دون تمتع الأطفال الأسرى بهذا الحق، لذا ينبغي معالجة هذه النقائص عند مراجعة الاتفاقية الثالثة كعدم وجود نموذج خاص يماثل بطاقة الأسر لإرساله لعائلة الطفل الأسير، وكذا عدم توفر مترجمين في حالات وقوع أعداد كبيرة من الأسرى تؤدي إلى تأخير وصول مراسلاتهم إضافة إلى عدم تحديد اللغة الأخرى غير اللغة الوطنية للأطفال الأسرى في مراسلاتهم.

[1] تنص م 74 من الاتفاقية الثالثة:" تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى.
وتعفى المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو بواسطتهم، بطريق البريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في م 122 والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في م 123، ومن جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الصادرة منها والمرسلة إليها، أو في البلدان المتوسطة": نفس المرجع، ص 633-634.

ثالثا

حق الطفل الأسير في اختيار ممثلين عنه

بدأ التعامل الدولي بنظام ممثلي الأسرى[1]، منذ الحرب الروسية الفرنسية عام 1870-1871 بناء على اقتراح من اللجنة الدولية دعت فيه السلطات العسكرية في البلدين المتحاربين إلى ضرورة اختيار شخص موثوق به في كل معسكر للأسر ليكون مسؤولا عن توزيع إمدادات الإغاثة.

وأصبح مطبقا عمليا في معظم معسكرات الأسر بموجب اتفاقيات ثنائية بين المتحاربين تم التوقيع عليها بين أعوام 1917 و 1918 وذلك بتشكيل لجان للإغاثة في كل معسكر لكل (100) أسير حرب فما فوق ينتمون لجنسية واحدة يقوم الأسرى باختيارها، ويتم اختيار فرد موثوق به في كل موقع عمل يزيد عدد أفراده عن 10 أسرى لكي يكون حلقة اتصال مع لجنة الإغاثة بالمعسكر الرئيسي للأسر.

لذلك يجب أن يتم في جميع المعسكرات انتخاب وتعيين ممثلي الأطفال الأسرى، وتحديد الواجبات التي يقومون بها ثم بيان المزايا الممنوحة لهم.

1- انتخاب وتعيين ممثلي الطفل الأسير

يحق للأسرى عموما والأطفال منهم خصوصا اختيار ممثلين لهم داخل المعسكر للاتصال بسلطات المعسكر والدولة الحامية واللجنة الدولية، ويتم ذلك إما بانتخاب ممثلي الطفل الأسير في المعسكر أو تعيين ممثلي الأطفال الأسرى في معسكرات الضباط والمعسكرات المختلطة وتعيين أو انتخاب الضباط ممثلين عن الأطفال الأسرى في معسكرات العمل.

ففيما يخص انتخاب ممثلي الطفل الأسير فيتم ذلك وفقا لنص الفقرة الأولى من م 79 من الاتفاقية الثالثة[2] .

[1] عرف ممثل الأسرى بتسميات مختلفة منها المتحدث الرسمي Spokeman والرجل الموثوق Man of confidence، وقائد المعسكرات Camp Leaber، والوكيل Agent وأخيرا ممثل الأسرى Representative of prisonners.

[2] تنص الفقرة الأولى من م 79 على أنه: "في كل مكان يوجد فيه أسرى حرب فيما عدا الأماكن التي يوجد فيها ضباط ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السري كل ستة (06) أشهر وكذلك في حالة حدوث شواغر ممثلا لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة أخرى تعاونهم، ويجوز إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين".

أما فيما يتعلق بتعين هؤلاء الممثلين[1]، فيكون ذلك بإتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من م 79 من نفس الاتفاقية[2].

2- واجبات ممثلي الطفل الأسير

تبدأ واجبات ممثلي الأطفال الأسرى منذ انتخابهم واعتمادهم من قبل سلطات الدولة الحاجزة بهدف ضمان مصالح زملائهم الأسرى في معسكرات الأسر ومواقع فصائل العمل بالاتصال بالسلطات العسكرية للدولة الحاجزة والدولة الحامية[1] ومندوبي اللجنة الدولية أو أية منظمة انسانية أخرى تعاونهم. وتشمل واجبات ممثلي الأطفال الأسرى على واجب التمثيل أمام هذه السلطات والمنظمات الانسانية وذلك عملا بالمادة 78 من الاتفاقية الثالثة وواجبات عامة أخرى عموما تتعلق بالمحافظة على الأطفال أسرى الحرب في صحة بدنية ومعنوية جيدة وذلك وفقا للمادة 80 من نفس الاتفاقية التي تقضي بأنه: "يتعين على ممثلي الأسرى أن يعملوا على تحسين حالة أسرى الحرب البدنية والمعنوية والذهنية.

3- المزايا الممنوحة لممثلي الطفل الأسير

لا تعتبر المزايا الممنوحة لممثلي الأطفال الأسرى مزايا شخصية لهم بل هي المصالح العامة للأسرى، ولذلك يجب أن يتمتع ممثلو الأطفال الأسرى ببعض المزايا حتى يتمكنوا من تأدية واجباتهم في حدود الانضباط والملاءمة وبشروط عمل مرضية لهم ولمساعديهم وتتمثل أهم هذه المزايا فيمايلي:

[1] تستعمل كلمة تعيين Appointement بالنسبة لاختيار ممثلي الأسرى من الضباط وذلك تلافيا لإجراءات الانتخابات بالنسبة لبقية الأسرى في هذه الحالة.

[2] تنص الفقرة الثانية من م 79 من الاتفاقية الثالثة على أنه "وفي معسكرات الضباط ومن في حكمهم أو في المعسكرات المختلطة يعتبر أقدم ضابط من بين أسرى الحرب ممثلا للأسرى، ويعاون الضباط واحد أو اكثر من المستشارين الذين يختارهم الضباط، وفي المعسكرات المختلطة يتم اختيار المساعدين من بين الأسرى غير الضباط وينتخبون بواسطتهم".

أ-إعفاءهم من العمل

وذلك طبقا للفقرة الأولى من م 81 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه: "لا يجوز إلزام ممثلي الأسرى بالقيام بأي عمل آخر إذا كان من شأن ذلك أن يزيد من صعوبة أداء وظيفتهم".

ب-اختيار مساعدين لهم

يتمتع ممثلو الأطفال أسرى الحرب في المعسكرات الكبيرة بميزة اختيار مساعدين لهم حتى يمكنهم القيام بواجباتهم الكثيرة في هذه المعسكرات وذلك طبقا للجملة الأولى من الفقرة الأولى من م 81 من الاتفاقية الثالثة.

ج- **تسهيلات وحرية الحركة**

تحتاج التسهيلات التي يجب أن يتمتع بها ممثلو الأطفال الأسرى إلى حرية الحركة حتى يمكن لهم الاستفادة من هذه التسهيلات لصالح الأطفال الأسرى وفقا للجملة الثانية من الفقرة الثانية من م 81 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه: " تمنح لهم كل التسهيلات المادية وعلى الأخص بعض الحرية في الانتقال بقدر ما يلزم لتأدية مهامهم ومنها التفتيش على فصائل العمل، تسلم طرود الإغاثة ...وغيرها".

المطلب الثاني

الحقوق المالية للطفل الأسير

تتكون الحقوق المالية للأطفال الأسرى من مصادر معينة تتناولها أحكام القسم الرابع من الباب الثاني من الاتفاقية الثالثة التي تبين اجراءات استخدام هذه الأموال وأساليب تسويتها والمبالغ التي يسمح للطفل أسير الحرب الاحتفاظ بها وتسلم النقدية من الخارج والتصرف فيها.

وبالنظر إلى أن الأموال لدى الطفل الأسير قد تستخدم في محاولات الهروب فقد وضع دفتر رصيد لحساب كل أسير حرب لتجنب استخدام هذا الحساب في مثل هذه المحاولات.

لهذا يجدر بنا التطرق إلى الموارد المالية للطفل الأسير (الفرع الأول) وتسوية حساباته ومصروفاته(الفرع الثاني).

الفـــــرع الأول

المـــــــــوارد الماليـــــــة

تتمثل الموارد المالية للطفل الأسير في تلك المبالغ المالية التي سحبت منه عند القبض عليه سواء أكانت من عملة الدولة الحاجزة أو عملات أخرى يمكن تحويلها عند طلبه إلى عملة الدولة الحاجزة (أولا) وكذا الدفعات المقدمة والرواتب الشهرية والإضافية والتحويلات المالية (ثانيا) كما يدخل في قائمة الموارد المالية كذلك أجور عمل الأطفال الأسرى (ثالثا).

أولا

المبالغ المسحوبة عند القبض على الطفل الأسير

يتضمن القانون الدولي الانساني أحكاما تتعلق بحماية الموارد المالية للطفل الأسير، إذ يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب المبالغ النقدية التي يحملها الأطفال الأسرى عند ابتداء الأسر[1]، ولا تعتبر هذه المبالغ النقدية من غنائم الحرب التي يمكن للأطراف المتحاربة الاستيلاء عليها وإنما تقوم الدولة الحاجزة بسحبها من الطفل الأسير لأسباب أمنية ولمنع أي محاولة لاستخدام هذه المبالغ في الهروب، ويترك للطفل الأسير القليل منها لشراء حاجاته البسيطة، لذلك تسحب من الطفل الأسير المبالغ التي يملكها وفق الإجراءات المذكورة في الفقرة الرابعة من م 18 من الاتفاقية الثالثة[2].

وبالنظر لحرمان الطفل الأسير من استخدام نقوده ينبغي علينا توضيح كل ما يتعلق بمصروفه الشخصي ومصير المبالغ الزائدة عنه.

1- المصروف الشخصي

يصعب على الدولة الحاجزة السماح للطفل الأسير بالاحتفاظ أو تسلمها بمبالغ نقدية تحفظا منها لمنع محاولة الهروب، وقضت الفقرة الأولى من م 24 من اتفاقية جنيف لعام 1929، بوجوب

---

[1] فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،العام الجامعي 2014، ص 62.

[2] تنص الفقرة الرابعة من م 18 من الاتفاقية الثالثة على أنه: "لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد قيد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص وبعد تسلم صاحب المبلغ إيصالا مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الفرد الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها، وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقا للمادة 64".

عقد اتفاقيات بين الأطراف المتحاربة تنظم المصادر المالية للأسرى ومنها المبلغ النقدي الذي يمكن تركه مع أسير الحرب حسب الرتبة والفئات التي يسمح لها الاحتفاظ بالممتلكات.

كما وقد نصت الجملة الأولى من الفقرة الأولى من م 58 من الاتفاقية الثالثة على أنه: "تحدد الدولة الحاجزة عند بدء الأعمال العدائية وإلى أن يتم الاتفاق في هذا الشأن مع الدولة الحامية الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى الاحتفاظ به في حوزتهم".

تتضمن هذه الجملة أمرين يتمثلان في ضرورة التوصل إلى اتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة الحامية بخصوص المبالغ التي يمكن للأطفال الأسرى الاحتفاظ بها وكذا ضرورة التوصل إلى اتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة الحامية بخصوص المبالغ التي يمكن للأطفال الأسرى الاحتفاظ بها، وكذا حق الدولة الحاجزة في تحديد الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن للطفل الأسير الاحتفاظ به حتى الوصول إلى اتفاق يغطي هذا الموضوع، وتحدد الدولة الحاجزة الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن تركه مع الطفل الأسير في حدود ماليته ومتطلباته.

2- المبالغ المالية الزائدة

تسحب من الأطفال الأسرى عند وقوعهم في الأسر المبالغ المالية الزائدة وتوضع في حساب خاص وفقا للجملة الثانية من الفقرة الأولى من م 58 من الاتفاقية الثالثة[1]، والتي تتضمن ثلاث (03) مسائل تتمثل أهمها في ضرورة التمعن في قراءة الجملة الثانية من م 58 مع نص م 59 من هذه الاتفاقية التي تتناول المبالغ النقدية المسحوبة من الأطفال الأسرى عند القبض عليهم في حين تشمل الجملة الثانية على المبالغ النقدية وما شابهها بصفة عامة، بحيث تتكون المبالغ الزائدة من النقدية التي يملكها الأطفال الأسرى عند وقوعهم في الأسر تسحب منهم وفقا للفقرة الرابعة من م 18 من هذه الاتفاقية ومن المبالغ التي تطرحها الدولة الحاجزة للأطفال الأسرى كأجور عمل وفقا للمادة 62 من هذه الاتفاقية أو مقدمات الرواتب طبقا للمادة 60 من هذه الاتفاقية أو المبالغ المرسلة للطفل الأسير

[1] تنص الجملة الثانية من الفقرة الأولى من م 58 من الاتفاقية الثالثة على أنه: " يوضع أي مبلغ يزيد عن هذا الحد كان في حوزتهم وتم سحبه منهم في حساب خاص بهم مع أي مبالغ أخرى يودعونها، ولا تحول هذه المبالغ إلى أية عملة أخرى إلا بموافقتهم".

من قبل حكومته وأسرته أو جمعيات الإغاثة أو الراتب الإضافي وفقا للمادة 61 من هذه الاتفاقية والمبالغ المخولة[1] وفقا للمادة 63 من هذه الاتفاقية.

كما وتودع المبالغ الزائدة في حساب الطفل الأسير وفقا لأحكام المادتين (64-65) من هذه الاتفاقية بشرط عدم تحويلها إلى أي عملة أخرى بدون موافقته حتى لا يتعرض للخسائر الناجمة عن التقلبات في أسعار تبادل العملة.

يبدو من خلال نص الجملة الثانية في الفقرة الأولى من م 58 والمواد التي تمت الإشارة إليها أن الاتفاقية الثالثة لم تعالج موضوع المبالغ الكبيرة وما شابهها التي قد توجد مع الطفل أسير الحرب سواء أكانت معه عند وقوعه في الأسر أم حصل عليها فيما بعد أثناء وجوده بمعسكر الأسر وهي مبالغ مشكوك في صحة ملكيته لها وطريقة الحصول عليها. ولذلك يمكن القول إن للدولة الحاجزة مصادرتها، إذ لا يعقل أن يحمل مقاتل في ساحة المعركة أمواله الخاصة معه كما لا يقبل الادعاء بأنها أموال مشروعة حصل عليها أثناء وجوده في معسكر الأسر حيث يتعرض الطفل الأسير عند وقوعه في الأسر إلى التفتيش الدقيق وحصر وسحب ممتلكاته وفقا للإجراءات المذكورة في الفقرة الخامسة مما قد تثيره هذه الأشياء من لُبس كأشياء مشابهة للنقود[2].

ثانيا

مقدمات الرواتب الشهرية والإضافية والتحويلات المالية للطفل الأسير

تضم قائمة الموارد المالية للأطفال أسرى الحرب مقدمات الرواتب الشهرية التي تصرفها الدولة الحاجزة لهم حسب فئات محددة، ورواتب إضافية تقدمها الدولة التي ينتمي إليها الأطفال الأسرى وتوزعها عليهم الدولة الحاجزة، وكذلك التحويلات المالية التي تصلهم من الخارج.

1- مقدّمات الرواتب الشهرية

يعتبر مقدم الراتب حقا للطفل أسير الحرب يدفع له على حساب مرتباته التي يستحقها لدى دولته وتقدمه له الدولة الحاجزة بالنيابة عن دولته لكي يغطي احتياجاته أثناء فترة الأسر، وتستردّ الدولة الحاجزة مقدّمات الرواتب بعد انتهاء الحرب بموجب م 67 من الاتفاقية الثالثة.

---

[1] سيتم التطرق للرواتب الشهرية والرواتب الإضافية والمبالغ المحوّلة بالتفصيل في عنصر مقدمات الرواتب الشهرية والإضافية والتحويلات المالية.

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 262-263.

وقد استخدم مصطلح "مقدم الراتب" لأول مرة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 لتبرير طبيعة المدفوعات المقدمة من قبل الدولة الحاجزة وهي غير أجور العمل أو الخدمات التي يقوم بها الأطفال الأسرى كما لا يمكن مقارنتها بالمبالغ التي يتسلمها الجنود في الخدمة الفعلية، أما بقية المرتب فهو واجب الأداء إليهم من قبل الدولة التي ينتمون إليها.

وذلك وفقا للفقرة الأولى من 60 من هذه الاتفاقية والتي تنص على أن: "تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بعد تحويلها إلى عملة هذه الدولة حسب المبلغ المحدد لكل فئة من الفئات الوارد ذكرها في م 60"[1].

على أنه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع للأطفال أسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة في م 60، ومن ناحية أخرى إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولى من م 60 تتجاوز إلى حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة، أو لأي سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة، ففي هذه الحالة انتظار التوصل إلى اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأطفال الأسرى لتعديل هذه المبالغ.

2- الرواتب الإضافية

تعتبر الرواتب الإضافية موردا ماليا آخرا لبعض المراتب من الأطفال أسرى الحرب الذين لا يصرف لهم مقدم الراتب أو من الذين يتقاضون مرتبات قليلة، ولذلك تقوم الدولة التي ينتمي إليها الأطفال الأسرى بتقديم مبالغ إلى الدولة الحاجزة بهدف توزيعها على جميع أسرى الحرب بما فيهم الأطفال الصغار ضحايا النزاعات المسلحة خصوصا في القارة الافريقية[2] التي تضم أكبر عدد من

[1] تتمثل هذه الفئات فيما يلي: الفئة الأولى: أسرى الحرب دون رتبة رقيب، ثمانية (08) فرنكات سويسرية، الفئة الثانية: الرقباء وسائر غير ضباط الصف أو الأسرى من الرتب المناظرة: اثني عشر (12) فرنكا سويسريا، الفئة الثالثة: ضباط الصف، والضباط تحت رتبة رائد أو الأسرى من الرتب المناظرة، خمسون (50) فرنكا سويسريا، الفئة الرابعة: الرواد والمقدمون أو العقداء أو الأسرى من الرتب المناظرة، ستون (60) فرنكا سويسريا، الفئة الخامسة: القادة من الرتبة عميد فيما فوق أو الأسرى من الرتب المناظرة: خمسة وسبعون (75) فرنكا سويسريا.

[2] إن الأطفال الجنود الأسرى في افريقيا، هم الأكثر في أي مكان آخر، ففي سنة 2002 صدر تقرير عن الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والنزاع المسلح والذي تناول فيه مسألة تجنيد واستخدام الأطفال الجنود في كل من الكونغو الديمقراطية، بروندي، ليبيريا، الصومال وأفغانستان لوضع حدّ لاستخدام الأطفال الجنود بعد دراسة 25 حالة نزاع مسلح منها 12 نزاع في القارة الافريقية:

Nairi Arzoumanian, Francesca Pizzutelle, victimes et Bourreaux : questions de responsabilité liées à la problématique des enfants soldats en Afrique, revue Internationale de la croix rouge, Genève, N° 852, vol 85, décembre 2003, p 827.

الأطفال المجندين الواقعين تحت رحمة العدو والذين يكونون في أغلب الأحيان من نفس الوطن، وذلك حسب شروط معينة والتزامات تقع على الدولة الحاجزة أوردتها م 61 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه: "تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى عليهم كرواتب إضافية لهم شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة وأن تستودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقا لأحكام م 61" [1].

3- تسليم الحوالات المالية

يمكن للأطفال الأسرى تتسلم الحوالات المالية وفقا للفقرة الأولى من م 63 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أن "يسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفرادا أو جماعات"، وعلى الدولة الحاجزة قبول المبالغ النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب فرادى أو جماعات"، وهي في نفس الوقت لا تتعارض مع تطبيق م 58 من هذه الاتفاقية التي تحدد المبالغ النقدية التي يمكن للأطفال الأسرى امتلاكها أو بأية إجراءات إدارية أخرى تتخذها الدولة الحاجزة لتقييد مشتريات الأطفال الأسرى.

ثـــالـــثـــا

أجور عمل الطفل الأسير

لقد جرى العمل على تشغيل الأسرى بصفة عامة والأطفال منهم بصفة خاصة من قبل الدولة الحاجزة في أربعة (04) مجالات هي:

- إدارة وأعمال معسكر الأسر نفسه.
- أعمال القوات المسلحة للدولة الحاجزة.
- أعمال الفروع الآخرين لحكومة الدولة الحاجزة
- أعمال القطاع الخاص بتشغيل أسرى الحرب.

وكان الأسير في م 43 من اتفاقية جنيف لعام 1929 لا يتقاضى أي مقابل عن العمل في المجال الأول بسبب الخدمات المقدمة له بخلاف المجالات الثلاثة الأخرى، غير أن الاتفاقية الثالثة وضعت مقياسا موحدا لمقدار أجر العمل سمّته workingpay، وكانت اتفاقية جنيف لعام 1929

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 668-669.

تنص على الأجور التي تستخدم للدلالة فقط على مكافأة العامل المدين المسؤول على إعاشة نفسه وأسرته من هذه الأجور وهذا لا يتفق مع حالة الطفل أسير الحرب الذي كان يتلقى الطعام والمأوى على حساب الدولة الحاجزة، ولهذا اعتبر مصطلح أجر العمل أكثر ملائمة لجميع أسرى الحرب بمن فيهم الأطفال المستخدمون في أعمال وإدارة معسكرات الأسر ولذلك ينبغي التعرف على كيفية تحديد أجر عمل الطفل الأسير وأجور الأطفال الأسرى المكلفين بأعمال معسكر الأسير وكذا أجور الأطفال الأسرى المكلفين بأعمال معسكر الأسر وأجر عمل ممثلي الأطفال الأسرى ومساعديهم[1].

1- كيفية تحديد أجر عمل الطفل الأسير

يتم تحديد أجر العمل الذي يقوم به الطفل الأسير[2]، عبر وسائل تنفيذية معينة يجب استيفاؤها حسب الجملة الأولى من الفقرة الأولى من م 62 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه:" يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم تحدد السلطات المذكورة معدله على أن يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل".

يستفاد مما سبق أن الأطفال أسرى الحرب يتلقون من جانب الدولة الحاجزة أجر عادل ومناسب يتوافق مع الجهد المبذول والخدمات المقدمة من قبل الطفل الأسير[3].

إن الأجر المناسب الذي يصرف للطفل أسير الحرب هو ذلك الذي يتقاضاه العمال المدنيون من أجل أشغال مماثلة، مع الأخذ في عين الاعتبار أن الأطفال الأسرى لا يتوافرون دائمة على المهارات اللازمة عند القيام بالأشغال التي يطالبون بإنجازها وإن إعاشتهم لا تعتمد على هذا الأجر.

وبموجب هذه الفقرة، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل أجر الطفل الأسير عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل، وتطبيقا لأحكام م 60 بخصوص قيمة العملة على أحكام هذه الفقرة

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص670.

[2] الكثير من الأطفال الأسرى، في العالم يقومون بأعمال شاقة فعلى سبيل المثال في الجزء الشمالي من البوسنة والهرسك تم في عام 1996 ضبط أطفال أسرى يعملون بشكل قسري في كتائب تمارس حفر الخنادق ونقل الإمدادات وإجلاء المحاربين والقتلى والجرحى والعمل كدروع بشرية وجني المحاصيل وقطع الأخشاب والعمل في المصانع بلا أجر وكانوا معظمهم من الجماعات المستبعدة اجتماعيا من بين طوائف المسلمين الكروات والغجر: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 357.

[3] مجيد موات، المرجع السابق، ص 104.

استنادا إلى أن العملة متغيرة من حيث سعر الصرف من جهة والتضخم من جهة أخرى ولتغير نمط الحياة والمعيشة من جهة ثالثة، وهو ما يتطلب المعالجة عند مراجعة الاتفاقية.

2- أجر عمل الطفل الأسير المكلف بأعمال معسكر الأسر

يعتبر مقدم راتب الأطفال الأسرى الأقل قيمة بالمقارنة مع راتب ذوي الرتب الآخرين، ولهذا السبب يمكنهم زيادة مواردهم المالية بالعمل، ويتم تشغيل جميع الأطفال أسرى الحرب اللائقين للعمل بأجر في أعمال معسكر الأسر وفقا لأحكام الفترة الثانية من م 62 من الاتفاقية الثالثة[1]، والتي تتضمن امكانية تشغيل الأطفال أسرى الحرب بأجر في أعمال إدارة المعسكر، ويتعين على الدولة الحاجزة دفع أجور للأطفال الأسرى الذين يتم اختيارهم بصفة دائمة لواجبات داخل المعسكر من غير المكلفين بأعمال أخرى.

كما يتعين كذلك على الدولة الحاجزة توفير المأوى مجانا للأطفال الأسرى ووفقا للمادتين (15 و25) من هذه الاتفاقية حسب معايير معينة مع الاحتياجات الضرورية لإعاشة الأطفال أسرى الحرب في معسكرات الأسر، زيادة على دفع الأجور للأطفال الأسرى على الأعمال التي يقومون بها.

3- أجر عمل ممثلي الأطفال الأسرى

يستحق ممثلو الأطفال الأسرى ومساعديهم ومستشاريهم أجرا عن الأعمال التي يقومون بها وفقا للفقرة الثالثة من م 62 من الاتفاقية الثالثة[2]، التي تتضمن إجراءات تحديد أجر ممثل الأطفال الأسرى ومساعديه والمصادر المالية التي يدفع منها، إذ يحدد أجر ممثل الأطفال الأسرى ذاته لنفسه ومساعديه، ويخضع هذا الإجراء لاعتماد قائد معسكر الأسر، ويشير شراح الاتفاقية الثالثة إلى أن إسناد مهمة تحديد الأجر إلى ممثل الأطفال الأسرى نفسه يعود إلى أن هذا الأجر يُحصّل من أموال الأطفال الأسرى أنفسهم، ويمكن للأسرى بما فيهم الأطفال تحديد أجر ممثلهم ومساعديه في ضوء

[1] تنص الفقرة الثانية من م 62 من الاتفاقية الثالثة على أنه :"تدفع السلطات الحاجزة كذلك أجرا لأسرى الحرب المختارين بصفة مستديمة لأداء الوظائف أو أعمال تتطلب مهارة أو متوسطي المهارة تتصل بإدارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها وكذلك للأسرى الذين يطلبون القيام بوظائف روحية أو طبية لمصلحة زملائهم".

[2] تنص الفقرة الثالثة من م 62 من الاتفاقية الثالثة على أنه " يخصم الأجر الذي يتقاضاه ممثل الأسرى ومساعدوه إن وجدوا من الرصيد الناتج من أرباح المقصف، ويحدد ممثل الأسرى معدل هذه الأجور ويعتمدها قائد المعسكر، إذا لم يكن هناك مثل الرصيد فإن السلطات الحاجزة تصرف أجرا مناسبا لهؤلاء الأسرى".

الواجبات التي يؤدونها على أن يؤخذ في عين الاعتبار التسهيلات التي يتمتعون بها وألا يكون أجرهم أعلى من أجور فئات العاملين الآخرين.

كما يدفع أجر ممثل الأطفال الأسرى من الرصيد الناتج من أرباح مقصف معسكر الأسر، وفي حالة عدم توفر هذا الرصيد تشترط الجملة الأخيرة من الفقرة الثالثة من م 62 من هذه الاتفاقية أن تقوم الدولة الحاجزة بدفع أجر مناسب لممثل الأطفال الأسرى ومساعديه[1].

وأخيرا فإن تحديد الموارد المالية للأطفال الأسرى من الأموال التي يستحقونها من الدولة الحاجزة أو من الدولة التي ينتمون إليها أثناء فترة الأسر يحتاج إلى معالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، خصوصا فيما يتعلق منها بعدم تحديد المبلغ المالي الذي يمكن تركه مع الطفل الأسير عند سحب المبالغ التي يحملها معه عند القبض عليه، وكذا ضرورة تحديد مصير المبالغ النقدية الكبيرة وما شابهها التي تضبط مع الطفل الأسير عند القبض عليه وأثناء وجوده بمعسكر الأسر، مع الزامية توضيح الأشياء ذات القيمة التي يمكن سحبها من الطفل الأسير عند القبض عليه.

الفرع الثاني

تسوية حسابات ومصروفات الطفل الأسير

تثير حسابات ومصروفات الأطفال أسرى الحرب جملة من الإجراءات المحددة التي تنظم أساليب تصفية حسابات كل طفل أسير حرب عند انتهاء الأسر بالإفراج عنه أو إعادته إلى وطنه. وتسوية الحسابات بين أطراف النزاع تتعلق بمقدمات الرواتب الأساسية والإضافية للأطفال الأسرى والمدفوعات الخارجية والتعويضات الخاصة بحوادث العمل التي يتعرض لها الأطفال الأسرى أثناء فترة الأسر.

كما تتضمن مصروفات الأطفال الأسرى تفاصيل إجراءات استخدام رصيد حسابات الطفل الأسير وتحديد المبالغ التي تصرف له لتغطية مصروفاته والمبالغ المالية المدفوعة نيابة عنه والتحويلات المالية المدفوعة بالخارج وحالات التفويض بالدفع.

لذلك ينبغي دراسة تصفية حسابات الطفل أسير الحرب بحد ذاتها (أولا)، وتسوية الحسابات بين أطراف النزاع (ثانيا) وكذا مصروفات الطفل الأسير (ثالثا).

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 672-673.

أولا

تصفية حسابات الطفل الأسير في حد ذاتها

يحق للطفل الأسير عند انتهاء أسره استرجاع الممتلكات المسحوبة منه عند القبض عليه وتصفية حساباته المالية المتراكمة أثناء أسره خاصة تلك الناتجة عن الاحتفاظ بجزء من راتبه أو أجر العمل الذي قام به.

ولكي يتم تصفية حسابات الأطفال أسرى الحرب يجب على الدولة الحاجزة إصدار بيان برصيد حساب الطفل أسير الحرب وإرسال كشوف بها إلى الدولة التي ينتمي إليها.

1- إجراءات رصيد حساب الطفل الأسير

يسلم الطفل أسير الحرب بيانا برصيد حساباته وفق الإجراءات المذكورة في الجملة الأولى من الفقرة الأولى من م 66 من الاتفاقية الثالثة[1]، والتي تتضمن مايلي :

* يستطيع الطفل أسير الحرب عن طريق بيان برصيد حسابه لدى الدولة الحاجزة إثبات مستحقاته إلى أية جهة أخرى بعد عودته إلى وطنه لغرض استيفاء المبالغ المذكورة فيه والمحفوظة لدى الدولة الحاجزة، وبموجب الفقرة الثالثة من م 66 من هذه الاتفاقية "تكون الدولة التي يتبعها أسير الحرب مسؤولة عن الاهتمام بأن تسوي معه الرصيد الدائن المستحق له لدى الدولة الحاجزة في نهاية مدة أسره".

* لم تحدد الاتفاقية الثالثة شكل البيان الذي يعطى للطفل أسير الحرب، واكتفت بالنص على أن يكون موقعا عليه من قبل ضابط مختص تابع لإدارة المعسكر الذي كان يعتقل فيه الطفل أسير الحرب ويصدق توقيعه بختم رسمي أو دمغة تفاديا للخلاف الناجم عن صحة التوقيع ولزيادة التأكيد على صحة البيان ينبغي وضع نموذج معين له يستخدم في مثل هذه الحالة يلحق بالاتفاقية الثالثة.

2- كشوف الأرصدة المرسلة إلى الدولة التي يتبعها الطفل الأسير

تقضي الجملة الثانية من الفقرة الأولى من م 66 من الاتفاقية الثالثة بأنه:

[1] تنص الفقرة الأولى من م 66 من الاتفاقية الثالثة على أنه: "عند انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير وإعادته إلى وطنه تسلمه الدولة الحاجزة بيانا موقعا من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له في نهاية أسره".

"ترسل الدولة الحاجزة إلى الحكومة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية كشوفا توضح فيها جميع البيانات عن الأسرى الذين انتهى أسرهم بالإعادة إلى الوطن أو الإفراج أو الهرب أو الوفاة أو بأي شكل آخر يبين بصورة خاصة الأرصدة الدائنة في حساباتهم".

ينبغي فحص هذه الفقرة في ضوء الفقرة الثالثة من م 122 من هذه الاتفاقية والخاصة بمكتب الاستعلامات التي تلزم "المكتب بإبلاغ المعلومات فورا بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدول الحامية من جهة والوكالة المركزية المنصوص عليها في م 123 من جهة أخرى".

ويلاحظ أن هذه الفقرة لا تبين احتواء للكشوف عن مبالغ أرصدة حسابات الأطفال الأسرى بخلاف م 60 من هذه الاتفاقية، ومن تم فعند الإفراج أو الإعادة أو الهرب أو الوفاة يجب أن يتضمن الإبلاغ بالمعلومات عن وضع الطفل الأسير وفقا للمادة 122 بيانا برصيد حساب الطفل الأسير المعني وأن تكون الكشوف مصادقا عليها ويكون ذلك وفقا للجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من م 66 من الاتفاقية الثالثة، أو في نطاق الاتفاق الخاص عملا بنص الفقرة الثانية من م66 من نفس الاتفاقية[1].

ثانيا

تسوية حسابات الطفل الأسير بين أطراف النزاع

تخضع إجراءات تسوية الحسابات الخاصة بالأطفال أسرى الحرب بين أطراف النزاع لترتيبات معينة وفقا للمادة 67 من الاتفاقية الثالثة[2]، والتي تخول للدولة المعنية القيام بإجراء ترتيبات فيما يتعلق بثلاث أنواع من المدفوعات تتمثل في: تسوية مقدمات رواتب الأطفال الأسرى، وتسوية الحوالات الخارجية وكذا تسوية حوادث العمل الخاصة بهم.

[1] تنص الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من م 66 من الاتفاقية الثالثة على أنه:" يصدق على كل صفحة من هذه الكشوف ممثل مفوّض من الدولة الحاجزة"، ويجب مقارنة هذا النص مع الجملة الأولى من الفقرة الأولى من هذه المادة التي تنص على أنه "عند انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير أو إعادته إلى وطنه تسلمه الدولة الحاجزة بيانا موقعا من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له في نهاية أسره".

[2] تنص م 67 من الاتفاقية الثالثة على أنه : "تعتبر مقدمات الراوتب التي تصرف لأسرى الحرب طبقا للمادة 60 كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى، وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات التي قامت بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من م 63 و م 68 موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية".

1- تسويات مقدمات رواتب الأطفال الأسرى

لقد جرى العمل على أن تدفع الدولة التي يتبعها الطفل الأسير جميع مقدمات الرواتب التي صرفتها الدولة الحاجزة وذلك بعد انتهاء العمليات العدائية.

وقد وضعت م 60 من الاتفاقية الثالثة جدولا بينت فيه القيم المحددة لجميع فئات الأسرى، ثم جاءت م 67 من نفس الاتفاقية فقررت اعتبار هذه المقدمات مدفوعة نيابة عن الدولة التي يتبعها الأطفال الأسرى وذلك خلال فترة الأسر وتسوى عند انتهاء العمليات العدائية بحيث يحق للدولة الحاجزة استيفاؤها عن المدفوعات التي قامت بها حتى انتهاء هذه العمليات.

ومن المشاكل العالقة حالة الأطفال أسرى الحرب عديمي الجنسية قبيل أو عند انتهاء العمليات العدائية، وتقوم الدولة الحاجزة بإيقاف صرف مقدمات رواتب هؤلاء الأطفال بحجة عدم وجود ضمان لاسترجاع تلك المقدمات في نهاية العمليات العدائية ويصعب قبول رأي شراح الاتفاقية الثالثة برفض هذا المبرر على الرغم من وجاهته من الناحية الإنسانية، وذلك لأنه يتعارض صراحة مع نص م 67 من هذه الاتفاقية[1] التي تحدد الجهة التي تتحمل هذه المقدمات نيابة عن الدولة التي يتبعها الأطفال الأسرى، وتشير الجملة الأخيرة من هذه المادة إلى دول معينة يقع عليها ترتيبات تسوية هذه المقدمات، ولذلك فإنه في حالة اختفاء الدولة التي يتبعها الأطفال الأسرى يظهر الفراغ الذي يبرر للدولة الحاجزة عدم دفع مقدمات الرواتب، وهذه مشكلة تحتاج إلى معالجة من أجل المحافظة على الحقوق المالية للأطفال الأسرى في مثل هذه الحالة وإلى أن يتم ذلك يمكن للدولة الحامية إن وجدت أو البديل لها أو اللجنة الدولية العمل على ضمان هذه الحقوق.

2- تسوية الحوالات الخارجية للطفل الأسير

يحق للطفل الأسير إرسال الحوالات الخارجية بناء على إخطار إلى بلده الأصلي وفقا للفقرة الثالثة من م 63 من الاتفاقية الثالثة، ويخصم مقدار المبلغ المرسل من حساب الطفل الأسير لدى الدولة الحاجزة وتتم إجراءات التسوية مباشرة، حيث يتم الدفع على أساس الراتب الواجب دفعه من قبيل

[1] تنص م 67 من الاتفاقية الثالثة على أنه: "تعتبر مقدمات الرواتب التي تصرف لأسرى الحرب طبقا للمادة 60 كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى، وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات التي قامت بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من م 63 و م 68 موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء العمليات العدائية.

الدولة التي يتبعها الطفل الأسير، أما إذا كان الدفع على أساس المبالغ المستحقة للطفل الأسير من قبل الدولة الحاجزة كأجر العمل أو المبالغ المسحوبة منه عند القبض عليه، فإن ترتيبات خاصة يجب اتخاذها وفقا للإجراءات المعمول بها للحوالات المالية الخارجية في الدولة الحاجزة.

3- تسوية تعويضات حوادث العمل للطفل الأسير

يتعين على الدولة الحاجزة وفقا للمادة 68 من الاتفاقية الثالثة منح شهادة للطفل أسير الحرب الذي يتعرض للحوادث أثناء العمل يستطيع بواسطتها تقديم شكوى إلى دولته بعد نهاية الأسير للمطالبة بالتعويض عن الحوادث المذكورة أو عن العجز المستمر الذي حصل له، وتبقى الدولة الحاجزة مسؤولة اتجاه دولة الطفل الأسير عن جبر الضرر كون القانون الدولي الإنساني يضمن للأطفال الأسرى بواسطة مجموعة من القواعد الحماية في مثل هذه الحالات[1]، ولهذا يقرر نص الجملة الأخيرة من م 67 من هذه الاتفاقية[2]الترتيبات التي يجب الوصول إليها عند انتهاء العمليات العدائية لضمان أن يحصل الطفل الأسير على تعويض منصف.

أما في حالة عدم وجود ضمان بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث بموجب التشريع الوطني لدولة الطفل الأسير فيرى شراح الاتفاقية الثالثة أنه من حق الطفل أسير الحرب في مثل هذه الحالة تقديم الدعوى مباشرة ضد الدولة الحاجزة و يستند هذا الرأي على نص الفقرة الثانية من م 51 من هذه الاتفاقية الذي يقضي بأنه:

"على الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب التأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل على الأخص وتعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى"، ولذلك يجب على الأطفال أسرى الحرب المعنيين تقديم دعوى مباشرة ضد الدولة الحاجزة على أساس التشريع الوطني المذكور في الفقرة أعلاه بنفس الطريقة التي يتقدم بها العمال الوطنيين[3].

[1]Djena Wembou (M-C), FALL (D) : « Le Droit International Humanitaire : Théorie Générales Et Réalités Africaines », l'Harmattan, Paris, 2000, p14.

[2] تنص م 67 من الاتفاقية الثالثة على أنه: "تعتبر مقدمات الرواتب التي تصرف لأسرى الحرب طبقا للمادة 60 كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى، وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات التي قامت الدولة بسدادها بمقتضى الفقرة الثالثة من م 63 و م 68.

[3] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 679-680.

ثـــالـــثـــا

مصروفات الطفل الأسير

يحق للطفل الأسير استخدام رصيده المالي لأداء مصروفات معينة يمكن أن يقوم بها داخل معسكر الأسر وتخصم من حسابه لدى سلطات الدولة الحاجزة، وتتكون هذه المصروفات من المبالغ التي تسحب لصالحه والمبالغ التي تدفع نيابة عنه وكذا المبالغ المالية التي تحوّل بناء على طلبه.

1- المبالغ التي تصرف من رصيد حسابه

يستحق الطفل أسير الحرب مبالغ مالية لتغطية مصروفاته أثناء أسره يسحبها من رصيد حسابه وفقا للجملة الأولى من الفقرة الثانية من م 64 من الاتفاقية الثالثة وهي: "المبالغ التي تصرف للأسير نقدا أو بأي شكل آخر مماثل".

تتضمن هذه الجملة نوعين من الإجراءات لصرف مبالغ نقدية أو غير نقدية إلى الطفل الأسير لتغطية مصروفاته هما :

* مبالغ نقدية سائلة.

* سندات أي صكوك مالية أو كتائب قسائم مقصف المعسكر تسلّم له مباشرة للتصرف فيها بمعرفته وتخصم هذه المبالغ المصروفة من حسابه.

2- المبالغ المدفوعة نيابة عن الطفل الأسير من رصيد حسابه

تشتمل هذه المصروفات على المبالغ التي تدفع نيابة عن الطفل الأسير من رصيد حسابه لدى الدولة الحاجزة سواء أكانت لتسديد أثمان المشتريات من خارج المعسكر أم لدفع قيمة برقية استعلام عاجلة يطلب أسير الحرب إرساله إلى بلاده وفقا للفقرة الثانية من م 71 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه: "يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار من عائلاتهم من مدة طويلة والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار إليهم بالبريد العادي وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات كبيرة بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع من النقدية التي تكون تحت تصرفهم، وللأسرى أن يستفيدوا من الإجراء كذلك في الحالات العاجلة".

3- التحويلات المالية للطفل الأسير

يحق للأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية إجراءات تحويلات مالية إلى أقربائهم أو تسديد مدفوعات في الخارج بأن يطلب الطفل الأسير تحويل المبلغ المالي من رصيد حسابه لدى السلطة الحاجزة المستحق له من أجر العمل والمبالغ المسحوبة من عند وقوعه في الأسر وفق إجراءات محددة بالنظر للقيود الوطنية على سعر صرف العملة: إما على أساس اتفاقات خاصة أو لتطبيق السياسة الوطنية على النقد.

ويستطيع الطفل الأسير استخدام التفويض بالدفع لصالح الغير في الخارج من رصيد حسابه من المبالغ المستحقة له لدى الدولة التي يتبعها وفقا للمادة 63 من الاتفاقية الثالثة والتي تمنح للطفل الأسير الحق في استخدام رصيد حساباته ودفع المصروفات في الخارج[1].

وأخيرا يتضح من خلال دراستنا للنصوص التي تنظم حركة حسابات ومصروفات الطفل الأسير وجود بعض النقاط التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها عند مراجعة أحكام الاتفاقية الثالثة وهي :

* عدم النص على شكل ومحتوى نموذج البيان برصيد حساب الطفل أسير الحرب لتلافي النقص أو الاختلاف في المعلومات وصحة التصديق عليه.

* علاج التغيرات السياسية التي تؤدي إلى اختفاء دول يجعل التابعين لها من الأطفال الأسرى عديمي الجنسية ولا يكون باستطاعتهم مطالبة من الدولة الحاجزة بالمبالغ المستحقة لهم بصفة عامة ولا تسوية مقدمات رواتب الأطفال الأسرى بصفة خاصة.

وفي ختام هذا الفصل الذي تناولنا فيه أبرز المبادئ العامة التي يتمتع بها الطفل الأسير في النزاعات غير الدولية باعتباره جزءا لا يتجزأ من فئة الأسرى المحميين قانونا بموجب الاتفاقية الثالثة والمتمثلة في ضرورة المحافظة على شخصه وكرامته وكذا عدم تشغيله في المجهود الحربي، وما يتفرع عن ذلك من حماية لهذا الشخص الضعيف الذي لا ذنب له سوى إقحامه عنوة وبعنف في نزاعات لا دخل له فيها لا من قريب ولا من بعيد، كما قد تناولنا أهم الحقوق التي تعتبر عامة كونها تنطبق على الطفل الأسير وعلى غيره من الأسرى البالغين كالحقوق المادية والمعنوية وحتى المالية منها وما يتبع

[1] للمزيد من التفاصيل حول موضوع التحويلات المالية لأسرى الحرب راجع : محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 682-683.

هذه الحقوق من ضوابط وإجراءات أقرتها الاتفاقية الثالثة للتمتع السليم والقانوني بها دون تعسف من الدولة الحاجزة.

غير أنه إلى جانب هذه الحماية العامة المقررة للكفل الأسير والذي يشترك فيها مع باقي الأسرى الآخرين، لقد أقرّ له القانون الدولي الإنساني حماية من نوع آخر تعتبر أكثر فعالية كونها تختص بالطفل الأسير بصفة خاصة نظرا لضعفه ولطبيعته المتميزة عن باقي أسرى الحرب، هذه الحماية الخاصة ستكون موضوع دراستنا في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال من حيث كونهم أشخاصا بالغي التعرض للخطر، فيطلق عليهم تسمية الفئات الأولى بالرعاية والعناية وهذه الحماية الخاصة هي مكملة لقواعد الحماية العامة، بحيث لا تستطيع الدول التدرع بإحداها للتحلل من الأخرى، بل يجب على الأطراف المتحاربة تطبيقها على حد سواء وحسب كل حالة[1].

فالطفل يحتل مركزا خاصا أو استثنائيا ضمن قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني من حيث الحماية، ومن حيث التواجد، لذلك يمكن القول أن مكانة الطفل ضمن المدنيين لا تعطيه الضمانات والحماية الكافية، وهذا ما أدى إلى توفير اهتمامات إضافية للطفل ومنحه مكانة خاصة في إطار قواعد الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة وذلك لأسباب تتعلق بشخصه وطبيعته الخاصة[2]، وعليه فيحظى الطفل الأسير طيلة فترة أسره في النزاعات غير الدولية بحماية خاصة سواء أثناء فترة أسره (المبحث الأول) أو عند انتهائها (المبحث الثاني).

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 168-169.

[2] نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 318.

المبحث الأول

الحماية الخاصة أثناء فترة الأسر

لما اتخذت المسائل المتصلة بالطفل، كعنصر فاعل في الحرب أبعادا مفرطة وغير مقبولة جاء البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977 لينص في بنوده على أن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، يكونون موضع احترام خاص ويتمتعون بحماية خاصة[1].

فمن الملاحظ هنا أن هذا الحكم، شأنه شأن الحكم الوارد في إطار الفقرة الثالثة من المادة الرابعة للبروتكول الإضافي الثاني المتعلقة بالنزاعات غير الدولية، والذي يتسم بالواقعية فيما يتعلق باحتمال حمل الأطفال للسلاح.

وعليه فإن الأطفال المشاركين في النزاعات غير الدولية يتمتعون بحماية خاصة في حالة وقوعهم في الأسر، حيث تنطبق عليهم صفة المقاتلين، ويتمتعون بوضع أسير حرب قانوني[2].

ومن هذا المنطلق يجب العمل على ضمان الحماية للأطفال الأسرى حتى ولو كانت مشاركتهم في النزاعات المسلحة محظورة أصلا بحماية خاصة مزدوجة منها ما يرتبط بسن الطفل الأسير (المطلب الأول) ومنها ما هو لصيقا بصفته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية المرتبطة بسن الطفل الأسير

يتمتع الأطفال بصفة عامة والأسرى منهم خصوصا، بسبب ضعفهم التكويني، بحماية خاصة تختلف بتدرجهم في مراحل الطفولة بفعل نمو قدراتهم على الاعتماد على أنفسهم، وقد تكون هذه الحماية خاصة معممة على جميع الأطفال الأسرى، أو خاصة مخصصة لكل مرحلة من مراحل الطفولة.

[1] تنص الفقرة الثالثة من م 77 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على أنه: "إذا حدث في حالات استثنائية أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة سواء أكانوا أسرى حرب أو لم يكونوا".

[2] محمد النادي، المرجع السابق ،ص 48.

فنقول بأنها حماية "خاصة" لأنها حماية خاصة بالأطفال مثل الحماية الخاصة بالنساء مثلا وهي عكس الحماية العامة التي تشمل جميع الأسرى كما أسمينها "معممة" لأنها تشمل جميع الأطفال الأسرى من دون المزيد من المواصفات أي من غير إشارة إلى أي سن بالتحديد عكس الحماية الخاصة "المخصصة" التي لا تشمل جميع الأطفال الأسرى بل هي مخصصة لكل مرحلة من مراحل الطفولة كمرحلة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر مثلا.

لهذا سنتناول في هذا الفرع من الدراسة الحماية الخاصة المعممة (الفرع الأول) والحماية الخاصة المخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الخاصة المعممة للطفل الأسير

لا طالما أهاب مجلس الأمن في العديد من المناسبات عن طريق إصداره مجموعة من القرارات بارتفاع مستوى العنف الذي تشهده النزاعات المسلحة وآثارها على الأطفال خصوصا في الفقرة الأخيرة التي شهدت عنفا طاغيا على فئة الأطفال حيث يتم تجنيدهم والزج بهم في النزاعات المسلحة خصوصا غير الدولية منها التي كثيرا ما يؤسرون فيها ويتعرضون لأبشع المعاملات في معسكرات الأسر[1].

لهذا فقد جاء القانون الدولي الإنساني بأحكام لحماية هذه الفئة خلال هذه الفترة التي قد يجد الطفل نفسه فيها مأسورا إما منفردا أو برفقة عائلته، لهذا وفي هذه الحالة تخصص له نوعان من الحماية الخاصة المعممة وهي حماية يستفيد منها الطفل من دون وساطة عائلته أسميناها بالحماية المعمّمة المباشرة (أولا).

بينما يستفيد الطفل أسير الحرب من الحماية المعممة عن طريق عائلته أطلقنا عليها الحماية الخاصة المعممة غير المباشرة (ثانيا).

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال رقم 884/ S/2014 المؤرخ في 2014/12/11.

أولا

الحماية الخاصة المعممة المباشرة

نظرا لوجوب أن يحظى الطفل الأسير في جميع الأحوال بمعاملة جيدة نظرا لصغر سنه، ووفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي ضمن له معاملة خاصة أثناء فترة أسره والمتمثلة في تلك الحماية التي يستفيد منها مباشرة ودون أي وساطة المذكورة في م 2/3 من البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات غير الدولية التي تشرط على الدولة الحاجزة معاملة الأطفال معاملة متميزة من باقي الأسرى[1].

1-الحماية من تعسف الدولة الحاجزة

لقد أعربت الممثلة العامة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في العديد من المناسبات عن قلتها الشديد إزاء المعاملة القاسية التي يتلقاها الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة أو اتهامهم بتهم تتعلق بالأمن القومي، كما وقد نوهت في هذه المناسبات للدول الحاجزة بكفالة التقيد بالمعاملة الحسنة والابتعاد عن المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهنية للأطفال المحجوزين[2].

وتتمثل الحماية من تعسف الدولة الحاجزة في الالتزام بإعالة الأطفال الأسرى والعناية بهم وذلك من خلال وجوب وضعهم في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين، وتستثنى من ذلك الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة على شكل وحدات عائلية[3]،وكذا تزويدهم بالفراش المناسب والأغطية الكافية مع مراعاة المناخ

[1] لم يقدم مؤتمر جنيف الخاص باعتماد البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات غير الدولية أي تعريف للطفل ولم يشر إلى اللحظة التي يتوقف فيها الشخص على أن يصبح طفلا حيث هذه الفترة تتباين بين سن الخامسة عشرة سنة حتى الوصول إلى الثامنة عشرة سنة:

Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, commentary of the protocol Additional of the Geneva conventions of 12 August 1949 and relating to the protection of victims of Non-international Armed conflicts, protocol 2, International committee of the red cross, Martinus Nijhaff publishers, Genève, 1987, p 1378.

[2] تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح رقم S/AC/2016/2 المؤرخ في 18 أوت 2016.

[3] نص الفقرة 4 من م 77، من البروتوكول الأول لجنيف لسنة 1977.

وأعمارهم وجنسهم وحالتهم الصحية[1]،اضافة إلى كفالة تعليمهم والسماح لهم بالانتظام بالمدارس، داخل وخارج معسكر الأسر[2].

مع ضرورة تمكينهم من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق بتخصيص أماكن خاصة لألعابهم[3].

مع مراعاة سن الطفل الأسير عند تطبيق العقوبات التأديبية عليه، والالتزام بعقد اتفاقات للإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم أو منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، على أن توفر للأطفال الأسرى ضمانات من الناحية الصحية، الغذائية والنظافة وكذلك حرية الشغل وتبادل الرسائل وإبعادهم عن ساحات القتال[4]،مع وجوب حجز الفتيات الأسيرات في أماكن منفصلة عن الذكور باستثناء أفراد الأسرة الواحدة الذين يقيمون معا[5].

وعليه يظهر لنا مدى الحماية الخاصة المكفولة لهؤلاء الأطفال الأسرى المتعلقة بذاتهم وليس باعتبارهم أسرى حرب من تعسف واستغلال الدولة الحاجزة والتي لا يجوز التنازل عنها كونها حقوقا لصيقة بالطبيعة الضعيفة لهؤلاء الأسرى الصغار مع وجوب التزام الدول بها وأي خروج عنها يعرضها للمساءلة بموجب أحكام القانون الدولي.

2- حظر القيام بتدابير إجلاء الطفل الأسير

يحظر حسبما جاء في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، على أي طرف في النزاع القيام بإجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي[6].

نفهم من قراءة نص هذه المادة بأن إجلاء الأطفال الذين لا يعدون من رعايا المجلي (الطرف في النزاع الذي يقوم بالإجلاء) إلى بلد أجنبي محظور، إلا أن هذا الحظر ليس مطلقا بل هناك استثناء يتمثل في الإجلاء المؤقت الذي تتطلبه أسبابا قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو تتطلبه سلامته في إقليم محتل بشروط قبلية وأخرى بعدية.

---

[1] نص م 85 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لسنة 1949.

[2] نص الفقرة 3 / أ من م 4 البروتوكول الثاني لجنيف لسنة 1977.

[3] نص الفقرة 3/أ من م 4 من البروتوكول الثاني لجنيف لسنة 1977.

[4] Issam Semlali, Les enfants et les conflits armés, Mémoire de fin d'études pour l'obtention du diplôme des études supérieures approfondies (DESA) , université Mohamed 1, Oujda, Maroc, 2008, p38.

[5] نص الفقرة 4 من م 7، من البروتوكول الأول لجنيف لسنة 1977.

[6] نص الفقرة 1 من م 78 من البروتوكول الأول لجنيف لسنة 1977.

ففيما يخص الشروط القبلية فقد نصت عليها الفقرة هـ من الفقرة الثالثة من م 04 من البروتوكول الثاني وهي ثلاثة (03) شروط متمثلة فيما يلي :

– لا يتم هذا الإجلاء المؤقت إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من آباء الأطفال وأولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين ومن أشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال عند تعذر العثور على آباء هؤلاء الأطفال الأسرى وأولياء أمورهم.

– تتخذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الاجلاء المؤقت للخطر.

– يتم اتفاق بين جميع الأطراف (الدول الحامية، الطرف الذي ينظم الإجلاء، الطرف الذي يستضيف الأطفال الأسرى والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم من الأطفال الأسرى) على أن تتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء المؤقت[1].

وأما الشروط البعدية، فهي شرطين (02) يجب القيام بهما بعد الإجلاء إذ يجب على الدولة الحاجزة ما يلي:

– تأمين تعليم الأطفال الأسرى الذين يتم إجلاؤهم إلى خارج البلاد بصورة متواصلة قدر الإمكان بما في ذلك تعليمهم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديهم.

– إعداد بطاقة لكل طفل أسير تم إجلاؤه من أجل تسهيل عودته إلى أسرته ووطنه ويتعين أن ترسل هذه البطاقة إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويجب أن تكون هذه البطاقة مصحوبة بصورة شمسية للطفل الأسير ومجموعة من المعلومات كاسم الطفل ولقبه وجنسه وكذا مكان وتاريخ الميلاد، اسم الأب واسم الأم، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل الأسير، فصيلة دم الطفل الأسير، ديانته إن وجدت وكذا عنوانه في الدولة المضيفة الحالي وتاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل الأسير قبل عودته[2].

[1] نص م 78 من البروتوكول الأول لجنيف لسنة 1977.

[2] نص الفقرة 3 من م 78 من البروتوكول الأول لجنيف لسنة 1977.

ثانيا

الحماية الخاصة المعممة غير المباشرة

يقصد بالحماية الخاصة المعممة غير المباشرة التي يحظى بها الطفل الأسير في النزاعات غير الدولية، تلك الحماية المقررة للأسرة ككل إذا كان الطفل مأسورا برفقتها، ومن خلالها استقراء أحكام القانون الدولي الإنساني نجده قد أرسى حماية للطفل يستفيد منها بواسطة أسرته وتتمثل هذه الحماية في :

1-تأمين تبادل المراسلات والطرود العائلية

زيادة على الحماية العامة التي يحظى بها الطفل الأسير برفقة باقي فئات أسرى الحرب والتي كرستها له م 70 من الاتفاقية الثالثة حيث ضمنت له بصفته فردا من باقي الأفراد الأسرى بأن يرسل ويستلم الرسائل والبطاقات، ونظرا لاعتبار فئة الأطفال الأسرى من أضعف فئات الأشخاص الأسرى لما تتسم به هذه الفئة من الضعف والقصور وعدم القدرة على اتخاذ القرار وعلى الدفاع على نفسها والذي غالبا ما يتم اقتيادهم في القوات المسلحة إما ترغيبا من خلال الوعود والعطايا، وإما ترهيبا من خلال الخطف وممارسة العنف والتهديد والضغط عليه وإبعاده عن عائلته[1]، لهذا فقد نصت الفقرة الأولى من م 25 من الاتفاقية الرابعة لجنيف المتعلقة بالمدنيين بأنه يتعين على كل أطراف النزاع أن تسمح للأشخاص المقيمين في الأراضي التي تحت سيطرتها بما فيهم الأطفال الذين تم أسرهم بإبلاغ أفراد عائلاتهم الأخبار ذات الطابع العائلي المحض وبتلقي أخبارهم أينما كانوا.

كما يجب عليها نقل المراسلات المتعلقة بهذه الأخبار بسرعة وبدون إبطاء لا مبرر له، وعند تعذر أو استحالة تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي نتيجة لظروف ما، يجب اللجوء إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، بما فيهم الأطفال أسرى الحرب، التي تكون قد أنشأت بموجب م 140 لتحديد وسائل تأمين تنفيذ الالتزامات على أفضل وجه أو الاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر[2].

---

[1] منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشتراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد، 31، ع: 01، 2015، ص 127.

[2] نص الفقرة 02 من م 25 من الاتفاقية الرابعة لجنيف المتعلقة بحماية المدنيين 1949.

وعندما تقتضي الضرورة تعقيد المراسلات العائلية، يجب فرض استخدام نماذج قياسية تختار فيها خمسا وعشرين كلمة بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر[1].

2-لمّ شمل الأسر المشتتة الخاصة

تضمن الدولة الحاجزة حق خاص للطفل الأسير المتمثل في ارتباطه بعائلته وأسرته، حيث لا يحرم الأطفال من انتمائهم إلى أسرتهم الأصلية ومن ذلك يجب المحافظة على الروابط العائلية عن طريق أسر كل العائلة مع أطفالها وفي معسكر واحد، كما يحق للأسر أن تطالب بأطفالها في نفس المعسكر أو مكان الاحتجاز استنادا للفقرة الرابعة من م 82 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على جمع أفراد العائلة الواحدة وخاصة الوالدان والأطفال معا في معسكر واحد إلا في الحالات الخاصة كما يتمتعون بمكان أسر منفصل عن بقية الأسرى، فيجوز للآباء طلب انضمام أطفالهم إليهم، وفي نفس الاتجاه أن تضمن الدولة عدم التفريق بين العائلة الواحدة عند عملية إخلاء المناطق أو نقل المدنيين في أراضي الدولة المحتلة.

ولأطراف النزاع أن تيسر جمع شمل الأسر التي شتتت وتشجع عمل المنظمات الانسانية في سبيل ذلك، كما توفر للنساء الأسيرات ضمان شملهن مع عائلاتهن وأطفالهن في مأوى واحد قدر الإمكان، حسب نص م 74 و 75 من البروتوكول الثاني لجنيف الخاص بالنزاعات غير الدولية[2].

الفرع الثاني

الحماية الخاصة المخصصة للطفل الأسير

ليس هناك من يعترض على مقولة أن الأطفال هم ثروة المجتمع، وأن العناية بهم تعليما وصحة وخدمات، إنما تثمر على الصعيد المستقبلي عن مواطنين قادرين على إدارة المجتمع، وتوفير الطاقة البشرية اللازمة له، إلا أنهم معرضين لمخاطر لا تنسجم مع خصائصهم التكوينية والنفسية فقد يجندون خارج السياقات الرسمية والاحترافية ويدربون وهم في أعمار مبكرة على استعمال الأسلحة التي تقودهم لا محال إلى التعرض إلى مخاطر عديدة كخطر الوقوع في قبضة العدو وأسره رغم ضعفه

[1] نص الفقرة 03 من م 25 من الاتفاقية الرابعة لجنيف المتعلقة بحماية المدنيين 1949.

[2] نعميمة عميمر، المرجع السابق، ص 344.

وصغر سنه[1]، لهذا فقد منح القانون الدولي الانساني لهذه الفئة الهشة حماية من نوع خاص مخصصة لكل مرحلة من مراحل الطفولة التي يمرون بها، غير أن أحكام هذه الحماية ترتبط بشدة بتلك الحماية المقررة للأمومة في مراحل الطفولة الثلاثة الأولى وأخرى لا تنطبق سوى على فئة الأطفال بالنسبة للمراحل الثلاثة الأخيرة.

وذلك ما دفعنا إلى تقسيم الحماية الخاصة المخصصة للطفل الأسير إلى حماية مخصصة مباشرة تنطبق على كل مرحلة مخصصة مباشرة للطفل وحماية أخرى مخصصة غير مباشرة قررت للأم لكن يستفيد منها الطفل بطريقة غير مباشرة.

أولا

الحماية الخاصة المخصصة المباشرة

لازالت العديد من الدول تقوم بتجنيد أطفال في جيوشها تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و 15 سنة، ويوجد المئات منهم في مناطق العالم يتعرضون للأسر بأبشع الطرق ففي إفريقيا مثلا أصبحت المشاركة في الحرب والوقوع في قبضة العدو أمر لا يقتصر على الكبار فقط بل أقحم الأطفال في الكثير من النزاعات خصوصا غير الدولية منها كالنزاع في السودان، أنغولا، التشاد، ليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية[2].

فوفقا لليونيسيف[3] فقد شارك 1500 طفل تتراوح أعمارهم من 10 إلى 17 سنة في النزاع المسلح جنبا إلى جنب مع الجبهة الوطنية القومية الليبرالية "الجبهة الوطنية القومية في ليبيريا" من قبل

[1] فهيمة كريم رزيج، عسكرة حياة الطفل، دراسة في العنف المؤسستي، مجلة كلية الآداب، بغداد، ع: 96، 2015، ص 476.

[2] Serge Felix, N PieniKouna, un enfant en guerre n'est plus un enfant, le courrier International, France, N° 872, 19.07.2007, p25.

[3] في 11 ديسمبر 1946 وبسبب الأوضاع السيئة للأطفال التي خلفتها ح ع 2 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، لتوفير الغذاء والمأوى والملبس لأطفال الدول التي كانت ضحية هذه الحرب، ونظرا لأداء هذا الصندوق دورا متميزا في هذا الشأن فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها بأن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، ولذلك تم تعديل اسمه إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" في أكتوبر 1953: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 234.

"تشارلز تايلور"[1]، لهذا وأمام هذا الواقع المؤلم الذي يعيش فيه العديد من الأطفال المجندين الأسرى خصص لهم القانون الدولي الإنساني ثلاثة (03) أنواع من الحماية تتمثل فيما يلي:

1-الحماية المقررة للطفل الأسير دون الثامنة عشرة سنة

تنص أحكام القانون الدولي الانساني الحامية للأطفال الذين يقعون في الأسر عن حماية خاصة مخصصة مباشرة للأطفال الأسرى دون سن الثامنة عشرة والتي تنقسم إلى التزامات تقع على سلطات الاحتلال وأخرى تقع على الدولة الحاجزة والتي سنتناولها كالتالي:

أ- التزامات سلطات الاحتلال

تتلخص الالتزامات الواقعة على سلطات الاحتلال في التزامين رئيسيين يتمثل الالتزام الأول في الخدمة المدنية إذ أنه يمنع منعا باتا على سلطات الاحتلال أن ترغم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة على القيام بها في الأقاليم التي يحتلونها.

كما يجب التنبيه أنه في مجال إرغام السكان على الخدمة أنه ينبغي التفريق بين نوعين من الخدمة، فإذا كان محظور إرغام الأشخاص من دون الثامنة عشرة على القيام بالخدمة المدنية فإن اللجوء إلى الخدمة العسكرية محظور أيا كان عمر الأشخاص المحميين[2].

بالرغم من أن المادة 51 من الاتفاقية الرابعة لا تنص صراحة على حظر إرغام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة على القيام بالعمل في الأقاليم المحتلة، إلا أن ذلك يفهم بمفهوم المخالفة، من نص الفقرة الثانية من هذه المادة والذي جاء فيه بأنه لا يجوز لها (دولة الاحتلال) أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر".

وأما فيما يتعلق بالالتزام الثاني فإنه يتمثل في عقوبة الإعدام، إذ أنه لا يجوز إصدار هذا الحكم على شخص محمي كالطفل الأسير يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة وقت اقتراف المخالفة[3]،كما وقد جاء البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 لضمان حماية أكبر للأطفال في هذا

[1] Paulo David, enfants sans enfance, l'Imprimerie Hérissey, France, édition N° 01, 1995, p109.

[2] تنص الفقرة الأولى من م 51 من الاتفاقية الرابعة: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة، كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم".

[3] تنص الفقرة الرابعة من م 68 من الاتفاقية الرابعة : "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشرة عاما وقت اقتراف المخالفة".

المجال إذ نص على أنه إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم الحظر المقرر على إصدار مثل هذا الحكم، فإنه لا يجوز تنفيذه بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب هذه الجريمة[1].

ب-التزامات الدولة الحاجزة

تتمثل الالتزامات الواقعة على الدولة الحاجزة فيما يخص حماية الأطفال الأسرى دون سن الثامنة عشرة في حقهم في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية، بحيث تلتزم الدولة الحاجزة بأن تشجع هذه الأنشطة مع ترك لهم الحرية في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها كما يجب عليها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وعلى الأخص توفيرها الأماكن المناسبة لذلك، كما يجب على الدولة الحاجزة كفالة تعليم الأطفال والشباب كما يجوز لهم الانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الأسر أو خارجها[2].

2- الحماية المقررة للطفل الأسير دون الخامسة عشرة سنة

مما لا شك فيه أن النزاعات المسلحة ببعدها غير الدولي، إنما تقوم بغية حصد مصالح وجني ثمار، يخطط لها عموما العاملون بين صفوف القوات المسلحة للدول، أو ما يعرف بالجماعات المتمردة[3]، والتي غالبا ما تقوم بتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الصفوف الأمامية لقواتها، والذين غالبا ما يتعرضون خلال هذه الفترة إلى الأسر على يد قوات العدو، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى اعتماد مجموعة من القواعد لإرساء حماية لهم خلال هذه الفترة الصعبة والتي تأرجحت بين الانتفاع بالمعاملة التفضيلية للطفل والحماية من آثار الأعمال العدائية وكذا من تعسف الدولة الحاجزة، وسنتعرض إلى كل هذه الحماية بالتفصيل في هذا الشطر من الدراسة.

---

[1] تنص الفقرة الخامسة من م 77 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أنه: "لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة".

[2] نص م 94 من الاتفاقية الرابعة.

[3] نصر الدين الأخضري، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع: 11، جوان 2014، ص 09.

أ-المعاملة التفضيلية للطفل الأسير وحمايته من الآثار العدائية

تنص قواعد القانون الدولي الإنساني على انتفاع الأطفال دون سن الخامسة عشرة بمعاملة تفضيلية أي معاملة فضلى يستفيد منها الأشخاص المحميين للدولة المعنية[1].

وعليه فيجب أن تحظى فئة الأطفال بما فيهم الأطفال الأسرى دون سن الخامسة عشرة سنة بالإضافة إلى فئات أخرى بنفس المعاملة التفضيلية التي تمنح للأشخاص من الفئات المماثلة، ويقصد بعبارة "معاملة تفضيلية" جميع الأحكام التي تسن لصالح الأشخاص الذين يستحقون مثل هذا التعاطف الخاص في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية.

وتتعلق تدابير الحماية المنصوص عليها في م 38 من الاتفاقية الرابعة، بمجموعة واسعة من المجالات كمنح بطاقات التغذية التكميلية والمرافق الطبية والمستشفيات والرعاية والمساعدة الاجتماعية وإعفاء خاص من وظائف معينة، وتدابير الحماية من آثار الحروب والإخلاء، ونقل هذه الفئات إلى بلد محايد، والدخول إلى المناطق وأماكن الصحة والسلامة وإلى غيرها من المجالات[2].

أما فيما يخص حماية الأطفال الأسرى دون سن الخامسة عشرة من آثار الأعمال العدائية فتشمل العديد من المجالات يمكن تلخيصها فيما يلي :

*** إنشاء مناطق آمنة لحماية الأطفال الأسرى دون سن الخامسة عشرة**

تنص م 14 من الاتفاقية الرابعة على أنه: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت

[1] تنص الفقرة 5 من م 38 من الاتفاقية الرابعة على أنه : " يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل، وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدول المعنية".

[2] تنص م 38 من الاتفاقية الرابعة على ما يلي: "باستثناء بعض الاجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية، ولا سيما المادتين 37 و 41، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب وقت السلم، وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية :

1- لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية والجماعية التي ترسل إليهم.

2- يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية.

3- يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.

الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر".

بعد استقراء هذه المادة يتبين لنا أنه يمكن للدول الأطراف في الاتفاقية وقت السلم أو لأطراف النزاع في وقت النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي، بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ مناطق ومواقع استشفاء وأمان لحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بما فيهم الأطفال الأسرى.

ويقصد بالموقع مكان محدد ذو مجال ضئيل يحوي عموما بنايات، بينما يقصد بالمنطقة ذلك الحيز من الأرض الكبير نسبيا والذي قد يحتوي على عدة مواقع.

ومناطق ومواقع الأمان هذه تكون دائمة، المهم هو وجوب بنائها خارج منطقة القتال لأن المغزى من إقامتها هو جعل الأطفال الأسرى دون الخامسة عشرة من العمر، بمعية فئات السكان الأكثر ضعفا في مأمن من القصف الجوي والأسلحة بعيدة المدى.

وفي الحقيقة تعتبر هذه الحماية، المقررة للأطفال دون الخامسة عشرة سنة، حماية غير مباشرة للمستضعفين من الأطفال والنساء والشيوخ لأن الحماية قررت أصلا للمناطق والمواقع.

ولضمان اعتراف الطرف المعادي بهذه المناطق والمواقع المنشأة، يجب على الأطراف المتنازعة عند نشوب النزاع أو خلاله عقد اتفاقات فيما بينها للإقرار بوجودها لأن مثل هذه الاتفاقات شرط لا غنى عنه لإثبات الوجود القانوني لهذه المناطق وتلك المواقع على الصعيد الدولي.

كما يجب التنبيه أن نفس الأحكام المقررة للمناطق ومواقع الاستشفاء المخصصة للجرحى والمرضى والعجزة تطبق على مناطق ومواقع الأمان الخاصة بالمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، ولذلك فإن جميع هذه الفئات يستفيد من كل تلك المناطق والمواقع.

لكننا في الأخير نأسف أن لبقاء مواقع ومناطق الاستشفاء والأمان، المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة، إمكانية نظرية لأن التاريخ، كما يقول : "فريتسكالسهوفن" و "إليزابيت تسغلفلد" لم يقدم مثال واحد على إنشاء مثل هذه المناطق[1].

[1] فريتسكالسهوقن، تسغلفاد، ترجمة: أحمد عبد الحليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص 71-72.

*** توفير الغذاء والملابس للأطفال الأسرى دون الخامسة عشرة**

تنص م 23 من الاتفاقية الرابعة على أنه على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين، حتى ولو كان خصما، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور الإرسالات من الأغذية الضرورية والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل والنفاس.

ونظرا لإمكانية إسهام هذه الإرسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات بشكل فعال في المجهود الحربي، فإنه لا يسمح الترخيص بمرورها إلا للأطفال والنساء الضعفاء عكس إرسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة، المنصوص عليها في الجملة الأولى من نفس المادة، التي يرخص بتمريرها لجميع السكان المدنيين للطرف الآخر حتى ولو كان خصما، ويقصد ب "الأغذية التي يحق تمريرها بحرية"، على وجه التحديد المواد الغذائية الأساسية واللازمة للمحافظة على الصحة والنمو العقلي والبدني الطبيعي للأطفال الأسرى دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس، ويمكن ذكر على سبيل المثال الدقيق والسكر والدهون والملح.

أما المقصود ب "المقويات" فينطبق هذا المصطلح على جميع المنتجات الصيدلانية التي تعمل على إرجاع الحيوية الطبيعية للجسم البشري المتعب.

كما تنص م 89 من نفس الاتفاقية على إعطاء الحق للأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر أغذية إضافية وهم في حالة احتجاز، كما تضمن م 50 من نفس الاتفاقية للأطفال بما فيهم فئة الأسرى التمتع بالأغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحروب.

كما تعطى الأولوية للأطفال خصوصا الأسرى منهم في حالة تلقي المساعدات طبقا للمادة 70 من البروتوكول الأول[1].

*** تسيير إعالة الأطفال الأسرى دون الخامسة عشرة وضمان ممارسة تعليمهم**

تنص الفقرة الأولى من م 24 من الاتفاقية الرابعة على أنه يجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشرة المفصولين عن عائلاتهم

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 345.

بسبب الحرب وتسيير إعالتهم وممارسة تعليمهم في جميع الأحوال، ولقد تم اختيار سن الخامسة عشرة لأنه ببلوغ الطفل هذه السن تكتمل قدراته وتتطور ويصبح في غنى عن مثل هذه التدابير الخاصة.

كما قد دعت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة أن تتخذ على سبيل الاستعجال الإجراءات المناسبة لضمان وصول الأغراض الانسانية بما في ذلك التعليم ولكفالة الشفاء البدني والنفسي للجنود الأطفال بما فيهم الأسرى الصغار وضحايا الألغام البرية وضحايا العنف القائم على أساس الجنس وإعادة إدماجهم في المجتمع[1].

ب- الحماية من تعسف الدولة الحاجزة

لقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول الأطفال والنزاع المسلح عن تجنيد واستخدام أزيد من 6136 طفل من بينهم 5933 فتى و 230 فتاة، بحيث يتم الزج بهم عنوة في الصفوف القتالية وكثيرا ما ينتهي بهم الأمر مأسورين في قبضة العدو إذ يؤكد ذات التقرير عن حجز ما لا يقل عن 931 طفل لدى الجيش الصومالي وذلك لارتباطهم المزعوم بحركة الشباب.

ويفيد نفس التقرير عن المعاملة السيئة التي يعاني منها الأطفال المحتجزين من اغتصاب وأعمال قسرية ولاإنسانية[2]، لهذا جاءت الاتفاقية الرابعة في الفقرة الرابعة من م 50 وألزمت على الدولة التي تقوم بحجز الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة بعد أن توفر لهم حماية من نوع خاص نظرا لسنهم وتزودهم بأغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم الضعيفة[3].

3- الحماية المقررة للطفل الأسير دون سن الثانية عشرة

مع انهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح، أصبحت النزاعات غير الدولية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية، ففي قارة إفريقيا وحدها مثلا وقعت أكثر من ثلاثين حربا[4] لتعصف بتلك القارة، وذلك منذ سنة 1970 كانت أكثرها داخلية، وكانت هذه النزاعات

---

[1] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 160-161.

[2] تقرير مجلس الأمن عن الأطفال والنزاع المسلح، 2016/ S/RES/1098 المؤرخ في 22 ديسمبر 2016.

[3] الفقرة الرابعة من م 50 من الاتفاقية الرابعة.

[4] فحسب تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان: "هيومنرايتسووتش" الأمريكية الصادر عام 2002 فإنه يوجد أزيد من 70000 طفل مازالوا يجندون في القوات المسلحة من أصل 350000 جندي في كل نزاع افريقي، للمزيد من التفصيل راجع :

Bertil Lintner, Birmanie déserteurs en quête d'une trêve, Alternatives internationales, France, N° 47, Juin 2010, p69.

مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في سنة 1996، وفي واحدة من أكثر المآسي هولا، قدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في روندا سنة 1994 بربع مليون طفل أغلبهم دون سن الثانية عشرة من العمر[1].

لهذا قرر القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة العمرية من الأطفال الأسرى حماية هامة تتمثل فيما يلي :

أ- اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من هوية الطفل الأسير

لم يحظى الطفل الأسير دون الثانية عشرة بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني، باستثناء ما ورد في الفقرة الأخيرة من م 24 من الاتفاقية الرابعة التي نصت على حمايتهم من آثار الأعمال العدائية والتي تعتبر وقوعهم في الأسر لدى سلطة العدو الأثر الأكثر شيوعا فيها.

وتمثلت هذه الحماية عموما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتمكن من التحقق من هوية الطفل دون الثانية عشرة سنة عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأية وسيلة أخرى.

ولقد اعتمدت سن الثانية عشرة من طرف المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 في الاتفاقية الرابعة، تبعا لتقدير المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر في ستوكهولم الذي أوصى باعتماد هذه السن لكون الأطفال، حسبه، يصبحون قادرين على التعريف بهويتهم بأنفسهم عند بلوغهم سن الثانية عشرة بصفة عامة.

ب- وسائل التحقق من هوية الطفل الأسير

تجدر الإشارة إلى أنه للدول الحرية التامة في انتقاء النظام الأفضل لتحديد الهوية، لأن الاتفاقية لم تذكر إلا وسيلة عملية واحدة لتحديدها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الوسيلة المذكورة في لوحات الهوية التي ينبغي تصنيعها من المواد غير القابلة للاشتعال والملابس، كما يجب أن يسجل فيها اسم الطفل، تاريخ ميلاده، عنوانه واسم أبيه بأحرف محفورة أو بحبر غير قابل للمسح وكذلك يمكن تسجيل معلومات إضافية، قد تكون مفيدة مثل الإشارة إلى فصيلة الدم، بصمات الأصابع، الصورة، وما إلى ذلك للحد من مخاطر الخلط[2].

[1] فضيل طلافحة، المرجع السابق ص 89.

[2] Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmerman, commentary of the protocol additional of the Geneva Conventions of 12 August 1949 and relating to the protection of victims of non-International armed conflicts protocol 2, International committee of the red cross, Martinus Nijhoff publishers, Geneva, 1987, p204.

وأخيرا، نعبر عن أسفنا لكون واضعي نص م 24 من الاتفاقية الرابعة، بالرغم من ملاحظتهم بأن مشكلة تحديد هوية الأطفال دون الثانية عشرة مشكلة ملحة، إلا أنهم أصدروا توصية تفتقد للطابع الإلزامي وهو الأمر الذي جعل الدول لا تتخذ التدابير اللازمة للتمكن من التحقق من هوية الأطفال دون الثانية عشرة سنة بما فيهم الأطفال الأسرى.

ثانيا

الحماية الخاصة المخصصة غير المباشرة

إلى جانب الحماية الخاصة المخصصة المباشرة التي يحظى بها الطفل الأسير في القانون الدولي الإنساني هناك حماية أخرى مخصصة لكن بصورة مفترضة يستفيد منها بطريقة غير مباشرة لكونها أحكاما خصصت في الحقيقة لحماية الأم سواء كانت لجنين أم لرضيع أم لطفل دون السبع سنوات، وبالنظر إلى كون الطفل الأسير يجب أن يكون طفلا مقاتلا، يجعله غير مستفيدا من الحماية المخصصة للأجنة وللأطفال حديثي الولادة والرضّع، بينما يبقى يتمتع بهذه الحماية إذا كان عمره دون السابعة، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الجزء من الدراسة.

1- المعاملة التفضيلية للطفل الأسير دون السابعة

يقصد بالمعاملة التفضيلية، كما تم التعرض إليها سابقا في إطار حماية الأطفال الأسرى دون الخامسة عشر من العمر إلى أي مدى يمكن تمديد التدابير التي من شأنها إنشاء معاملة تفضيلية للأطفال الأسرى أثناء فترة الأسر.

إذ تبقى المرأة مشمولة بحماية ذاتية وشخصية مرتبطة بوضعيتها العائلية والأسرية وبعلاقتها بالأطفال الواجب حمايتهم ضمن فئتهم، حيث تحدد نصوص الاتفاقية الرابعة مجموعة واسعة من الحقوق للأم لصيقة بالأطفال دون الخامسة عشرة سنة وغير المؤهلين للقتال أو التجنيد والذين يبقون تحت الرعاية والحماية ضمن عائلاتهم وأمهاتهم.

بحيث تهدف حماية الأسرة في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية إلى العمل على إنشاء مناطق مأمونة لحماية فئات من بينها النساء وأطفالهن دون السبع سنوات في إطار المستشفيات

وأماكن منظمة للحماية[1]، وللنساء الحوامل والمرضعات مساعدات خاصة في إطار الإمدادات بالأغذية والإغاثة والوسائل الطبية[2].

كما تنص م 50 من نفس الاتفاقية على أنه في الأراضي المحتلة يستمر الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات في الاستفادة من تطبيق أي تدابير تفضيلية تتعلق بالغذاء والعناية الطبية والحماية من آثار الحروب مما يكون مطبقا قبل الاحتلال[3]، كما تنص الفقرة الخامسة من م 38 من الاتفاقية الرابعة على وجوب انتفاع أمهات الأطفال دون السابعة من العمر بأي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية[4].

وعليه نستخلص مما تقدم استفادة الطفل الأسير دون سن السابعة من العمر من المعاملة التفضيلية المقررة لأمه.

2- حماية الطفل الأسير دون سن السابعة من آثار الأعمال العدائية

إن الرأي السائد في العالم بأن المدنيين هم الرافد الاحتياطي للقوات المسلحة، إلا أنه ينبغي الإدراك بأن الأطفال هم الأكثر امتدادا لجبهات القتال، وبالنظر لما يحتاجه الأطفال من احتياجات العيش والدواء في ظروف أحوج منها إلى توفير مستلزمات القتال لمواجهة الأعداء، لذلك فإن الأطفال ليسوا امتدادا للقوات المسلحة ولذلك يجب إبعادهم عن ساحات القتال المؤلمة، وهذا ما أقره القانون الدولي الإنساني في العديد من المناسبات[5]، خصوصا بالنسبة للأطفال دون السابعة من العمر، إذ نص في م 14 من الاتفاقية الرابعة على وجوب إنشاء قبل وأثناء نشوب النزاع المسلح مواقع ومناطق استشفاء وأمان لحماية أمهات صغار الأطفال دون السبع سنوات، مع تفادي قدر المستطاع الحكم بالإعدام على هؤلاء الأمهات بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح.

---

[1] نص م 14 من الاتفاقية الرابعة.

[2] نص م 23 من الاتفاقية الرابعة.

[3] فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 344.

[4] بن عامر تونسي، المرأة والنزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع: 03/2009، ص 29-30.

[5] ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر، ط1، الأردن2011، ص 341.

غير أنه يجب الإشارة إلى أن عبارة "أمهات صغار الأطفال" اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بمفهومها الواسع تعني كل الأطفال الأسرى الذين لم يبلغوا بعد طور الاكتفاء الذاتي في حياتهم ويحتاجون إلى حضور وعناية أمهاتهم أي الأطفال دون السابعة سنة.

كما يجب الإشارة أيضا إلى أن الحماية المقررة لأمهات صغار الأطفال بما فيهم الأسرى تعتبر حماية معززة لأن الحكم بالإعدام على مثل هؤلاء النسوة حتى وإن صدر لا يجوز تنفيذه[1].

3- حماية الطفل الأسير دون سن السابعة من تعسف الدولة الحاجزة

طبقا لما تؤكده ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[2]، في عباراتها الاستهلالية التي آلت الدول على نفسها أن "تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب"، فقد فشلت فشلا ذريعا في تحقيق هذا الوعد[3]، وذلك نظرا لتزايد أعداد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي راح ضحيتها خلال عقدي الخمسينيات والستينات من القرن الماضي نحو نصف مليون طفل قتيل[4]، إذ أصبح الأطفال لا يعدون فقط ضحايا للنزاعات المسلحة بل يحملون السلاح ويلعبون دورا إيجابيا في النزاعات التي تقع في كثير من مناطق العالم[5].

وسرعان ما يقع هؤلاء في قبضة العدو سواء كانوا فرادى أو مصحوبين بأمهاتهم عندما تكون سنهم صغيرة، لهذا حث القانون الدولي الإنساني في الفقرة الثانية من م 132 من الاتفاقية الرابعة الدول الحاجزة أن تقوم أثناء قيام الأعمال العدائية بعقد اتفاقات إفراج عن أمهات الأطفال صغار السن أو اعادتهن إلى أوطانهن أو منازلهن أو إيوائهن[6].

---

[1] الفقرة الثالثة من م 76 من البروتوكول الأول لجنيف لسنة 1977.

[2] الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية في ختام المؤتمر الخاص بالهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 والمتكون من تسعة عشرة (19) فصلا يتضمن مائة واحدى عشرة (111) مادة.

[3] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 360.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 203.

[5] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 340.

[6] الفقرة الثانية من م 132 من الاتفاقية الرابعة.

إلى جانب الحماية المخصصة للطفل الأسير والمرتبطة بسنه عموما نصت أحكام القانون الدولي الإنساني على حماية أكثر تخصيصا، حماية لصيقة بصفة الطفل الأسير لا تنصرف لأحد سواه وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي من الدراسة.

المطلب الثاني

الحماية اللصيقة بصفة الطفل الأسير

خلافا للأشخاص المدنيين الذين يحرمون من التمتع بالحماية المقررة للمقاتلين عند اشتراكهم في الأعمال العدائية، يجب الاعتراف للطفل الذي يشارك مباشرة في الأعمال الحربية عند نشوب نزاع مسلح دولي أو غير دولي بصفة "المقاتل"، وذلك بالرغم من القواعد الخاصة بحماية الأطفال من التجنيد التي جاءت بها مختلف الاتفاقيات الدولية، إذ أن الواقع المرير سجّل ولا زال يسجل انتهاكات عديدة لهذه الاتفاقيات وإقحام للعديد من الأبرياء الصغار في حروب لا تمت لهم بصلة لا من قريب ولا من بعيد.

وبالتالي ينبغي معاملة هذا الطفل الذي يشارك في النزاع المسلح خصوصا عند القاء القبض عليه من طرف الخصم ووقوعه في الأسر كأسير حرب حسب ما يقتضيه مفهوم أسير الحرب المنصوص عليه في الاتفاقية الثالثة والمشار إليه في المبحث السابق من هذه الدراسة (الفرع الأول) كما أنه يجب الاستمرار في معاملة الطفل الجندي الذي يقع أسيرا في قبضة العدو معاملة متميزة (الفرع الثاني).

الفـــــرع الأول

المعاملة الواجبة للطفل الأسير المقاتل

مازالت قضية تجنيد الأطفال تتزايد بصورة مستمرة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فرغم ما أقرته مفاهيم حقوق الانسان وحماية الطفل من تطور مازال يجري استهداف الأطفال دون سواهم للتجنيد على أيدي القوات المسلحة وجماعات المعارضة واستخدامهم كمقاتلين[1].

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 177.

إذ أنه وعلى امتداد العقدين الماضيين أجبر نحو أربعة ملايين ونصف طفل على حمل السلاح في أكثر من ثلاثين دولة من بينها إيران، السودان والعراق[1].

ونظرا لهذا الواقع المرير أصبح ينطبق على الأطفال المجندين في القوات المسلحة أو المشاركين مع جماعات مسلحة أخرى صفة المقاتلين، ويتمتعون بالمركز القانوني لأسرى الحرب إذ وقعوا في قبضة الخصم (أولا)، ويستفيدون من معاملة تفضيلية مقررة لهم بموجب أحكام القانون الدولي الانساني[2](ثانيا).

أولا

المركز القانوني للطفل الأسير المقاتل

لا طالما ثار مشكل حول مدى تمتع الطفل المشارك في النزاعات المسلحة بصفة المقاتل في الحرب وبالتالي تمتعه بالحماية الناتجة عنها عند وقوعه في الأسر.

فقد ثار الخلاف حول هذه الحالة، من المحاولات الأولى لتقنين مبادئ الحرب البرية، وذلك في مؤتمر "بركسل" عام 1874 و "لاهاي" 1899.

وقد تجسد هذا الخلاف في محاولة الدول الكبرى أن تقصر الوضع القانوني للمقاتلين، على أفراد القوات المسلحة بين النظاميين، في حين رأت الدول الصغرى والمتوسطة أن توسع في وضع المقاتلين بحيث يشمل أيضا أعضاء حركة المقاومة، الذين لا يكونون بالضرورة تابعين للجيش النظامي.

وقد تم التوصل إلى حل وسط خلال المؤتمرين سالفي الذكر أقرته اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

ويتلخص هذا الحل في أنه يجب أن يعتبر محارب أي فرد من أفراد القوات المسلحة النظامية وأفراد الميليشات والوحدات المتطوعة الذين يكونون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه، ويحملون علامة مميزة معينة يمكن تميزها عن بعد مع حملهم للسلاح بشكل ظاهر كما لابد أن يراعوا قوانين وتقاليد الحرب.

---

[1] في العراق نذكر حالة "مليشات أشبال صدام" الذين تم اعطاؤهم تدريبا عسكريا في سن صغيرة جدا يصل البعض منها من 8 – 10 سنوات، وضع التشريع العراقي لمن يسقط منهم جريحا، أو قتيلا أو معوقا في معسكرات "أشبال صدام" حقوق العسكري الشهيد والمعاق كما وتمنح لهم الأولوية في القبول بكليات الشرطة والكليات العسكرية: بشرى سلمان حسن العبيدي، المرجع السابق، ص 347.

[2] فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 128.

وبالنسبة لسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم تلقائيا، عند اقتراب العدو يكفي توافر الشرطين الأخيرين من المادة السابقة.

وفي سنة 1929 تم فصل المشاكل الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، من قانون لاهاي ونقلها إلى قانون جنيف، وخصصت لها اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب على أفراد حركات المقاومة النظاميين الذين يعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة، كما أوجدت الاتفاقية الثالثة، قرينة لصالح أسير الحرب، بحيث بدّد أي شك بخصوص توافر صفة أسير الحرب لدى أي شخص من الأشخاص الذين وقعوا في قبضة العدو، فإن هذا الشخص يعامل بصفة أسير حرب إلى أن يحين الوقت الذي يتقرر في أمره بواسطة محكمة مختصة[1].

ومن تم فإن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة عشرة وثمانية عشرة عاما المجندين في القوات المسلحة، أو المشاركين في هبة شعبية لهم صفة المقاتل[2]، وفي حال اعتقالهم يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسير الحرب القانوني وفقا لمفهوم الاتفاقية الثالثة لجنيف، و م 02 من النظام الخاص بقوانين الحرب البرية وأعرافها الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والخاصة بالهبة الشعبية[3].

ثانيا

تفضيل الطفل الأسير المقاتل عن باقي فئات الأسرى

للأطفال الذين تجاوزوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر أثناء وجودهم أو مشاركتهم ضمن القوات المسلحة أو في العمليات القتالية حماية من نوع خاص ترتبط بسنهم الصغيرة وبحالتهم الضعيفة.

[1] نص م 1/45 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977.

[2] لقد اتفق الفقيه "ليبر" مع معظم كتاب القانون الدولي في عصره، على شرعية "الهبة الشعبية" وعلى استفادة أفرادها من قانون الحرب، وهو ما يفي التزام القائم بالغزو بمعاملة المدنيين من أفراد "الهبة الشعبية" ضده كأسرى حرب حال وقوعهم في قبضته، محمود سعيد محمود، المرجع السابق، ص 159.

[3] محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 157-158.

بحيث يستفيدون من المعاملة الإنسانية العادية والخاصة بهم أثناء الأسر، كما يستفيدون كذلك من الحماية الخاصة حتى ولو لم يكونوا أسرى حرب وذلك حسب م 77 من البروتوكول الأول لجنيف[1].

إذ نصت م 16 من الاتفاقية الثالثة على أنه "يجب على الدولة الحاجزة أن تعامل أسرى الحرب على قدم المساواة بدون أي تمييز على أساس النوع أو الجنس أو العقيدة الدينية أو السياسية، أو ما شابه ذلك، وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة لا طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية وأعمارهم".

ومن جهة أخرى فقد نصت على ضرورة المعاملة الواجبة لهؤلاء الأطفال في حالة تشغيل الأسرى اللائقين صحيا في الأعمال التي تتفق مع سنهم وجنسهم وقدرتهم البدنية إذا كان القصد من هذا العمل احتفاظ الأسرى بحالتهم الصحية جيدة بدنية ونفسية[2].

الفرع الثاني

المعاملة التفضيلية للطفل الأسير المقاتل

إن فكرة المعاملة التفضيلية للأطفال في الأعمال العدائية، ليست بجديدة ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم، فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الانساني العرفي في إفريقيا والعرف الإسلامي المعمول به في الحروب[3]، ولكن مع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة تظافرت الجهود الدولية في مجال تفعيل حقوق الطفل من سن للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي أبرمت بين الدول والتي أقرتها الدول الأطراف وتعهدت على الوفاء بالتزاماتها[4]، إذ أقرت كلها معاملة تفضيلية للأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة خصوصا الذين يتم القبض عليهم واحتجازهم في معسكرات العدو سواء كانوا مقاتلين شرعيين (أولا) أو غير شرعيين (ثانيا).

[1] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 347.

[2] محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 159-160.

[3] فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 103.

[4] وفاء مرزوقي، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، لبنان،2010، ص 21.

أولا

المعاملة التفضيلية للطفل الأسير المقاتل الشرعي

تتسم الأحكام القانونية الواردة في البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 بالواقعية، إذ نصت م 77 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول على أنه في حالة مخالفة الفقرة الثانية من نفس المادة، والتي يترتب عليها اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في النزاع المسلح، ثم وقوعهم في قبضة العدو، فإنهم يستمرون في الاستفادة من الحماية التي تكفلها لهم م 77 سواء كانوا أسرى حرب أو لم يكونوا.

وتنص أيضا على أنه يجب أن يوضع هؤلاء الأطفال في حال القبض عليهم، أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن ذلك المخصصة للبالغين عدا حالات الأسرة الواحدة الذين يقيمون معا.

كما يقضي البروتوكول الثاني بمثل ذلك في حالات النزاعات غير الدولية إذ ينص على أنه: " تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم حتى إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة"[1].

وعليه فحتى لو كانت مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية محظورة، وجب العمل على ضمان الحماية لهم في حالة اعتقالهم ذلك لأنه لا يوجد هناك أي مانع سنّي للتمتع بوضع أسير حرب، فالسن ما هو سوى عامل يبرر معاملتهم معاملة أفضل.

فالأطفال المقاتلون دون سن الخامسة عشرة الذين اعتقلوا لا يجب إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح، ولا يتحملون أي مسؤولية نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية نظرا إلى أن حظر مشاركتهم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من م 77 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 يخص أطراف النزاع وليس الأطفال. فالمسؤولية في مثل هذه المخالفة للقانون، تقع على عاتق سلطات الطرف المشارك في النزاع المسلح الذي جند هؤلاء الأطفال[2].

[1] الفقرة 3/د من م 04 من البروتوكول الثاني لجنيف لعام 1977.

[2] محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 161-162.

ثـانـــيـــا

المعاملة التفضيلية للطفل الأسير المقاتل غير الشرعي

بعد استقراء أحكام المعاملة التفضيلية الواجبة اللصيقة بالطفل أسير الحرب المقررة له بموجب القانون الدولي الإنساني، يتضح لنا بأن هذا التقنين جاء ناقصا وغير مرضيا لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الطفل المشارك في النزاع المسلح دون أن يكون له صفة المقاتل الشرعي.

فهو ينص على أن الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة المشاركين في الأعمال العدائية بصورة مباشرة والذين وقعوا في قبضة الخصم، يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها م 77 من البروتوكول الأول، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

فيلاحظ أن هذا الحكم، شأنه شأن الحكم الوارد في م 314 من البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات غير الدولية الذي يتسم بالواقعية فيما يتعلق باحتمال حمل السلاح، فهو يقضي بأن هؤلاء الأطفال يجب أن يكونوا موضع احترام خاص ويكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، كما على أطراف النزاع أن تهيئ لهم العناية والعون اللذان يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر.

لكن عبارة "سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب "يشوبها نوع من الغموض لأنها توجب بأن الأطفال دون الخامسة عشرة سنة المجندون بطريقة غير شرعية يمكن أن لا يتمتعوا بأي حماية لا المقررة لأسرى الحرب ولا تلك المكفولة للمدنيين، فهؤلاء الأطفال إن لم يكونوا قد بلغوا سن الخامسة عشرة من العمر واشتركوا فعلا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ثم ألقي القبض عليهم في المعركة، فإن القانون الدولي الإنساني يعتبرهم تلقائيا ضمن السكان المدنيين غير المقاتلين، لكنه لا يمنحهم الحماية المكفولة للمدنيين لأنها مشروطة بعدم حمل السلاح ولا يضفي عليهم وضع أسير حرب وما يترتب عليه من حماية، لأن هذا الوصف لا يكتسبه إلا المقاتلون الشرعيون، وبالتالي يظلون تحت رحمة الظروف، لا يتمتعون لا بالحماية المقررة لأسرى الحرب ولا بتلك المكفولة للمدنيين.

ومن المفروض أن هؤلاء الأطفال المقاتلين غير الشرعيين الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة سنة، إن ألقي القبض عليهم في النزاع المسلح، يحتملون فرضيتين:

إما يكتسبون صفة أسرى الحرب وبالتالي يعاملون المعاملة المكفولة لأسرى الحرب بالإضافة إلى المعاملة الواجبة بحكم سنهم.

وإما لا يعتبرون أسرى حرب ويعاملون بالتالي معاملة الأشخاص المدنيين بالإضافة إلى المعاملة الخاصة التي يتطلبها سنهم حتى وإن حملوا السلاح لأنهم قصّر غير مدركين لحقيقة الأمور[1].

كانت هذه أهم أحكام الحماية الخاصة للأطفال الأسرى سواء المقاتلين الشرعيين أو غير الشرعيين أثناء فترة أسرهم ووجودهم بمعسكر الأسر، إلا أن هذه الحماية لا تتوقف عند هذه الفترة بل تتواصل وتستمر إلى غاية انتهاء أسر هذا الطفل وذلك بغض النظر عن الطريقة التي انتهى بها هذا الأسر وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الحماية الخاصة للطفل الأسير عند انتهاء الأسر

يعتبر الأسر الحربي للأطفال، حالة قانونية دولية، يترتب عليها حقوق والتزامات تقع على عاتق كل من الدولة الآسرة والطفل الأسير في آن واحد، وينشأ بذلك مركز قانوني للطفل أسير الحرب الذي يظل قائما من لحظة وقوعه في يد الدولة الآسرة إلى غاية انتهاء حالة الأسر[2].

وتنتهي حالة الأسر للأطفال الأسرى، حسب الشروط الواردة في الفقرة الأولى من م05 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه : "تنطبق هذه الاتفاقية على الأفراد المشار إليهم في م 04 ابتداء من وقوعهم في الأسر إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية"، وعليه فإن حالة الأسر تنتهي بإعادة الأطفال الأسرى والإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم (المطلب الأول) كما قد تنتهي بحالات أخرى (المطلب الثاني).

[1] سليم عليوة، المرجع السابق، ص 96.

[2] ميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 338.

المطلب الأول

ترتيبات الإعادة إلى الأوطان والإفراج

تنتهي حالة الأسر كقاعدة عامة بانتهاء العمليات الحربية، غير أنه يمكن أن تنتهي قبل ذلك بسبب إعادة الأطفال الأسرى إلى بلادهم أو إيوائهم في بلد محايد (الفرع الأول)، كما قد تنتهي كذلك بالإفراج عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإعادة إلى الأوطان والإيواء أو الاحتجاز في بلد محايد

سواء تعلق الأمر بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر عاما، والثامنة عشر، أو أقل من خمسة عشر عاما، فإن إعادتهم إلى الوطن أثناء الأعمال العدائية، لم ينص عليها صراحة في قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن نظرا لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع إلى عقد اتفاقات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة.

وذلك عن طريق القياس بموجب القواعد التي تنطبق على الأشخاص المصابين بأمراض وجروح خطيرة، وعلى أسرى الحرب الذين يشكل احتجازهم خطرا جسيما على قدرتهم العقلية والبدنية[1].

وفيما يلي أهم القواعد المنطبقة على إعادة الأشخاص الأسرى المصابين بأمراض أو جروح خطيرة إلى أوطانهم والتي تتصرف للأطفال الأسرى كذلك (أولا)، وكذا تلك القواعد المنطبقة على إيوائهم واحتجازهم في بلد محايد (ثانيا).

أولا

إعادة الأطفال الأسرى إلى أوطانهم

يعاد الأسرى الجرحى والمرضى ممن جراحهم وأمراضهم خطيرة، والتي تعتبر فئة الأطفال الأسرى حتى ولو لم يكونوا جرحى أو مرضى مرضا خطيرا جزءا لا يتجزأ منها إلى الوطن وبدون واسطة، وفقا لمضمون الجملة الأولى من م 110 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أن "يعاد

[1] محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 156.

المذكورين أدناه إلى أوطانهم مباشرة"[1]، وتحدد الفقرات الفرعية الثلاث من هذه المادة الفئات التي ينبغي إعادتها مباشرة إلى الوطن وهي:

1-الحالات الميؤوس من شفائها

تعتبر إعادة حالات الأسرى الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائها مباشرة إلى أوطانهم في المقدمة وفقا للفقرة الفرعية الأولى من م 110 من الاتفاقية الثالثة التي تخص "الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة".

تقضي هذه الفقرة الفرعية إثبات حالة عدم لياقة الأفراد المعنيين المعنوية والجسدية لتجنب الاعتراض الأساسي من قبل الدولة الحاجزة على العودة المبكرة لأولئك الأسرى حتى لا يلحقوا بالخدمة العسكرية مرة أخرى، ويرى شراح الاتفاقية الثالثة عدم وجود مبرر لاعتراض الدولة الحاجزة في حالة إعادة فئة الأسرى الجرحى والمرضى إلى أوطانهم مباشرة ،فالقرار الخاص بالحالة الصحية لكل فرد من هؤلاء الأسرى يتخذ من طرف الهيئة الطبية المختلطة[2] وهم أعضاء اللجنة الطبية المختلطة أو أطباء الدولة الحاجزة.

2-الحالات الميؤوس من شفائها خلال عام واحد

اشترطت الفترة الفرعية الثانية من م 110 من الاتفاقية الثالثة مدة عام واحد قبل الشفاء لغرض عودة الأسرى الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال هذه المدة اعتبارا من تاريخ الإصابة وليس من تاريخ الكشف الطبي من قبل اللجنة الطبية المختلطة، كما جرى عليه العمل أثناء الح ع 2، ولذلك تم النص على إعادة "الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية وتتطلب حالتهم العلاج ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة"، ويرى الخبراء أن مدة العام ليست كافية في بعض الحالات، الأمر الذي يحتاج إلى مراجعة هذه الاتفاقية، ولا يعود تحديد "مدة الشفاء المتوقعة" لحالة الأسير الجريح أو المريض للجنة الطبية المختلطة المذكورة في م 110 من هذه الاتفاقية وحدها بل وللسلطات الطبية للدولة الحاجزة كذلك.

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 686.

[2] اللجنة الطبية المختلطة: هي لجنة يقوم كل طرف في النزاع بتشكيلها تتمثل مهامها في فحص الأسرى الجرحى والمرضى المصابين بجراح وأمراض خطيرة وتضع القرارات الخاصة بإعادتهم إلى أوطانهم، وتتكون كل لجنة من ثلاث (03) أعضاء، اثنين (02) منهم ينتميان إلى بلد محايد، والثالث تختاره الدولة الحاجزة: للمزيد من التفصيل: محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 703-704.

3- حالات العاهات المستديمة

تنص الفقرة الفرعية الثالثة من م 110 من الاتفاقية الثالثة على حالة "الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة"، تشترط هذه الفقرة أن يكون العجز الشديد دائما تلافيا لما حدث مع عدة أسرى أثناء ح ع 2، كانت إصابتهم شديدة فقررت اللجنة الطبية المختلطة إعادتهم مباشرة إلى أوطانهم، ولكنهم التحقوا بقواتهم المسلحة مجددا انتهاكا للمادة 74 من اتفاقية جنيف لسنة 1929، ووقعوا في الأسر مرة أخرى، مما جعل اللجنة الطبية المختلطة ترفض التوصية بإعادة مثل هؤلاء الأسرى حتى ولو استوفوا الشروط الطبية المطلوبة[1].

وتجدر الإشارة مما سبق ذكره، بأنه عند إعادة الأطفال الأسرى إلى أوطانهم ينبغي الحصول على موافقتهم، وذلك لما نصت عليه الفقرة الثالثة من م 109 من الاتفاقية الثالثة: "لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة"، إلا أن قدرة الأطفال المحدودة على التمييز، يجعل من سلطات الدولة الحاجزة تحتال على واجب الأخذ برأي كل طفل أسير، مما قد يشكل بلا شك تعسفا بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر عاما وثمانية عشر عاما خاصة إذا اعتبروا بالغين في رأي قانون بلدهم الأصلي، غير أنه ضرورة الحصول على موافقتهم، يمكن التحايل عليها إذا تعلق الأمر بالأطفال دون الخامسة عشر، الذين يرغبون في الالتحاق بأسرهم، ما عدا إذا ثبت عكس ذلك، على أن تطبيق هذه القاعدة على الأطفال، لن يكون مقبولا إلا إذا تمّ الحصول على ضمانات من الدولة التي ينتمون إليها تفيد بأنهم لن يرسلوا إلى جبهة القتال من جديد، وذلك وفقا للمادة 117 من الاتفاقية الثالثة والتي تنص على أنه لا يجوز استخدام أي أسير حرب في الخدمة العسكرية، ويبرز ذلك مصلحة الدولة الحاجزة التي قد يكون أمنها مهددا إذا أعيد تجنيد الأطفال الأسرى العائدين إلى أوطانهم[2].

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 687-688.

[2] محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 166.

ثانـــيـــا

ترتيبات الإيواء أو الاحتجاز في بلد محايد

تبنت اتفاقيات جنيف لعام 1929 مبدأ إيواء أسرى الحرب الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم في بلد محايد، حيث جرى العمل به أثناء ح ع 2،ولذلك تم النص في الفقرة 2 من م 109 من الاتفاقية الثالثة على أنه: " تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها علاوة على ذلك عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد".

يتبين من هذه الفقرة أن الإعادة اختيارية وليست ملزمة، فهي توصي الدول المتنازعة بالتعاون مع الدول المحايدة لإيواء فئات أسرى الحرب الجرحى والمرضى بسبب الحاجة إلى الرعاية الطبية، وإعادتهم منها إلى وطنهم وكذلك ترتيبات احتجازهم في بلد محايد وفقا للمادة 111 من الاتفاقية الثالثة.

1- الإيواء في بلد محايد

لقد تم التغلب على مشكلات نقص الرعاية الطبية التي يحتاجها الأسرى الجرحى والمرضى الذين غالبا ما قد يكون من بينهم أطفالا وقعوا في الأسر كذلك، أو عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المتنازعة للإعادة مباشرة لهذه الفئة إلى الوطن بالنص على إمكانية إيواء هؤلاء الأسرى في بلد محايد لتلقي الرعاية الطبية اللازمة لحالات الأسرى المتوقع شفاؤهم خلال عام واحد[1]، وحالات الأسرى المهددة صحتهم بشكل خطير[2].

والجدير بالملاحظة أن هناك لجانا طبية مختلطة، يتم تشكيلها منذ بداية العمليات الحربية للكشف عن المرضى والجرحى الأسرى المصابين بجراح بالغة، وأمراض خطيرة، وهي التي تتولي

[1] تنص الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الثانية من م 110 من الاتفاقية الثالثة على أنه : " يمكن إيواء فئة الأسرى الجرحى والمرضى المتوقع شفاؤهم خلال عام واحد في بلد محايد وهم: الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام واحد من تاريخ الجرح أو بداية المرض إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع".

[2] تنص الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الثانية من م 110 من الاتفاقية الثالثة على أنه : " أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية طبقا للتوقعات الطبية مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيوائهم في بلد محايد هذا التهديد".

وضع القرارات الخاصة بإعادتهم إلى أوطانهم، ويدخل ضمن اختصاصاتها كذلك تحديد عدد الأسرى الواجب إعادتهم إلى أرض الوطن أو إيوائهم في بلد محايد أو إنفاذ القرارات المناسبة بشأنهم[1].

2- الإعادة من البلد المحايد

تخضع حالات إعادة الأسرى الأطفال الجرحى والمرضى الذين يتم إيوائهم في بلد محايد إلى اتفاق بين الأطراف المعنية، ويمكن التساؤل إذا ما كانت الدولة المحايدة مخولة بمفردها إعادة هؤلاء الأطفال الذين أوتهم إلى وطنهم أو إلى الدولة الحاجزة السابقة؟

لذلك تنص الفقرة الثالثة من م 110 من الاتفاقية الثالثة على أنه تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدولة المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين تم إيوائهم في بلد محايد لكي يعادوا إلى أوطانهم وكذلك وضعهم القانوني، وبوجه عام يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيوائهم في بلد محايد و يتبعون الفئات التالية، تتضمن مقدمة هذه الفقرة الشروط التي يجب اتباعها من قبل الدولة الحاجزة للوصول إلى اتفاق لإيواء أسرى الحرب الجرحى والمرضى وكذا الأطفال منهم سواء كانوا جرحى ومرضى أو لم يكونوا، وذلك نظرا لوضعهم الصحي الضعيف مقارنة بالأسرى البالغين في بلد محايد تم إعادتهم إلى وطنهم والمتمثلة في ضرورة وضع اتفاق بين الدول المعنية، الدولة الحاجزة والدولة المحايدة يتعلق بإيواء أسرى جرحى ومرضى حسب نموذج الاتفاق الوارد في البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الثالثة، بالإضافة إلى تحديد الشروط التي يجب توافرها في حالات الأسرى الذين يتقرر إيوائهم في بلد محايد وهي شروط فنية تتعلق بالحالة الصحية لهؤلاء الأسرى حتى يتمكن إعادتهم إلى وطنهم وأخيرا إلزامية تحديد الوضع القانوني لهذه الفئة من الأسرى لدى الدولة المحايدة التي تنص عليها الاتفاقية الثالثة وهي تتطلب المعالجة عند مراجعتها.

3- الاحتجاز في بلد محايد

يمكن للأطراف المتنازعة عقد اتفاقات خاصة تتعلق باحتجاز أسرى الحرب في بلد محايد، وفقا للمادة 111 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أن: "تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان من أجل عقد اتفاقات تمكن من احتجاز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية.

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 139.

فالحكم الوارد في م 111 من الاتفاقية الثالثة يستند إلى الاعتبارات الانسانية الواردة في م 110 من نفس الاتفاقية والتي تهدف إلى التخفيف من معاناة سنوات الأسر العديدة التي يكون لها تأثير خطير على الجوانب النفسية لأسرى الحرب عموما ولتلك الفئة الضعيفة منهم من الأطفال الأسرى، والتي قد تؤدي إلى صعوبة تكيفهم مع الحياة العادية.

لهذه الأسباب يتم الاتفاق على احتجاز هؤلاء الأسرى لدى الدولة المحايدة، ويبدو من وضع حكم م 111 ضمن القسم الأول من الباب الرابع الخاص بالإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد الصلة بين احتجاز الأسرى في بلد محايد وإيواء حالات الأسرى الجرحى والمرضى المشار إليهم في المادتين 109 و 110 من الاتفاقية الثالثة في بلد محايد[1].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن موضوع إعادة الأطفال الأسرى سواء كانوا يتمتعون بصحة جيدة أو كانوا مصابين بأمراض وجراح وإيوائهم واحتجازهم في بلد محايد أثناء الأعمال العدائية يثير بعض المشكلات تتمثل أساسا في قصر مدة العام الواحد المطلوبة لشفاء بعض حالات الأسرى الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم وحالات الإصابات والأمراض المزمنة المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من البند "أ" من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الثالثة، وكذا عدم الإشارة مباشرة إلى عودة الأطفال الأسرى إلى أوطانهم وتحديد أحكام خاصة بهم مما اضطر القياس على حالة المرضى والجرحى الأسرى البالغين نظرا لحالة الضعف المشتركة بينهما.

إضافة إلى عدم وجود نص يتناول وضع الطفل الأسير الذي أعيد إلى وطنه مباشرة لأسباب صحية، فيجند مرة أخرى ويلتحق بالخدمة العسكرية بعد شفائه ثم يقع في قبضة الخصم مرة أخرى جريحا أو مريضا، حيث تنطبق عليه شروط الإعادة مرة أخرى، واحتمال قيام الدولة الحاجزة بتحصيله المسؤولية وإعادته إلى وطنه وفقا للمواد 109، 110، 113 و 114 من الاتفاقية الثالثة عند وقوعه في قبضتها للمرة الثانية انتهاكا لأحكام م 117 من نفس الاتفاقية زيادة على عدم تحديد المركز القانوني لفئة الأطفال الأسرى الجرحى والمرضى عند إيوائهم في بلد محايد مما يستوجب إعادة النظر في هذه الثغرات عند مراجعة أحكام الاتفاقية الثالثة.

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 698.

إلى جانب إعادة الأطفال الأسرى إلى أوطانهم وكذا إمكانية إيوائهم أو احتجازهم في بلد محايد يوجد سبب آخر من أسباب انتهاء الأسر وهو الإفراج عن الطفل الأسير وإعادته إلى وطنه عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

الفرع الثاني

الافراج بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية

الأطفال المقاتلون الأسرى يجب أن يعادوا إلى أوطانهم فور انتهاء الأعمال العدائية شأنهم في ذلك شأن جميع الأسرى، وذلك وفقا للفقرة الأولى من م 118 من الاتفاقية الثالثة والتي نصت على أنه: "يفرج عن أسرى الحرب ويعادوا إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية"[1].

ونظرا للمخاطر الناجمة عن عدم إعادة الأطفال الأسرى إلى بلادهم فور انتهاء المعارك، وسعيا إلى ردع المتحاربين عن التمادي في تجاهل مبدأ إعادة الأسرى، اعتبر القانون الدولي الإنساني في عداد جرائم الحرب كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى إلى أوطانهم وهذا بمقتضى نص م 85 من البروتوكول الإضافي الأول[2].

غير أنه اعترض تطبيق م 1/118 من الاتفاقية الثالثة بعض المشكلات يمكن تناولها من خلال التعرض إلى حالات الإفراج عن الأطفال الأسرى شرط انتهاء الأعمال العدائية الفعلية (أولا)، والصعوبات العملية الناجمة عن هذا الإفراج وإعادتهم إلى أوطانهم (ثانيا).

أولا

حالات الافراج عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية

تنص الفقرة الأولى من م 118 من الاتفاقية الثالثة على ضرورة "انتهاء الأعمال العدائية الفعلية"، ولعل اختلاف لغة النص تؤدي إلى اختلاف المقصود منها، فالنص الانجليزي يستخدم عبارة "الأعمال العدائية الفعلية"[3]، بينما يستخدم النص الفرنسي عبارة "انتهاء الأعمال العدائية"[4]، ويعطي

[1] عبد العزيز مندوه، عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق، ص 494.

[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 90.

[3] تنص العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من نص م 118 من الاتفاقية الثالثة من النص الانجليزي على: « after the cessation of active hostilités ».

[4] تنص العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من م 118 من الاتفاقية الثالثة من النص الفرنسي على: « La fin des hostilités actives ».

الايقاف أكثر من معنى، فقد يفيد وقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العدائية وليس انتهائها، بينما الانتهاء يعطي معنا واضحا وهو نهاية الأعمال العدائية، كما أن كلمة "الفعلية" تعني عدم القدرة على استئناف أطراف النزاع القتال فيما بينها.

ومع ذلك فصور الافراج عن الأطفال الأسرى تتعدد وتتنوع لتتخذ تبعا لعدة حالات وأساليب التي قد تتمثل في وقف إطلاق النار أو بناء على اتفاقات للهدنة والسلام.

1- الافراج في حالات وقف إطلاق النار

تعتبر حالة وقف إطلاق النار في النزاعات المسلحة غير الدولية مجرد إجراء عسكري مؤقت، فهو مرحلة يقصد منها التمهيد لإحلال السلام بين الأطراف المتنازعة وله آثاره الإيجابية في الإفراج عن الأطفال الأسرى وإعادتهم، وقد كان لبعض قرارات وقف إطلاق النار التي صدرت من مجلس الأمن كتلك القرارات التي تعلقت بالحروب بين الدول العربية واسرائيل نذكر منها القرارات رقم (233، 234، 235، 236 و 242)، عام 1967، والقرارات (338 و 339) عام 1973، وتتضمن جميع هذه القرارات وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتنازعة، انعقدت بناء على هذه القرارات عدة اتفاقيات ثنائية للإفراج عن الأسرى[1].

كما قد يكون وقف إطلاق النار بناء على قرارات صادرة من منظمات إقليمية، إذ تلعب هذه الأخيرة دورا هاما في التسوية السلمية للنزاعات المسلحة بين أعضائها[2]، ومن أمثلة هذه القرارات القرار الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بوقف إطلاق النار في النزاع الجزائري المغربي سنة 1963 وكذا النزاع الليبي التشادي عام (1987-1991)[3].

[1] من هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقيات عام 1967 وعام 1973.

[2] تنص الفقرة الثانية من م 52 من ميثاق الأمم المتحدة بأن " يبدل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات أو الدين تتألف منهم تلك المنظمات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك المنظمات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن".

[3] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 719-720.

2- الإفراج في حالات اتفاقات الهدنة والسلام

تختلف حالة انتهاء الأعمال العدائية الفعلية عن حالة انتهاء الحرب التي تعتبر قائمة حق يتم الاتفاق صراحة على انتهائها أو حتى تتم تسوية النزاع الذي أدى إلى نشوب القتال، وتظل حالة الحرب قائمة قانونا بين طرفيها بكل ما يترتب عليها من آثار سواء في علاقة هذين الطرفين فيما بينهما أو في مواجهة الدول الأخرى التي لم تكن طرفا فيها، وتبقى حالة الأعمال العدائية ما لم تتوقف بقرار وقف إطلاق النار، وقد تتحول إلى إنهاء حالة الحرب أو استئنافها أو إبقاء الحالة على ما هي عليه إلى أن يتم وضع اتفاق هدنة، أو اتفاق سلام، ولكليهما آثار هامة في مسألة الإفراج عن الأطفال أسرى الحرب.

ففيما يخص اتفاقات الهدنة فهي عبارة عن "اتفاق يهدف إلى وقف الأعمال العدائية خلال الحرب بين الأطراف المتنازعة، ولكن لا ينطوي مصطلح الهدنة على معنى نهاية الحرب وإنما فقط وقف الاقتتال لفترة زمنية محددة"[1]، وهي تتناول عند انعقادها بين الأطراف المتنازعة بعض المسائل التي تتعلق بانتهاء الأعمال العدائية وترتيبات الإفراج عن الأطفال الأسرى وإعادتهم، وقد نظمت إجراءات عقد الهدنة في النظام الملحق في اتفاقيات لاهاي الرابعة لعام 1907.

أما فيما يتعلق باتفاقات السلام فتعقد بين الدول المتنازعة بناء على مساع حميدة لإحدى الدول المحايدة أو لوساطتها أو تنفيذ لقرار من منظمة دولية أو إقليمية، وتتعهد بمقتضاها الدول المتنازعة بإنهاء الحرب القائمة بينهما والعودة إلى العلاقات السلمية، ويسبق اتفاق أو معاهدة السلام، إما قرار وقف إطلاق النار أو اتفاق هدنة، تمهيدا للبدء في مفاوضات السلام، وتنتهي حالة الحرب عادة بين الدول المتنازعة في معظم الأحوال بعقد اتفاق السلام بينهما يشمل جميع المسائل التي يهم أطراف النزاع تسويتها وتحديدها حسما لأي نزاع بشأنها في المستقبل، ومن بين هذه المسائل وقف الأعمال العدائية بصفة عامة والافراج عن الأسرى الأطفال وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة الصلات السلمية بين الطرفين بصفة خاصة.

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 147.

ثـــانـــيـــا

الصعوبات العملية الناجمة عن الإفراج عن الأطفال الأسرى

تقضي الفقرة الأولى من م 118 من الاتفاقية الثالثة بأن يفرج عن أسرى الحرب ويعادوا دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، ويعتبر الإفراج حقا أساسيا لكل أسير حرب خصوصا الأطفال منهم ولكن تنفيذه يعود إلى الدولة الحاجزة بتوفر شرطين هما:

– تحقق الحالة التي يتم فيها الإفراج عن الأطفال الأسرى وهي "بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية" بصورها المختلفة.

– أن تتم عملية الإفراج عن الأطفال الأسرى مباشرة "وبدون إبطاء" في إطار الالتزام بالمبدأ العام الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وهو "عدم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل"، ولهذا لا يتوقف الإفراج عن الأطفال الأسرى على سلوك الخصم.

ومع ذلك ظهرت عدة صعوبات عملية أدت إلى تأثير الإفراج عن الأسرى عموما خاصة الأطفال منهم وإعادتهم تتعلق أهمها بالاختلاف في تفسير مبدأ الإعادة عند مناقشة ترتيبات إعادة الأسرى في الحرب الكورية (1950–1953) وعدم الاعتراف بمركز الأسير في الحرب الفيتنامية (1960 – 1974)[1].

1– مشكلة أسرى الحرب خلال الحرب الكورية

ظهرت مشكلة تفسير "مبدأ إعادة أسرى الحرب" أثناء الحرب الكورية[2]، عند مفاوضات الهدنة بين قيادة قوات الأمم المتحدة والوفد الكوري الصيني عندما طرحت مسألة الإفراج عن الأسرى للمناقشة ضمن البند الرابع من جدول الأعمال يوم 11 ديسمبر 1951 بشأن الاتفاق على عدد الأسرى ومصير المفقودين، ويدور الخلاف حول مبدأ "العودة الاختيارية للوطن"، الذي عدل فيما بعد إلى "لا إعادة إلى الوطن بالقوة"، فقد تمسك الوفد الكوري الشمالي بضرورة عودة كافة الأسرى إلى بلادهم وفقا للمادتين (7و118) من الاتفاقية الثالثة وأدّى ذلك إلى تعطيل المفاوضات وأوقفت الهدنة على مدى 18 شهرا.

---

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 726–727.

[2] بدأت الحرب الكورية يوم 25 جوان 1950، بعد إقرار اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبعد مدة عشرة أشهر فقط وقبل دخولها حيز النفاذ لم يكن أي من أطراف هذه الحرب قد صادق عليها ومع ذلك فقد طبقت أحكامها منذ بداية الأعمال العدائية وأعلنت جميع أطراف هذا النزاع احترامها لمبادئ هذه الاتفاقيات.

وقد انقسمت الآراء فيمن يرى الإفراج عن الأسرى بما فيهم الأطفال وإعادتهم إلى وطنهم، ومن يرى عدم الإعادة بالقوة.

أ- الإفراج عن الأسرى وإعادتهم

تتضمن الاتفاقية الثالثة الالتزام العام الذي يقع على الدولة الحاجزة بوجوب إعادة الأسرى، ولكن كيف تتم الإعادة؟

ترى كوريا الشمالية في مضمون الفقرة الأولى من م 118 مطلق العودة وتنص م 07 على حق عام للأسرى وهو أنه لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا، أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

ولهذا فالمطلوب من الأسرى العودة بصرف النظر عن رغبتهم.

ب- عدم إعادة الأسرى بالقوة

لقد أدت الحملات الإعلامية المضادة بين الأطراف المتنازعة في كوريا بما فيها النشاطات التثقيفية داخل معسكرات الأسر إلى تغير ولاءات الأسرى والإعلان عن عدم رغبتهم للعودة لأوطانهم، مما كان له تأثير كبير على المفاوضات، كما أدت تلك الحملات إلى حوادث عنف دامية في معسكرات الأسر مع السلطات الحاجزة و بين الأسرى أنفسهم، كما تمسكت قيادة الأمم المتحدة بعد إرغام الأسرى على العودة والتي استندت في ذلك إلى الروح العامة للاتفاقية الثالثة والاعتبارات الانسانية التي تضمنتها هذه الاتفاقية التي لا تفرض على الدولة الحاجزة التزاما بإعادة الأسرى بالقوة إلى أوطانهم[1].

2- عدم الاعتراف بمركز الأسير في الحرب الفيتنامية

لقد أدى تدخل قوات الولايات المتحدة إلى جانب قوات الفيتنام الجنوبية في الحرب الفيتنامية، إلى وقوع العديد من جنود هذه القوات في قبضة القوات الفيتنام الشمالية على م 85 من الاتفاقية الثالثة[2]، الذي قدمته عند انضمامها إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أثره على معاملة أسرى الولايات

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 729.

[2] ينص التحفظ الذي قدمته الفيتنام الشمالية على م 85 من الاتفاقية الثالثة على أنه:" تعلن جمهورية الفيتنام الديمقراطية أن أسرى الحرب الذين يحاكمون ويدانون بسبب اقتراف جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية وفقا للمبادئ التي وضعتها محكمة عدل نورمبرج لا تمنح لم المزايا التي تقضي بها أحكام هذه الاتفاقية المحددة في م 85".

المتحدة في الفيتنام وعلى الإفراج عن الأسرى وإعادتهم بموجب الآليات التي استحدثها اتفاق السلام عام 1973.

أ- آثار التحفظ الفيتنامي

أعلنت الفيتنام الشمالية عن تمسكها بمحتوى تحفظها على م 85 من الاتفاقية الثالثة الذي قدمته عند انضمامها عام 1957 والمتعلق بأسرى الحرب المدانون بارتكاب جرائم الحرب أو ضد الانسانية حسب محكمة نورمبورج لا يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في م 85 السالفة الذكر.
وأصرت الفيتنام الشمالية على عدم وجود أي قوات فيتنامية شمالية في الفيتنام الجنوبية، كما أبلغت اللجنة الدولية بعدم أي أسرى حرب لديها من قوات الولايات المتحدة وأن من لديها هم مجرمو حرب قبض عليهم أثناء أعمال العدوان عليها، وعليه فهي لا تعترف بمنح من وقع في قبضتها من عسكري القوات المسلحة للولايات المتحدة وضع أسرى الحرب وبالتالي فهي غير ملزمة بالإبلاغ عنهم أو السماح بزيارتهم.

ب- ترتيبات الافراج عن الأسرى في الفيتنام وإعادتهم

أدى رفض الفيتنام الشمالية منح العسكريين من الولايات المتحدة الواقعين تحت سيطرتها مركز أسير الحرب، ورفض الجبهة الوطنية لتحرير فيتنام الجنوبية مناقشة وضعهم سبب عدم اعتراف الولايات المتحدة بها إلى تعقيد وضع هؤلاء العسكريين وصعوبة معالجة الترتيبات العامة للإفراج عنهم وإعادتهم على الرغم من المساعي المتكررة لمعالجة هذه المشكلة، وتمت بعض حالات الإفراج والإعادة من جانب واحد حتى عقد اتفاق السلام عام 1973، وخصّص بروتوكول ملحق لحل مشكلة الإعادة[1].

وأخيرا يمكننا استخلاص الصعوبات التي غالبا ما قد تؤدي إلى تأخير الإفراج عن الأطفال الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم والتي تتطلب المعالجة والتمحيص عند إعادة النظر في أحكام الاتفاقية الثالثة وهي:

[1] يقضي هذا البروتوكول بإعادة جميع الأفراد العسكريين التابعين للولايات المتحدة والبلدان الأجنبية وكذلك جميع الأفراد العسكريين الفيتناميين المقبوض عليهم سواء أكانوا ينتمون إلى قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية كل إلى الطرف الذي كان يعمل تحت قيادته".

– عدم المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقية الثالثة من طرف الدول، كما حدث في الحرب الكورية عام (1950–1953)، وأدى ذلك إلى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أساس واقعي وليس على أساس قانوني، والتغاضي على الأحكام الهامة خاصة تغيير وضع أولئك الأطفال الأسرى الذين لم يرغبوا في العودة من وضع أسرى حرب إلى وضع المدنيين وهو ما يتنافى وأحكام هذه الاتفاقية.

– مما يشكل نقضا في الاتفاقية الثالثة، هي تلك التحفظات التي تبديها الدول عليها كالتحفظ الذي أبدته الفيتنام الشمالية عند انضمامها إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 على م 85 من الاتفاقية الثالثة والذي أدى إلى عدم الاعتراف بمركز أسير الحرب العسكريين من قوات الولايات المتحدة الذين وقعوا في قبضة الفيتنام الشمالية واعتبارهم مجرمي حرب واعتزم محاكمتهم بموجب القانون الوطني الفيتنامي والإصرار على عدم الابلاغ عنهم والسماح لهم بتبادل المراسلات العائلية التي تعتبر من حقوقهم المعنوية كما سبق الإشارة إليه في المبحث السابق من هذه الدراسة.

وكأمثلة تطبيقية على الإفراج عن الأطفال الأسرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أسفرت الجهود التي يبدلها قسم حماية الطفولة في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو واليونسيف مع اللجنة المختلطة لسلام والأمن،التي أنشئت لهذا الغرض،إلى عقد إجتماع أقر الاتفاق على عملية تقديم المساعدات وتيسير إطلاق سراح الأطفال المقاتلين الأسرى من الجماعات المسلحة في محافظتي "كيفو الشمالية" و "كيفو الجنوبية" الذي بلغ 66 طفلا مقاتلا.

وكذلك في السودان حيث صدر مرسوم رئاسي بالعفو عن الأطفال المقاتليين الذين شاركوا مع حركة العدل والمساواة في الهجوم على "أم درمان" في ماي 2008 والذين أسرتهم القوات المسلحة السودانية وكان عددهم حوالي 89 طفلا مقاتلا تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والسابعة عشرة،حيث تم الافراج عنهم وجمع شملهم مع أسرهم جميعا[1].

إلى جانب ترتيبات إعادة الأطفال الأسرى إلى أوطانهم والإفراج عنهم من طرف الدولة الحاجزة توجد حالات أخرى قد يمر بها الطفل الأسير تؤدي إلى انتهاء أسره، والتي سيتم التطرق إليها في الفرع الموالي من هذه الدراسة.

[1] محمد النادي، المرجع السابق، ص 50.

المطلب الثاني

الحالات الأخرى لانتهاء الأسر

ينتهي المركز القانوني للطفل الأسير أثناء أو بعد انتهاء الأعمال العدائية بحالات أخرى منها ما يكون بمبادرة من الدولة وبإرادة منها كالإفراج عن الأطفال الأسرى بناء على وعد منهم أو تعهد بالقدر الذي تسمح به قوانين الدولة التي يحملون جنسيتها بعد استيفاء شروط معنية، أو عن طريق تبادل الأسرى بين الأطراف المتنازعة كما جرى العرف عليه (الفرع الأول)، كما قد ينتهي أسرهم بقطع النظر عن إرادة الدولة الحاجزة في حالتين هما: هروب الطفل الأسير أو وفاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات انتهاء الأسر بإرادة الدولة الحاجزة

قد تنتهي حالة أسر الطفل بمبادرة من الدولة الحاجزة وبإرادتها والتي قد تكون منصوص عليها في نصوص الاتفاقيات التي أبرمتها هذه الدولة أو جرى العمل بها عرفا، إذ قد يجوز الإفراج عن الأطفال الأسرى بناء على وعد أو تعهد صادر منهم (أولا)، أو عن طريق تبادل الأسرى بين الأطراف المتنازعة (ثانيا).

أولا

الإفراج عن الأسرى بناء على تعهد

يجوز الإفراج عن الأطفال الأسرى بناء على وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك لتحسين صحتهم[1].

ويكون هذا التعهد صريح أو ضمني[2]، ويكون ذلك عندما تقوم الدولة الحاجزة بالإفراج عن الطفل الأسير في أي وقت سواء بعد توقف الأعمال العدائية أو قبل ذلك بشرط توقيع الأسير على تعهد كتابي أو إعطاء كلمة شرف بعدم العودة إلى القتال ضدها مرة أخرى بعد الافراج عنه[3].

---

[1] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 63.

[2] يفضل استخدام "الإفراج بناء على تعهد" بسبب أصل كلمة « On parole »، وهي وعد شفوي بقيد أو كلمة شرف وفق ما جاء في قواميس اللغة الانجليزية وتعني تعهد يقطعه الأسير على نفسه، إما بعدم هروبه في حالة الإفراج الجزئي وأما بعدم عودته إلى القتال في صفوف القوات المسلحة ضد الدولة التي أفرجت عنه كليا وسمحت له بالعودة إلى بلاده.

[3] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 356.

إذ تشتمل الفقرة الثانية منها على أنواع وشروط الافراج بناء على تعهد، حيث تضمنت أنواعا معينة من الافراج، كالإفراج الجزئي أو الكلي لأسباب صحية، وتضمنت شروط معينة من قبل الأطراف المعنية والأسير نفسه.

وتلزم هذه المادة من الاتفاقية الثالثة بموجب توافر مجموعة من الشروط تستوفى من قبل جميع الأطراف المعنية عند الإفراج عن الأسرى، فتلتزم الدولة الحاجزة باحترام قوانين ونظم دولة الأسرى التي ربما تحرم على جنودها قبول الافراج بناء على تعهد كما هو منصوص عليه في "تقنين الولايات المتحدة للقوة الحربية" الي يقضي في م 04 منه بما يلي : "لا أقبل بإبرام تعهد أو الحصول على امتيازات خاصة من العدو"[1].

فبناء على أحكام الاتفاقية الثالثة، لا سيما م 21 المنوه بها أعلاه، تكون الدولة الحاجزة ملزمة باحترام قوانين ولوائح دولة أسرى الحرب فيما يخص الافراج عن الأسرى خصوصا الأطفال منهم، فتكون عندئذ منتهكة لقواعد الاتفاقية الثالثة إذ قدمت عروضا للأطفال الأسرى الذين في قبضتها، لا تتوافق والأحكام التنظيمية النافذة في دولتهم[2].

وفي الأخير ما يعاب على هذه المادة أنها لم تتضمن شرحا كافيا لحالة الإفراج بناء على تعهد، إذ أنها ذكرت أنواع الإفراج بناء على تعهد والمتمثلة في الإفراج الجزئي والكلي والإفراج بناء على أسباب صحية لكنها لم تعط تفاصيل دقيقة لها بالمقارنة مع حالات الانتهاء الأخرى[3].

1- أنواع وشروط الافراج بناء على تعهد

تشتمل الفقرة الثانية من م 21 على أنواع وشروط الافراج عن الأسرى بناء على تعهد حيث تضمنت أنواعا معينة من الافراج كالإفراج الجزئي أو الكلي والإفراج لأسباب صحية ضمن شروط معينة يجب أن تستوفيها من قبل الأطراف المعنية والطفل الأسير نفسه.

[1] Article 04 of the US Fighthing Force :" I will accept neither parole non special favors from the enemy".

[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 152-153.

[3] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 89.

أ- أنواع الافراج بناء على تعهد

تقضي الفقرة الثانية من م 21 من الاتفاقية الثالثة بأنه " يجوز الافراج عن أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل تعهد أو وعد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، ويتخذ هذا الاجراء بصفة خاصة في الحالات التي يمكن أن تسهم في تحسين صحة الأسرى، ولا يرغم أي أسير على قبول الافراج عنه مقابل تعهد أو وعد"، وبالتالي استنتاجا من هذه الفقرة تبين لنا ثلاثة (03) أنواع للإفراج جزئي وكلي وكذا الافراج لأسباب صحية.

***الافراج الجزئي أو الكلي بناء على تعهد**

استخدم في الجملة الأولى من الفقرة الثانية من م 21 من الاتفاقية الثالثة تعبير "بصورة جزئية أو كلية" الذي حدد أسلوب الإفراج، ومع ذلك لم تتناول الأعمال التحضيرية وشروح هذه الاتفاقية تحديد المقصود بالإفراج الجزئي أو الكلي، غير أنه يمكن تفسيرهما من حيث المكان ومن حيث الموضوع.
فمن حيث المكان يكون الافراج جزئيا إذا رفعت بعض قيود الحرية عن الطفل الأسير مع بقائه في أراضي الدولة الحاجزة، ويكون الافراج كليا بالإفراج عنه وعودته إلى بلاده.

أما من حيث الموضوع فيكون الافراج جزئيا وذلك بالافراج عن عدد معين من الأطفال الأسرى وعودتهم إلى بلادهم ويكون كليا عن جميع الأطفال الأسرى والبالغين وعودتهم إلى بلادهم، وهذا الاختلاف في التفسير يحتاج إلى معالجة لتحديد المقصود بالإفراج الجزئي أو الكلي عن مراجعة الاتفاقية الثالثة[1].

***الإفراج بناء على تعهد لأسباب صحية:**

تقضي الجملة الثانية من الفقرة الثانية من م 21 من الاتفاقية بأن: " يتخذ هذا الاجراء بصفة خاصة في الحالات التي يمكن أن تسهم في تحسين صحة الأسرى"، وهذا نص جديد أضيف إلى هذه الاتفاقية في ضوء بعض الممارسات التي اتبعت أثناء الح ع 2 كنوع من الافراج المؤقت بناء على تعهد، كالإذن المحدد بالمشي خارج المعسكر لأسباب صحية أو العمل، مما يسمح به للدولة الحاجزة بقدر ما تسمح به قوانين ونظم دولة الأسرى، كما هو موضح في الفقرة الثانية من م21 من هذه الاتفاقية.

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 152-153.

ب- شروط الافراج بناء على تعهد:

يشتمل حكم الافراج عن الاطفال الأسرى بناء على تعهد على شروط معينة يجب أن تستوفيها سلطات دولة الطفل الأسير والدولة الحاجزة والطفل نفسه، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

***احترام القوانين والنظم الوطنية لدولة الأسير:**

تتضمن الجملة الأولى من الفقرة الثانية من م 21 من الاتفاقية الثالثة المتعلق بالإفراج عن الأسير بناء على تعهد وجوب احترام قوانين ونظم دولة الأسرى وهذا القيد ملزم للدولة الحاجزة نفسها، ومن حيث المبدأ يفترض في الطفل الأسير الذي يفرج عنه بناء على تعهد معرفة قوانين ونظم دولته التي ربما تحرم على أسرى الحرب قبول الافراج بناء على تعهد وتحدد ظروفا خاصة تسمح لهم فيها بفعل ذلك عند خضوعهم لشروط معينة، ويمكن ألا يكون الطفل الأسير نظرا لصغر سنه وضعف تمييزه مطّلعا على هذه القوانين والنظم لهذا تقضي الفقرة الثالثة من م 21 من هذه الاتفاقية بوجوب قيام كل طرف في النزاع بإبلاغ الطرف المعادي بقوانينه ونظمه المتعلقة بهذا الموضوع، وليس للدولة الحاجزة في عدم القيام بذلك.

***نموذج التعهد:**

ظلت الفقرتان الثانية والثالثة من م 21 من الاتفاقية الثالثة من تحديد مفهوم التعهد ومضمونه وترك هذا الموضوع لتقدير الدولة الحاجزة، وجرى العمل الدولي على أن يكون مكتوبا أو موقعا عليه من قبل الطفل الأسير.

2- الالتزامات المترتبة عن الافراج بناء على تعهد

لقد اشتملت الفقرتان الثانية والثالثة من م 21 من الاتفاقية الثالثة على التزامات محددة تتعلق بالإفراج بناء على تعهد تقع على الدولة الحاجزة ودولة الأسرى والأسرى أنفسهم وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أ-منع الاكراه على التعهد

تقضي الجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من م 21 من الاتفاقية الثالثة بأن : "لا يرغم أي أسير على قبول الإفراج بناء على تعهد أو وعد"[1].

تمنع هذه الجملة الدولة الحاجزة من إكراه الطفل الأسير على قبول الإفراج عنه بناء على تعهد، ويترتب على هذا النص أن يكون هذا التعهد اختياريا ومسؤولية الطفل الأسير نفسه عن النتائج المترتبة على إقراره بما في ذلك الالتزام الأخلاقي الذي يوجب عليه التصرف بناء على تعهده، فالطفل الأسير الذي يقدم تعهده إنما يقدم ضمانا شخصيا بشرفه.

كما تقضي الجملة الثانية من الفقرة الثانية من م 21 من الاتفاقية الثالثة بأن: "يلتزم أسرى الحرب الذين يفرج عنهم بناء على تعهد أو وعد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بشرفهم الشخصي بكل دقة سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي أسرتهم.

أما إذا سمحت الدولة الحاجزة للطفل الأسير بشيء من حرية الحركة في مقابل تعهد بأنه لن يلوذ بالفرار، وهرب والتحق بالقوات المسلحة لبلاده يكون مختلا بتعهده، فإذا قبض عليه مرة أخرى وهو يقاتل ضد الدولة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها فإنه لا يفقد حقه في الحماية كأسير حرب ولكن يجوز محاكمته عن مخالفة الإخلال بالتعهد الوارد في نص م 21 من الاتفاقية الثالثة وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية[2].

ب-واجبات الأطراف المعنية

تقضي الفقرة الثانية من م 21 الاتفاقية الثالثة بوجوب احترام قوانين ونظم دولة الأسير المفرج عنه بناء على تعهد الذي يفترض فيه من حيث المبدأ أن يعرف إذا كانت هذه القوانين والنظم تحرم عليه قبول الافراج بناء على تعهد.

---

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 763-764.

[2] تنص الفقرة الثانية من م 05 من الاتفاقية الثالثة على أنه: " في حالة وجود أي شك في انتماء أفراد قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في م 04 فإن هؤلاء الأفراد يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية إلى حين البث في وضعهم بواسطة محكمة مختصة".

كما ويلتزم الأطفال أسرى الحرب الذين يفرج عنهم بناء على تعهد أو وعد وفقا للقوانين واللوائح المبلغة بتنفيذ التعهد أو الوعد الذي أعطوه بشرفهم الشخصي بكل ثقة سواء إزاء الدولة التي يتبعونها أو الدولة التي أسرتهم، وفي مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التي يتبعها الأطفال الأسرى بأن لا تطلب أو تقبل منهم تأدية أي خدمة لا تتفق مع التعهد أو الوعد الذي أعطوه.

ففيما يخص التزام الدولة فتجيز الجملة الأولى من الفقرة الأولى من م 21 من الاتفاقية الثالثة الإفراج عن الأسرى بناء على تعهد منهم "بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها"، ولذلك فلا يمكن للدولة الحاجزة عرض الإفراج بناء على تعهد على الأطفال الأسرى إذا كانت قوانين ونظم دولتهم تحرم عليهم قبول هذا النوع من الإفراج.

أما فيما يتعلق بالتزام دولة الأطفال الأسرى فتقضي الجملة الأخيرة من الفقرة الثالثة من م 21 من الاتفاقية الثالثة بأن: "في مثل هذه الحالات تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أي خدمة لا تتفق مع التعهد أو الوعد الذي أعطوه"، وفي المقابل لا يوجد أي نص بمسؤولية الطفل الأسير الجنائية أو التأديبية إزاء بلده إذا حافظ على التعهد الذي أعطاه للدولة الحاجزة[1].

وفي الأخير فإن حالات الإفراج عن الأسرى بصفة عامة والأطفال الصغار بصفة خاصة[2] لم تعرف إلا تطبيقات محددة بسبب الكثير من القوانين الوطنية التي تحظر هذا النوع من حالات الإفراج بالسجن، وتضع قوانين أخرى الكثير من القيود على قبول أسراها لهذا الإفراج كالقوانين الفرنسية والبريطانية وحتى الأمريكية، ويثير هذا النوع من الإفراج مشكلات تحتاج إلى المعالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة وهي :

* عدم وضوح مضمون عبارة الإفراج الجزئي أو الكلي بناء على تعهده، وهل يقصد بالإفراج الجزئي داخل أراضي الدولة الحاجزة؟

* عدم تعريف الإكراه الذي يمكن ممارسته ضد الطفل الأسير وإرغامه على الموافقة على الإفراج بناء على تعهد ومدى مسؤولية الدولة الحاجزة عن ذلك.

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص (765-768).

[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 153

* عدم النص عل مدى مسؤولية دولة الأسير باحترام التعهد الصادر عن أسرها بعدم العمل ضد الدولة الحاجزة التي أفرجت عنه بناء على هذا التعهد.

ثـــانـيـــا

انتهاء الأسر بتبادل الأسرى

جدير بالملاحظة أن الاتفاقية الثالثة لم تتضمن أحكام قانونية تنظم عملية الإفراج عن الأسرى بوسيلة التبادل بين الأطراف المتنازعة، إنما جرى العرف على أن تبادل الأسرى يعتبر وسيلة من وسائل إنهاء الأسر، ويحصل عادة اتفاق خاص بين المتحاربين ويتفق فيه على شروط هذا التبادل، ويراعى في عملية التبادل عادة التكافؤ أو حسب ما تتفق عليه الأطراف المتنازعة، كجريح بجريح، أو جندي بجندي و ضابط من رتبة معينة بضابط من رتبة تقابلها، وإنما ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على تبادل عدد من الأسرى من رتبة عليا بعدد أكبر من رتبة أقلّ[1].

كما يحدث عادة عند تبادل الأسرى ما بين لبنان (حزب الله) و اسرائيل، ولكن إذا ما تم اتفاق تبادل الأسرى بين الأطراف المتنازعة، فإن هذا الاتفاق شأنه شأن أي اتفاق دولي آخر يخضع للأحكام العامة في القانون الدولي للمعاهدات، بحيث يرتب التصديق عليها التزامات تلزم الأطراف بتنفيذ بنودها، جريا مع القاعدة المعروفة "العقد شريعة المتعاقدين".

وتترتب المسؤولية الدولية بالنسبة لأطراف المعاهدة إذا حصل إخلال بأحكامها، وتقضي م 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ببقاء أثر المعاهدة بين أطرافها "كل معاهدة نافذة، تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

وخير مثال على ذلك إطلاق سراح السجناء الفلسطينيين، والذي تم بداية اتفاق تبادل الرسائل في نوفمبر سنة 1983 بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر واسرائيل من جانب، وبين اللجنة الدولية ومنظمة التحرير الفلسطينية من جانب آخر، والتي تضمنت إطلاق سراح قوات الاحتلال الإسرائيلي

[1] قصي مصطفى عبد الكريم يتم، المرجع السابق، ص 65.

لكل المسجونين الذين احتجزتهم في جنوب لبنان، أي حوالي 4400 شخصا مقابل إطلاق سراح ستة (06) جنود إسرائيليين احتجزوا بواسطة قوات منظمة التحرير الفلسطينية في طرابلس (لبنان)[1].

الفرع الثاني

حالات انتهاء الأسر الخارجة عن إرادة الدولة الحاجزة

قد تنتهي حالة الأسرى لدى الأطفال الأسرى بحالات ولأسباب خارجة عن رغبة الدولة الحاجزة ورغما عنها، إذ كثيرا ما يملك الطفل الأسير رغبة كبيرة في الرجوع إلى وطنه والالتحاق بصفوف جيشه مرة أخرى وذلك عن طريق هروبه من قبضة العدو(أولا)، كما قد تنتهي حالة الأسر هذه بوفاة هذا الطفل وانتهاء أجله (ثانيا).

وفي كلتا الحالتين تترتب عدة آثار على هذه الوضعية سنتطرق إليها بالتفصيل في هذا الجزء من الدراسة.

أولا

هروب الطفل الأسير

تنطوي محاولة الطفل الأسير لاسترداد حريته عن طريق الهروب من الأسر على رغبة وطنية ملحّة تدفعه للالتحاق بقوات دولته المسلحة، بينما تعتبر حالة هروبه هذه من جانب الدولة الحاجزة مقاومة عدائية ضدها وإخلالا منه بواجبات الانضباط في معسكر الأسر[2].

أما الاتفاقية الثالثة فلا تعتبر فعل هروب الأسير انتهاكا لأحكام القانون الدولي، ولكنها منحت سلطات الدولة الحاجزة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذا الأسير من الهروب وتوقيع عقوبة عليه عند فشل محاولته وعدم تقرير أي عقوبة عند نجاح هروبه حتى وإن وقع في الأسر مرة أخرى[3].

وعليه فينقسم هروب الطفل الأسير إلى هروب ناجح وآخر غير ناجح.

---

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 154.

[2] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 355.

[3] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، ط1،الجزائر، 2012، ص 51.

1- الهروب الناجح للطفل الأسير

يقصد بالهروب الناجح للأسير بموجب الفقرة الأولى من م 91 من الاتفاقية الثالثة الوصول إلى القوات المسلحة الوطنية أو الحليفة ومغادرة إقليم الدولة الحاجزة، والهروب عن طريق البحر وكذا الهروب إلى إقليم دولة محايدة.

أ- الوصول إلى القوات المسلحة الوطنية أو الحليفة

تشير الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الأولى من م 91 من الاتفاقية الثالثة إلى اعتبار هروب الأسير ناجحا "إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة"، وترتبط هذه الفقرة بما ورد في م 04 من هذه الاتفاقية التي تبين شروط من يقع في قبضة العدو ولو كان ذلك لفترة قصيرة بحيث تكون بعيدة عن متناول القوات العادية.

ب- مغادرة اقليم الدولة الحاجزة

تشير الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى من م 91 من الاتفاقية الثالثة إلى حالة الهروب الناجح فيما "إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها ليكون الأسير الهارب طليقا وبقطع النظر عن الأراضي التي وصل إليها كأن تكون أراضي دولة محايدة أو أراضي غير خاضعة لأحد، شرط ألا تكون أراضي خاضعة لدولة حليفة للدولة الحاجزة، وأثناء الح ع 2 اعتبرت السلطات الألمانية الهروب الناجح لأسير الحرب هو وصوله إلى إقليم غير محتل من قبل العدو كالمنطقة التي كانت غير محتلة من فرنسا، وبعد احتلال ألمانيا لتلك المنطقة ترك أسرى الحرب الذين كانوا قد هربوا إليها أحرارا.

ج- الهروب عن طريق البحر

تشير الفقرة الفرعية الثالثة من الفترة الأولى من م 91 من الاتفاقية الثالثة إلى نجاح الأسير "إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاصة لسلطة الدولة الحاجزة "فهروب الأسير حتى ولو كان طفلا إلى سفينة وطنية أو حليفة يخضعه لقانون علم هذه السفينة سواء أكانت السفينة في البحر الإقليمي أم المياه العالية.

أما إذا كانت السفينة في المياه الداخلية للسلطات الحاجزة أو لدولة حليفة لها فإنه لا يعتبر في حالة هروب ناجح ويمكن إعادته إلى معسكر الاحتجاز.

ويعتبر الدليل العسكري البريطاني حالة التقاط الأسير الهارب من قبل سفينة تابعة للدولة الحاجزة وبالتالي لن يتعرض للتدابير التأديبية.

د- الهروب إلى إقليم دولة محايدة

لم تنص الاتفاقية الثالثة على حالة هروب الأسير إلى إقليم دولة محايدة أو إحدى سفنها التي ترفع علمها، وقد منحت سويسرا أثناء ح ع 2 الحرية للأسرى الفرنسيين وغيرهم عندما وصلوا إلى أراضيها، وهذا ما نصت عليه م13 من اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 بقولها: "على الدولة المحايدة التي تستقبل أسرى الحرب الهاربين أن تمنحهم حريتهم وتحدد لهم مكانا يقيمون فيه إذا رخصت لهم بالبقاء في أراضيها"، ويجب أن تترك للأسير الهارب حرية العودة إلى بلاده الأصلية أو دولة حليفة لها إذا كان هذا ممكنا، وإذا بقي في دولة اللجوء يمكن منحه مكانا للإقامة ومنعه من مغادرة إقليمها طيلة فترة النزاع، وينبغي أن تعالج هذه الحالة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة[1].

2- الهروب غير الناجح للطفل الأسير

تعتبر محاولة هروب الطفل الأسير كغيره من الأسرى عمل عدائي من قبل مقاتل تابع لقوات مسلحة معادية، ولكن فشل هروبه لا يعتبر جريمة بل مخالفة بسيطة، وينبغي بيان محاولات الهروب غير الناجح وإعادة القبض على الطفل الأسير الهارب تم إجراءات المراقبة الخاصة به.

أ- محاولات الهروب غير الناجح

تتناول الفقرة الأولى من م 92 من الاتفاقية الثالثة محاولات الهروب غير الناجح بالنص على حالة: "أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم م 91 لن يتعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه".

ويرى شراح الاتفاقية الثالثة أنه من السهل تحديد ما هي النقطة التي يتم فيها الهروب ويصبح هروبا ناجحا، ولكن الصعوبة تكمن في تحديد متى يبدأ هذا الهروب فعلا، فالهروب يعني التخلص من

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص(769-771).

الأسر وسلطة الدولة الحاجزة وتبدأ محاولة الهروب عندما يتخذ الطفل الأسير أي عمل لهذا الغرض، ويمكن اعتبار إحراز الطفل الأسير الأدوات والخرائط وبدئه في حفر النفق أو قيامه بتجهيز مخزون أغذية وغير ذلك محاولة للهرب.

وهناك فرق بين الاستعدادات والمحاولة الفعلية للهروب التي تتصف بعمل حاسم، وينبغي على الدولة الحاجزة أن تأخذ في الاعتبار هذا الفرق قبل فرض التدابير التأديبية، ولم تأخذ اللجنة الدولية في الاعتبار النية في الهروب غرض لغرض فرض هذا التدبير[1].

ب- إعادة القبض على الطفل الأسير

إذا فشلت محاولة هروب الطفل الأسير فإن الفقرة الثانية من م92 من الاتفاقية الثالثة تقضي بأن: "يسلم أسير الحرب الذي يعاد القبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة دون إبطاء، فهناك شرط: ينبغي توفرهما تسليم الطفل الأسير الذي حاول الهروب إلى سلطة عسكرية مختصة، وأن تتم عملية التسليم دون إبطاء، إضافة إلى إمكانية تقديمه إلى المحاكمة.

ففيما يخص تسليمه إلى السلطة المختصة التي هي سلطة معسكر الأسر الذي هرب منه أو فصيل العمل الذي كان يتبعه وقت هروبه حيث يجب تسليمه لها وهي المخولة بتوقيع التدابير التأديبية المقررة ضده.

أما فيما يخص عدم الإبطاء في عملية تسليمه فلا بد من مرور فترة بين إعادة القبض على الطفل الأسير وتسليمه للسلطة المختصة فهل تعتبر هذه الفترة حبسا احتياطيا؟

وفي سياق الإجابة ينبغي ملاحظة أن حكم الفقرة الثانية من م92 من الاتفاقية الثالثة قد تضمنته أيضا م 95 من هذه الاتفاقية والخاصة بالحبس الاحتياطي فإذا كانت الفترة التي تنقضي بين إعادة القبض وتسليم الطفل الأسير إلى السلطة المختصة لم تكن طويلة جدا فلن تكون هناك حاجة لأخذها في الاعتبار، ومع ذلك إذا تأخر التسليم لأي سبب لا يكون هذا الطفل مسؤولا عنه، والفقرة التي تنقضي يجب اعتبارها كحبس احتياطي[2].

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 772.

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 772.

ج- المراقبة الخاصة للطفل الأسير

تقضي الفقرة الثالثة من م 92 من الاتفاقية الثالثة بأنه: " واستثناء لما جاء في الفقرة الرابعة من م 88 يجوز فرض نظام مراقبة خاص على أسرى الحرب الذين عوقبوا بسبب هروب غير ناجح ولكن شريطة ألا يؤثر هذا النظام على حالتهم الصحية تأثيرا ضارا أو بحيث يطبق في أحد معسكرات أسرى الحرب ولا يترتب عليه إلغاء أي ضمانات ممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية".

تتضمن هذه الفقرة المسائل المتعلقة بنظام المراقبة الخاصة ونطاقها ثم معاملة الأسرى عموما حتى ولو كان من بينهم أطفالا صغار أو الذين حاولوا الهروب بعد قضاء العقوبة، إذ لم تتوصل الأعمال التحضيرية قبل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 إلى تحديد الإجراءات والمدة التي تضمنتها المراقبة الخاصة المتخذة بعد محاولة الهروب الأولى وتكرار هذه المحاولات، ولم يقدم اقتراح معين بشأنها وهو ما يجب معالجته عند مراجعة الاتفاقية الثالثة، غير أنه يتحدد نظام هذه المراقبة الخاصة وفقا للفقرة الأخيرة من م 92 من هذه الاتفاقية في ثلاثة (03) شروط تتمثل في: ألا تؤثر على صحة الأسير أو تؤدي إلى نقله من معسكر أسرى الحرب أو تحرمه من حقوقه وفقا لهذه الاتفاقية.

كما وتقضي الفقرة الثالثة من م 92 من هذه الاتفاقية بتطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الأسرى بعد قضاء العقوبة، كما جاء في الفقرة الرابعة من م 88 من نفس الاتفاقية والتي نصت على أنه: "لا يجوز أن تختلف معاملة أسرى الحرب الذين قضوا عقوبات تأديبية أو قضائية عن معاملة الأسرى الآخرين"[1].

غير أنه ما يعاب على هاتين الفقرتين أنهما وضعتا نظام عام لكل الأسرى يتطلب المساواة بينهم ككل إذ كان من الأجدر بهما توفير معاملة تفضيلية خاصة بالأطفال الأسرى المعنيين بهذه العقوبة نظرا لصغر سنهم، غير أنهم في هذه الحالة يبقون يتمتعون بالحماية التفضيلية الخاصة بهم والواردة في نص م 16 من الاتفاقية الثالثة.

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 774.

بالإضافة إلى هذا توجد بعض المشكلات التي تتطلب المعالجة كذلك عند مراجعة الاتفاقية الثالثة كعدم تحديد م 91 من هذه الاتفاقية للمركز القانوني للأسير الهارب إلى إقليم دولة محايدة أو دولة غير محاربة، كذلك عدم نصها على الإجراء الذي يجب على الدولة الحاجزة اتخاذه ضد الأسير الهارب الذي يقع في قبضتها ثانية إذا كان قد ارتكب جريمة أثناء محاولته الهروب في المرة الأولى، وأخيرا عدم وضع هذه الاتفاقية أي جزاء للشركاء المعاونين للأسير الهارب في ارتكاب مخالفات بمناسبة هروبه.

ثـانـيـا

وفاة الطفل الأسير

مهما قيل عن الطفل الأسير ومهما اجتهد لتحسين أوضاعه، فإنه تبقى له ظروفه النفسية والصحية التي كثيرا ما تكون السبب في وفاته، وبذلك ينقضي الأسر طبيعيا[1]، بصورة خارجة عن إرادة الدولة الحاجزة التي قامت بأسر هؤلاء الأطفال، إذ أصبحت ظاهرة الأطفال الأسرى تأخذ اليوم حيزا واسعا، بحيث يقدر عدد الأطفال المجندين في العالم والذين غالبا ما يقعون في قبضة العدو بثلاثين ألف طفل مجند في أقل من ثلاثين بلدا[2].

لهذا فقد نصت الاتفاقية الثالثة على وفاة الأسير كإحدى أسباب انتهاء حالة الأسر سواء كانت هذه الوفاة طبيعية أو تسببت فيها إصابات أو أمراض، وأحاطتها بمجموعة من الضمانات يتعين على الدولة الآسرة القيام بها وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

1- تدوين وتحويل وصايا الطفل الأسير

عرضت الاتفاقية الثالثة من خلال المادة المتعلقة بتدوين وتحويل وصايا الأسرى التي تمثل كلمة الأسر الأخيرة المعبرة عن مشيئته ورغبته فيها بعد الموت، حيث تقرر بأن: "تدون وصايا أسرى الحرب وتستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علما بهذه الشروط وبناء على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات".

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 37.

[2] Fouzia Harroud, l'interdiction de recruter des enfants soldats, Mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures approfondies (DESA), Université Mohamed 1erOujeda, Maroc, 2001, 2002, p02.

وتنص م 77 من هذه الاتفاقية على أن: "تقدم الدولة الحاجزة جميع التسهيلات لتحويل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة، إلى أسرى الحرب أم المرسلة منهم وعلى الأخص رسائل التوكيل أو الوصايا وذلك عن طريق الدولة الحامية والوكالة المركزية لأسرى الحروب"[1].

2- الشهادات والبلاغات عن وفاة الطفل الأسير

تبين الشهادات والبلاغات بوفاة أسرى الحرب، ما إذا كانت الوفاة عادية أو ناجمة عن قتل أو الإصابة في ظروف خاصة، وقد اختلفت اجراءات إعداد وتحويل شهادات الوفاة أثناء ح ع 2 بين بلد وآخر، ففي ألمانيا مثلا جرت العادة إعداد شهادات وفاة جماعية للمتوفين وتختم بالختم الرسمي مع مذكرة تقرر بأن تلك المعلومات قد وصفت على أساس التقارير الواردة من السلطات العسكرية المعينة كوثيقة رسمية، أما في بريطانيا فتدون شهادات الوفاة من قبل السلطات المدنية المسؤولة وتحول بالوسيلة العادية، واقترحت اللجنة الدولية أثناء ح ع 2، على جميع الدول المتنازعة اعتماد نموذج موحد لشهادة الوفاة تشتمل على معلومات كاملة تتعلق بالمتوفى أخذت بها عدة دول منها فرنسا وألمانيا وإيطاليا.

أما في الاتفاقية الثالثة فقد نصت م 120 من الاتفاقية الثالثة بأن: "ترسل في أقرب وقت ممكن إلى مكتب الاستعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقا للمادة 122 شهادات الوفاة وفقا للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر، ويجب أن تبين شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقا للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من م 17[2]، ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة ومكان الدفن وتاريخه وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر".

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 155.

[2] تنص الفقرة الثالثة من م17 على مايلي: "على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش والفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة وتاريخ ميلاده، ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضا توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة...".

3- ترتيبات الدفن وتنظيم مقابر الأطفال الأسرى

تنص الفقرة الرابعة من م 120 من الاتفاقية الثالثة على أن: "يدفن أسرى الحرب المتوفين في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تقتضي فيها ذلك لأسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء على رغبته، وفي حالة حرق الجثة يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة.
لكي يمكن الاستدلال دائما على المقابر، يجب أن تسهل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة المقابر تنشئها الدولة الحاجزة، وفي حالة عدم احترام الدولة الحاجزة لهذه الترتيبات تكون قد أخلت بالتزاماتها الدولية.

وباستقراء الفقرة الخامسة من م 120 من الاتفاقية الثالثة، يكشف بجلاء حرص من أعدوا الاتفاقية الثالثة على شمول الأحكام الخاصة بتنظيم مقابر أسرى الحرب بضمانات تتعلق بأسلوب دفن الأسرى في قبور فردية وتحديد كيفية تسجيل القبور للمحافظة عليها[1]، هذا خلافا للمادة 17 من الاتفاقية الأولى والتي تلتزم الدولة الحاجزة بمنظور الاتفاقية الثالثة بدفن الأسرى في مقابر فردية، ويتعلق الأمر بحالة الدفن وليس الحرق، ففي حالة الحرق بناء على الشروط المنوه بها سابقا يجوز استعمال المقابر الجماعية[2].

ويتعين في حالة مراجعة الاتفاقية الثالثة توسيع انطباق الحكم الذي يتعلق بحالة الدفن على حالة حرق الجثث، ومن تم التقيد باستعمال المقابر الفردية في كلتا الحالتين، وتلتزم الدولة الحاجزة بإنشاء هيئة تعنى بتسجيل القبور وذلك لغرض ضمان تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من م 120[3]، ويتم تنظيم هذا الأمر بمجرد بدء العمليات العدائية.

---

[1] تنص الفقرة الخامسة من م 120 من الاتفاقية الثالثة على مايلي : "يدفن أسرى الحرب في مقابر فردية باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية، استخدام مقابر جماعية، ولا يجوز الحرق إلا في الحالات التي تقتضي فيها أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى أو بناء على رغبته".

[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 157.

[3] تنص الفقرة الرابعة من م 120 من الاتفاقية الثالثة على أنه: "يتعين على السلطات الحاجزة التأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم وأن مقابرهم تحترم وتصان ويميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت، وكلما أمكن يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد.

في ختام هذا الباب من الدراسة وبالجمع بين الحماية العامة والخاصة التي يتمتع بها الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية نستخلص بأن هذه الحماية غير منصوص عليها على وجه التحديد للطفل الأسير في حدّ ذاته بل هي تلك الحماية المقررة لأسرى الحرب عموما، فالقانون الدولي الانساني لا يحتوي على نص يذكر حماية الأطفال الأسرى بصراحة لا في اتفاقية المدنيين ولا اتفاقية الأسرى، وكل ما في الأمر هي عبارات تتعلق بالسن أو العمر جاءت في اتفاقية الأسرى، ولهذا يمكننا القول بأنه لا يوجد في الاتفاقية الثالثة سوى ثلاثة أحكام توفر حماية خاصة للطفل الأسير سواء كان في النزاعات الدولية أو غير الدولية، وهذه الأحكام الثلاثة تضع التزامات على عاتق الدولة الحاجزة.

فالحكم الأول يوجب على الدولة الحاجزة معاملة جميع أسرى الحرب على قدر المساواة، كما يوجب عليها أيضا الخروج عن هذا المبدأ "مبدأ المساواة" إذ تعلق الأمر بالأطفال لتعاملهم معاملة مميزة بسبب أعمارهم[1].

ويوجب الحكم الثاني على الطرف الحاجز أخذ السن بعين الاعتبار عند معاملة أسرى الحرب سواء كانوا ضباطا ومن في حكمهم[2]، أو كانوا من غير الضباط ومن في حكمهم[3].
ويلزم الحكم الثالث على الدولة المحتلة مراعاة سن أسرى الحرب اللائقين للعمل عند تشغيلهم[4].
كل هذه القواعد التي توفر هذه الحماية سواء كانت عامة أو خاصة للطفل الأسير أثناء النزاعات غير الدولية تحتاج إلى تنفيذ وتفعيل على أرض الواقع بواسطة آليات قانونية تسهر على التطبيق الفعّال لهذه الحماية وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الباب الموالي من الدراسة.

[1] حسب نص م 16 من الاتفاقية الثالثة.
[2] حسب نص م 44 من الاتفاقية الثالثة.
[3] حسب نص م 45 من الاتفاقية الثالثة.
[4] حسب نص م 49 من الاتفاقية الثالثة.

الباب الثاني
تنفيذ القواعد المقررة لحماية
الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية

رغم نجاح المجتمع الدولي في إقرار مجموعة من القواعد القانونية لحماية الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية، وذلك ابتداء من وقوعهم في قبضة العدو إلى غاية انتهاء أسرهم، إلا أن هذه القواعد تبقى متجردة من كل قيمة وفعالية ما لم تعزز بنظام قانوني فعال يضمن تطبيقها على أرض الواقع، لأن هذه القواعد لا تحظى بالاحترام في غالب الأحيان من قبل الدول، وعليه فالمشكلة لم تعد تتمثل في مجرد رصد مجموعة من القواعد لحماية هذه الفئة الضعيفة بقدر ما هي تتعلق بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ.

إذ أنه ورغم التطورات الهامة التي تحققت على صعيد جدول أعمال الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة خصوصا فئة الأسرى منهم، لا يزال وضع هؤلاء الأطفال خطيرا، فهناك هوة مثيرة للقلق وبارزة المعالم بين الفظائع التي ترتكب في حق الأطفال من جهة[1]، والمعايير الواضحة والفورية والمبادرات الملموسة من أجل حمايتهم من جهة أخرى، إذ يعتقد أن أكثر من 300 طفل دون 18 من العمر يقاتلون في نزاعات مسلحة في العالم وأن مئات الآلاف من الأطفال الآخرين هم أفراد في قوات مسلحة ويمكن أن يقعوا في قبضة العدو في أي وقت[2].

استنادا لما سبق، فإن إيجاد آليات فعالة لوضع موضع التنفيذ القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية أضحت ضرورة ملحة يمليها موضوع دراستنا، ولما كان الأمر كذلك وجدنا أنه من الملائم التعرض للآليات الداخلية (الفصل الأول) والآليات الدولية التي تسهر على التنفيذ الفعال لقواعد حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية (الفصل الثاني).

[1] فمثلا: في 2000/01/25 أنقذت قوات الأمن(800) مريض وموظف في مستشفى بانكوك من مجموعة عصابات مانيمار وعندها عرف العالم أن قادة هذه العصابات هما توأمان بعمر 16 سنة، وقد ادعى التوأمان بأنهما مسيحيان أصوليان يملكان قوة خارقة تجعلهما محصنان من الرصاص و المتفجرات مما يلقي الضوء على دور الأطفال في الكثير من النزاعات المسلحة الوحشية في العالم، بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص365.

[2] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 176.

الفصل الأول

الآليات الداخلية لحماية الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية

لا يمكن أن تتحقق الفعالية لأي قاعدة قانونية دولية أيا كانت إلا إذا ارتضت الدول بالالتزام بها ورغبت في تنفيذها، لهذا فقد نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

ونظرا إلى أن أهداف وغايات القانون الدولي الإنساني خصوصا تلك الواردة في اتفاقيات جنيف ولاهاي الخاصة بحماية أسرى الحرب والمتمثلة في الحد من الأذى والمعاناة عن هؤلاء الأسرى خصوصا إذا كان بينهم أطفالا صغار، فإن تنفيذ قواعده يشكل ضرورة حتمية لهذا ينبغي على الدول إيجاد مجموعة من التدابير بغية خلق بيئة مواتية لاحترام وتطبيق هذه القواعد وضمان مراعاة أحكامها بشكل أفضل، ومن أهم هذه التدابير الآليات الداخلية[1]، والتي تتنوع إلى آليات وقائية تتخذها الدولة لتجنب وقوع أي انتهاك لحقوق الأطفال الأسرى (المبحث الأول) وأخرى ردعية تتبعها ضد كل من قام بتجاوز هذه الحقوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليـــات الوقائـــية

يحتاج الطفل بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه أو انتمائه إلى حدّ أدنى من الحماية والرعاية في جميع الظروف ولذلك يتعين على الدول حماية أطفالها من جميع العوارض التي قد تواجههم[2] خصوصا أثناء النزاعات المسلحة التي قد ترتكب فيها أفظع الانتهاكات ضد هذه الفئة

[1] يقصد بالآليات الداخلية: مجموع التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر ضرورة إيجاد مثل هذه الآليات على حالة الحرب فحسب، وإنما يتعين اتخاذها وقت السلم أيضا كإجراء وقائي متقدم يضمن احترامها زمن وقوع النزاع المسلح: مجيد موات، المرجع السابق، ص 165.

[2] سميرة قلعي، الطفل المعنف بين الخطر المعنوي والجنوح، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل،ع:04،جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، الجزائر، 2013، ص 253.

الضعيفة[1] والتي غالبا ما قد تقع في قبضة العدو الذي لا يوفر لها أدنى شروط الحماية، هذا ما يدفع بالدول أن تسعى جاهدة على الصعيد الوطني لضمان تنفيذ تطبيق واحترام القواعد المقررة لحماية أسرى الحرب وذلك من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأسرى بصفة عامة وكذا اتفاقيات حماية حقوق الطفل بصفة خاصة، وكذا الالتزام بموائمة تشريعاتها الوطنية بما يتماشى وفحوى نصوص هذه الاتفاقيات (المطلب الأول)، كما يتعين عليها القيام بنشر مضمون هذه الاتفاقيات لضمان تطبيقها على أرض الواقع وكذا ضرورة إنشائها لآلية رسمية للإعلام عن هؤلاء الأطفال الأسرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزام بالانضمام والمواءمة

لقد ساد مبدأ استخدام القوة المسلحة كأفضل طريقة للتعامل بين الدول العظمى لتسوية النزاعات المسلحة فيما بينها خلال القرنين الماضيين[2]، إلى حين ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعد أهم فروع القانون الدولي العام والذي هدفت قواعده العرفية منها والمكتوبة إلى حماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية[3]، من الاستخدام العشوائي لهذه القوة المسلحة خصوصا بالنسبة لبعض الفئات الغير قادرة على الدفاع عن نفسها كالأطفال الأسرى، لهذا فكان لا بد على الدول من إنفاذ أحكام هذا القانون على المستوى الداخلي وذلك عن طريق مسايرته بآليات وضمانات تكفل تطبيقه داخليا، فعلى هذه الدول أن تنضم للاتفاقيات الدولية الإنسانية التي تحمي الطفل والأسرى بصفة عامة وتلتزم بها (الفرع الأول)، ثم تقوم بمواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما التزمت به على الصعيد الدولي (الفرع الثاني).

---

[1] مع نهاية الحرب الباردة وبالتحديد خلال 13 سنة التي تليها من سنة 1990 إلى غاية سنة 2003 تم إحصاء 59 نزاع مسلح في 48 بقعة من العالم، الربع من هذه النزاعات وقعت داخل الدول نفسها أي نزاعات غير دولية مما أثر سلبا على الأطفال في هذه المناطق من العالم:

Abdelaziz Lamsellak ,les droits des enfants dans les conflits armés, Mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures approfondies (DESA), Université Mohamed 1erOujeda, Maroc, 2006, 2007,p11.

[2] Mohamed Bousoltane, du droit à la guerre au droit de la guerre « le recours à la force armée en droit international », Edition Houma, Algérie , 2010, P 09.

[3] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الأول

الانضمام والالتزام بأحكام اتفاقية حماية الأسرى

تكمن أفضل طريقة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في احترام الدول الأطراف لمبدأ الوفاء بالعهد « Pacta SuntServanda »[1]، ويكون ذلك عن طريق انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عموما وبالخصوص الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى وبروتوكوليها الإضافيين[2]، خصوصا البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات غير الدولية (أولا) بحيث تتعهد هذه الدول باحترام بنود هذه الاتفاقيات، إذا أنه وبالرغم مما يفرضه قانون المعاهدات[3]، بشكل عام إلا أن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول، تضفي طابعا خاصا على التزامات هذه الدول وذلك عن طريق احترامها لبنود هذه الاتفاقيات وكذا الالتزام بأحكامها والعمل على تنفيذها على أرض الواقع (ثانيا).

أولا

الانضمام إلى اتفاقية حماية الأسرى

إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية الأسرى يعد بمثابة الخطوة الأولى في طريق تنفيذ قواعد القانون الدولي المتعلقة بهذه الفئة، إذ ترتبط فكرة أسرى الحرب عموما بفكرة أخرى تتمثل في ما مدى توفير الحماية لهم بواسطة مجموعة من الوسائل والطرق[4]، مقررة في اتفاقيات جنيف الأربع خصوصا الاتفاقية الثالثة والمتعلقة بتخصيص حماية فعالة للأشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم والذي يشكل الأطفال نسبة عالية منهم، إذ يشير التقرير الخاص بالأمين العام للأمم المتحدة المنشور سنة 2011 إلى إحصائيات مرعبة عن الانتهاكات المتكررة الممارسة ضد هؤلاء الأطفال، إذ

---

[1] Yves Sandez, Mise en œuvre du droit international « les dimensions internationales du droit international » les dimensions internationales du droit humanitaires », Institut Henry dumant, Genève, 1986, p 302.

[2] تعتبر هذه الاتفاقيات من أكثر اتفاقيات القانون الدولي انضماما من طرف دول المجتمع الدولي، حيث بلغ عدد الدول المنظمة إليها 191 دولة حتى سنة 2005، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، 162 دولة، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني، 158 دولة: عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 151.

[3] تعرف المعاهدات الدولية بأنها: ذلك الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي،سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت التسمية الخاصة به:نص الفقرة أ من م02 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969،دخلت حيز التنفيذ في سنة 1980 وصادقت عليها الجزائر في 13 أكتوبر 1987.

[4]Marie Henckae Rise & Louise Doswald-BEK, Droit International Coutumier, Vol 01, Brylant, Bruxelles, 2006,p 691.

يشير نفس التقرير إلى وجود أكثر من 22 منطقة للنزاع المسلح، حيث استعمل الأطفال بقوة خلال هذه النزاعات فمثلا في العراق استخدم الأطفال في تنظيم القاعدة أسموهم "بعصافير الجنة" والذين غالبا ما يكونون محتجزين لدى هذا التنظيم ليقوموا بعمليات انتحارية متواصلة[1].

فبناء على ذلك يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات لاهاي لعام 1899–1907 واتفاقيات جنيف 1929 وعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب، أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقيات وأن تقوم بتنفيذ أحكامها قبل وقوع المخالفات والانتهاكات لحقوق هؤلاء الأطفال أي في وقت السلم والانضمام إليها.

فمضمون هذا الالتزام هو أن الدولة ملزمة ببذل ما بوسعها من جهود من أجل توفي حماية فعالة لفئة الأطفال أسرى الحرب وذلك عن طريق حرصها على تطبيقها على أرض الواقع واتخاذ كافة الإجراءات الازمة لتفعيلها من طرف قواتها ومختلف أجهزتها، غير أن الانضمام وحده لا يكفي إذ لم يتبع بالتزام الدولة بأحكام هذه الاتفاقيات.

ثانيا

الالتزام بأحكام اتفاقية حماية الأسرى

بداية يجب أن نشير إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة خاصة، جمعت بين القاعدة الاتفاقية والعرفية الملزمة في الوقت ذاته، مما يترتب عليه إلزامية أحكامها في مواجهة كافة الدول.

ويعني الالتزام باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع الحجر الأساسي له أن الدولة ملزمة أن تبذل ما بوسعها لضمان أن تكون قواعد هذا القانون موضع احترام من طرف أجهزتها وكل من يخضع لولايتها، فأي معاهدة متعارضة مع أحكامه تعد باطلة وفقا لنص م 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[2]، كما أن المواد 02،06،07 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لم تجز للدول المتعاقدة أن تبرم أي اتفاقيات أخرى تؤثر تأثيرا ضارا على ضحايا النزاعات

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/2011/250 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2011.

[2] تنص م 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي،لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها قاعدة لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العمة للقانون الدولي لها ذات الطابع."

المسلحة كالأطفال الأسرى أو تقيد من الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقيات المذكورة[1]. وعليه فإن واجب الاحترام يعني ضمان الاحترام من طرف السلطات المدنية والعسكرية بصفة عامة، وهذا يعني أنه لا يجب اتخاذ تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني فقط بل الإشراف على هذا التنفيذ، وهذا ما نصت عليه م 80 من البرتوكول الأول لسنة 1977.

إضافة إلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية عام 1996 في رأيها الاستشاري بأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، ذكرت بأن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني تعد إلزامية إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصادق على اعتبار أن هذه القواعد هي عرفية لا يجوز انتهاك أحكامها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى نص المادة الأولى المشتركة فوجوب التطبيق من قبل الدولة يكون في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وهذا نظرا لكون النص يلزم الدول باحترام أحكام الاتفاقية والمادة الثالثة المشتركة هي نص من نصوص هذه الاتفاقيات وبالتالي فهي واجبة الاحترام[2]،وعليه نستنتج بأنه جميع الدول ملزمة باحترام وتنفيذ القواعد الواردة في الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب سواء كانت قد صادقت عليها أم لا، لأنها تعتبر من قبيل القواعد العرفية الملزمة للقانون الدولي،كما يجب عليها أن تطبقها في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وهذا استنادا للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

وأخيرا نستخلص بأنه على الدول الانضمام إلى الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية الأسرى ولا يكف الانضمام إليها فقط بل يجب عليها أن تلتزم بأحكامها سواء صادقت عليها أم لم تصادق وسواء كان ذلك في اطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي، كما يجب عليها مواءمة تشريعاتها الداخلية مع فحوى هذه الاتفاقيات وهذا ما سنتعرض إليه في الفرع الموالي من الدراسة.

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2014،ص17-18.

[2] أمنة أمحمدي بوزينة،المرجع السابق، ص 18.

الفرع الثاني

مواءمة التشريعات الداخلية مع اتفاقية حماية الأسرى

لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي تزايد عدد النزاعات المسلحة الداخلية أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي على حساب النزاعات الدولية[1]، كما تزايد عدد ضحايا هذه النزاعات خصوصا تلك الشرائح الضعيفة كالأطفال الذين يجندون ويشاركون عنوة في مثل هذا النوع من النزاعات المسلحة[2]، فخلال عدد التسعينات فقط لقي مليون طفل مصرعهم في ساحات الحرب[3] والذين كان أغلبهم مأسورا لدى قوات الخصم، لذلك كان لزاما على الدول في وقت السلم التنسيق بين تشريعاتها الداخلية وقواعد الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى والقيام بما يسمى بأسلوب المواءمة ما بين التشريعين وذلك لتفعيل هذه الحماية على المستوى الوطني، فعليها بادئ ذي بدء استقبال هذه القواعد على المستوى الداخلي والذي يختلف من دولة لأخرى ومن تشريع لآخر (أولا)، وكذا بدل كافة جهودها في سبيل تفعيل هذه القواعد على مستوى المنظومة الوطنية (ثانيا).

أولا

تطبيق قواعد حماية الأسرى في النظام الداخلي

لضمان حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية، لابد أن يكون هناك تنسيق بين قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقر الحماية لهذه الفئة وبين قواعد القانون الوطني، وبدون ذلك لا يكون لقواعد هذه الحماية أي فعالية، وأمام غياب سلطة تشريعية مركزية لأحكام القانون الدولي بصفة عامة الذي يعدّ القانون الدولي الإنساني أحد أهم فروعه[4]، يتعين على الدولة إدماج قواعد هذا الأخير ضمن قوانينها الداخلية، ونقصد بذلك وبصفة خاصة القانون الجنائي والإداري ولوائح تنظيم الشرطة.

---

[1] فضيل مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013،2014، ص 10.

[2] فمثلا في العراق لذكر حالة "مليشات أشبال صدام" الذين يتم إعطاؤهم تدريبا عسكريا في سن صغيرة جدا يصل البعض منها من 8 إلى 10 سنوات، وضع التشريع العراقي لمن يسقط منهم جريحا أو قتيلا أو معوقا في معسكرات "أشبال صدام" حقوق العسكري الشهيد والمعاق، كما وتمنح لهم الأولوية في القبول بكليات الشرطة والكليات العسكرية: بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 347.

[3] غالية رياض النبشة، المرجع السابق، ص 107.

[4] Dominique Carreau, Droit International, 9ème Edition, Pedone, Paris ,2007, p51.

بالإضافة إلى التعليمات العسكرية، لأن السلطة القضائية لن تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا إذا أدخلت ضمن القوانين الوطنية[1].

غير أن أسلوب مواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد اتفاقية حماية الأطفال الأسرى يختلف باختلاف ما إذا كان مصدر هذه القواعد عرفي أم اتفاقي، وعليه سنتطرق إلى طريقة تطبيق القواعد العرفية على مستوى النظام القانوني الوطني ثم إلى تطبيق القواعد الاتفاقية.

1- تطبيق القواعد العرفية

يعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام، وبالتالي يعتبر المصدر الرسمي الثاني للقانون الدولي الإنساني، والمعروف أن القواعد العرفية تطبق في معظم الدول بصورة مباشرة دون حاجة إلى اتخاذ تدابير داخلية شريطة عدم مخالفتها للنظام العام في الدولة ولقانونها الأساسي.

ولقد اعتمد فريق الخبراء الحكومي من أجل حماية ضحايا الحرب، الذي اجتمع في جنيف في جانفي 1995 مجموعة من التوصيات تستهدف تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لا سيما عن طريق اتخاذ تدابير وقائية من شأنها تأمين معرفة أحسن وتطبيق فعّال وأفضل للقانون الإنساني.

كما قد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، في توصيتها الثانية بضرورة الإستعانة بخبراء القانون الدولي الإنساني يمثلون مختلف الأقاليم الجغرافية والنظم القانونية المختلفة، وكذلك استشارة خبراء الحكومات والمنظمات الدولية، بغرض إعداد تقرير حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإرسال هذا التقرير إلى الدول والهيئات الدولية المختصة[3].

---

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص25.

[2] ينبغي التمييز بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تسمية "الصليب الأحمر الدولي" وهو بتغيير شائع عن "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" الذي تأسس سنة 1919، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

[3] مجيد موات، المرجع السابق، ص 172.

2- تطبيق القواعد الاتفاقية

بخلاف القواعد العرفية، فإن القواعد الاتفاقية التي تعنى بحماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية، تثير إشكالية فيما يتعلق بتطبيقها على المستوى الوطني، وذلك لأن الدول تختلف في أسلوب تطبيقها لقواعد القانون الدولي، وذلك على حسب رؤيتها للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فلا بد من تسوية هذه المسألة بما يتفق والنظام القانوني الوطني لكل دولة.

ولتحديد وضع القانون الدولي بالنسبة للقانون الوطني ظهر اتجاهان فقهيان تمثلا فيما يلي:

أ- نظرية ازدواج القانونين

فهي تقوم على أساس اعتبار أن القانون الدولي والقانون الوطني مستقلين ومنفصلين عن بعضهما البعض وساق أنصار هذا الاتجاه لتبرير وجهة نظرهم مجموعة من الأسباب تمثلت أهمها في اختلاف مصادر كل منهما وأسلوب التشريع الخاص بكل واحد منهما، فالقوانين الوطنية تعتمد على النظام التشريعي للدولة، في حين أن قواعد القانون الدولي يعتمد أسلوب نشوئها على الإرادة المشتركة للدول الأعضاء[1].

إضافة إلى الاختلاف في طبيعة العلاقات بين هذين القانونين، فالقانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى في حين أن القانون الوطني ينظم العلاقات بين الأفراد.

غير أن هذه النظرية تعرضت للنقد لأنها تذهب إلى أن الدولة تطبق كلا القانونين بطريقة مستقلة عن الأخرى كما لا تسمح بانتقال أي قاعدة قانونية بين القانونين.

ب- نظرية وحدة القانونين

أما فيما يتعلق بنظرية وحدة القانونين، فهي تقوم على أساس وجود ترابط بين القانون الدولي الوطني، ويرى أصحاب هذا الاتجاه، أن القانون واحد وله فروع حسب المجالات التي ينظمها، غير أن هذه النظرية وجدت نفسها أمام موقف المفاضلة بين القانونين في حالة وجود تعارض أو خلاف بين قواعد القانون الدولي والوطني، ونتيجة لذلك ظهر فريقان، يدعو الفريق الأول إلى أنه في حالة التعارض لابد من علو القانون الوطني، حيث يتم تفسير العلاقة بين القانونين وفقا للمذهب الإرادي في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي.

[1] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 159.

تعرضت هذه النظرية هي الأخرى للنقد، وأهم ما يؤخذ عليها أنها تخالف الحقائق التاريخية المتمثلة في أن القانون الدولي لاحق في ظهوره للقانون الوطني[1].

وعمليا فإن النظرية الثانية هي الرائدة، إذ اختارتها غالبية الدساتير العصرية الحديثة، وهو ما يطلق عليه تعبير "تحويل" أو "إدراج" مواثيق دولية ضمن القانون الوطني بحيث تكتسب تلك المواثيق قوة ملزمة إزاء السلطات الإدارية وتكون قابلة للاحتجاج بها من طرف الأفراد.

وفي هذا السياق تنص م 132 من الدستور الجزائري لعام 1996 على أن "المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، مما يدل على أن الدستور الجزائري قد أخذ بفكرة الأحادية، أي أن القانون الأساسي للجزائر ينظر إلى القانون الوطني والدولي على أساس أنهما يشكلان وحدة متكاملة[2].

وعليه فيجب على الدول المنظمة إلى اتفاقية حماية الأسرى أن تعدل نصوصها الوطنية بما يتماشى والتزاماتها الدولية وذلك عن طريق تكيفها مع هذه الاتفاقية ويكون ذلك قبل التصديق عليها أو في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق[3].

ثانيا

الجهود الدولية لمواءمة التشريعات الوطنية واتفاقية حماية الأسرى

إن انضمام الدول إلى المواثيق الخاصة بالقانون الدولي الإنساني عموما والاتفاقيات الخاصة بحماية الأطفال الأسرى على الخصوص ليس إلا خطوة أولى يجب أن تبدأ الدول بعدها بتطبيق أحكامها، بحيث يكتمل هذا البنيان القانوني بالتطبيق الفعلي لأحكامه، وهذا ما كان مقصود من صياغة المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و م 80 من البروتوكول الإضافي الأول سالفتي الذكر، غير أن التزام الملاءمة لا تنفرد به الدول فقط وإنما يتعداها إلى مختلف الهيئات الدولية على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[1] نفس المرجع، ص 160.

[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 174.

[3] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 100.

1- جهود الدول في مجال المواءمة

لقد بادرت العديد من الدول إلى المضي قدما نحو مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات المترتبة على إبرامها لاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949 واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[1]، وذلك باتخاذ تدابير من شأنها إدراج أحكام هذه الاتفاقيات ضمن ترسنتها القانونية الوطنية.

وعلى الصعيد العربي، إثر انعقاد المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على إبرام اتفاقيات جنيف، الذي شاركت في تنظيمه جامعة الدول العربية ووزارة العدل المصرية والهلال الأحمر المصري واللجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في ختام أعمال هذا المؤتمر الذي شارك في أعماله العديد من ممثلي الحكومات العربية والجمعيات الوطنية العربية، إعلان سمي "بإعلان القاهرة"، دعا الدول العربية إلى اتخاذ إجراءات تكفل التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني، بما فيها الاتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب على الأصعدة الوطنية[2].

وتعد الجزائر إحدى الدول التي قطعت شوطا كبيرا في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقيات جنيف، بروتوكوليها الإضافيين، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل.
إذ قامت بالمصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع والتي تعد الاتفاقية الثالثة المتعلقة بالأسرى أهمها أثناء الحرب التحريرية في العشرين (20) من شهر جوان 1960 من طرف الحكومة المؤقتة، كما قد قامت بالمصادقة على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في السادس عشر (16) من شهر ماي سنة 1989، وأخيرا قيامها بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في التاسع عشر (19) من شهر ديسمبر سنة 1992[3].

وعلى ضوء نص م 132 المشار إليها آنفا تصبح جميع الاتفاقيات الدولية جزءا من النظام القانوني الجزائري الساري العمل به، دون الحاجة إلى إصدار قوانين تتعلق بحماية أسرى الحرب عموما وبحماية الأطفال الأسرى خصوصا، فتصبح قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى اتخاذ تدابير

[1] صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في: 20-11-1989،ودخلت حيز التنفيذ في: 02-09-1990.
[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 174.
[3] ج، ر رقم 91، المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17-11-1992، تحفظت على المواد 13-14-16-17 وصادقت على تعديل الفقرة 2 من م 43 من الاتفاقية بموجب م.ر رقم 06-300 المؤرخ في 02-09-2006، ج.ر رقم55 الصادرة بتاريخ 06-09-2006.

"التحويل" أو "الإدراج" ضمن القانون الوطني بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للإجراءات القانونية المقررة لذلك[1].

2- جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال المواءمة

يستخدم الأطفال الجنود كمحاربين ومراسلين وحمالين وطباخين ويتعرض البعض منهم إلى الانضمام القسري أو الخطف وآخرون يدفعهم الفقر وإساءة المعاملة والتمييز إلى الانضمام أو السعي للثأر بسبب العنف الذي تسلط عليهم وعلى أسرهم[2].

وأيا كانت الطريقة التي ينخرط بها هؤلاء الأطفال في جبهات القتال فإن غالبيتهم يقعون في قبضة الخصم لسهولة القبض عليهم واقتيادهم إلى معسكرات الأسر، لذلك فقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشكل كبير في بلورة العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، كما أن هذه النصوص لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع أوكلت إلى اللجنة الدولية مهاما محددة من جانب واعترفت لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر، ومن مبادرات اللجنة العديدة، تلك التي تتعلق بمساعدة الدول في مجال الموائمة تمهيدا لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بعد إدارجه في منظومات الدول القانونية.

وفي هذا السياق يتعين علينا التذكير بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية عن طريق دائرة الخدمات الاستشارية التي أنشأتها وذلك سعيا منها لتعزيز دعمها للدول في ميدان مواءمة قوانينها الداخلية مع القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف للشروع في تنفيذها على الأصعدة الوطنية، وتعمل هذه المصالح "الخدمات الاستشارية" بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب

[1] تعد الجزائر مجرد نموذج من الدول التي عملت على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، إذ توجد العديد من الدول الأخرى التي بدلت جهودها في مجال هذه المواءمة على غرار بلجيكا التي أصدرت بتاريخ 16 جوان 1993 قانونا خاصا بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتكولين الإضافيين لها، وكذلك اليمن التي تعد أكثر الدول العربية مواءمة لتشريعاتها الوطنية مع اتفاقيات جنيف وبروتكولها إذ قامت بإدماج جرائم الحرب ضمن القانون الجنائي العسكري اليمني الجديد رقم 21 الصادر في جويلية 1998 بشأن الجرائم والعقوبات حيث تضمنت فصلا كاملا عن جرائم الحرب.

[2] علي أبوهاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 462.

والهلال الأحمر، والمؤسسات الحكومية والأكاديمية من أجل غايات تتعلق بوضع قواعد اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ.

كما تقوم اللجنة الدولية من خلال قسم "الخدمات الاستشارية" بتشجيع عملية بدء التنفيذ على الصعيد الوطني مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتسيير تطبيقها الفعلي[1].

المطلب الثاني

الالتزام بالنشر وإنشاء آلية للإعلام عن الأسرى

تلتزم الدول بنشر أحكام الاتفاقية الخاصة بحماية أسرى الحرب، حرصا منها على ضمان حماية فعالة للأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية[2]، إذ تعتبر هذه العملية ضمانة قوية من أجل احترام قواعد أحكام هذه الاتفاقية في زمن السلم والحرب على حد سواء، إذ تساهم في معرفة الأطفال الذين يقعون في قبضة الخصم لحقوقهم والتزاماتهم (الفرع الأول)، ولسهولة ضبط أحكام الرقابة على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية تلتزم الدول كذلك بإنشاء آلية للإعلام عن الأسرى بصفة عامة بما فيهم الأطفال، داخل كل دولة من الدول المتحاربة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتـزام بـالنـــــشر

تعتبر عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، مسألة مهمة بالنسبة لكل أعضاء المجتمع الدولي، لذلك تلزم اتفاقيات جنيف بما فيها الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب الدول الأطراف فيها بضرورة القيام بهذه المهمة على أوسع نطاق ممكن[3](أولا)، وذلك من خلال نشرها في مجموعة من الأوساط عن طريق مجموعة من الأشخاص المكلفين بهذه العملية (ثانيا).

---

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 177.

[2] طبقا لنص م 84 من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1929 ونص م 41 من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949.

[3] عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية إنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، 2016، ص63.

أولا

مفهوم عملية النشر

مع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب، ووقوعهم في الأسر بصورة متزايدة وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بوضع حد لهذه الظاهرة لأنها تتنافى مع مبادئ الإنسانية[1]، وذلك بسعيه جاهدا للعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية هذه الفئة الضعيفة والمستهدفة بكثرة في أقسى الظروف وهي النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.

1- تعريف عملية النشر

تعرف مختلف النظم القانونية قاعدة مستقرة تتمثل في أنه "لا يعذر أحد بجهل القانون"[2]، غير أنه ما يجب الإشارة إليه هو أن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني يشكل خطورة أكبر، ذلك أن انتهاكات أحكام هذا القانون تترتب عنها معاناة انسانية كبيرة، كما تؤدي إلى خسائر في الأرواح البشرية وضياع مستقبل رجال ونساء المستقبل، وهذا ما يحتم ضرورة القيام بالتعريف بقواعد هذا القانون ونشر أحكامه على أوسع نطاق ممكن بين الأوساط العسكريين والمدنيين على حد سواء، و لا تتم عملية نشر قواعد هذا القانون والخاصة بحماية الأطفال الأسرى في زمن النزاع المسلح من أجل تفادي امتداد العمليات الحربية والحد من معاناة البشر فقط، بل تتم عملية النشر في زمن السلم أيضا، وذلك من أجل تفادي نشوب النزاعات المسلحة[3].

و يقصد بعملية نشر قواعد القانون الإنساني المتعلقة بحماية أسرى الحرب بصفة عامة والتي يشكل الأطفال جزءا مهما منهم بتوفير مجموعة من الوسائل التي تستخدمها الدول مسبقا لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني وذلك لضمان تطبيقه لصالح الضحايا تطبيقا سليما، حيثما يقتضي الأمر تطبيقها.

وهذا ما يجعل عملية النشر تحظى بأهمية بالغة في مجال القانون الدولي الإنساني ولعل هذا ما أكده القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الديبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ما بين الأعوام (1974 – 1977) عندما ذكر بأن "النشر يلعب دورين

---

[1] مصلح حسن أحمد، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل ،ع: 67، العراق،2011، ص33.

[2] « Nul n’est censé ignorer la loi ».

[3] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 64- 65.

هامين، فمن جهة يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني وعاملا لإقرار الأمن من جهة أخرى"، لذا فإن الدول عندما تنضم أو تصادق على اتفاقية ما تكون قد وافقت ضمنيا على تنفيذها، ومن مقتضيات هذا الأخير نشرها في الأوساط المعنية[1].

2- الالزامية التعاقدية لعملية النشر

إن نشر القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص القواعد المتعلقة بحماية الأطفال أسرى الحرب يعد التزاما اتفاقيا يستند إلى الاتفاقيات الدولية، حيث تجلّى هذا النهج في التفكير منذ أمد بعيد يعود إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية في عام 1899، حينها أوجبت مادتها الأولى على الدول المتعاقدة "أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية، طبقا لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية"، ثم تجلّى هذا النهج بمزيد من القوة في المواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي وهو نص مشترك يقضي بنشر أحكامها على أوسع نطاق زمن السلم والحرب[2].

كما تجلّى ذلك في البروتوكول الأول، إذ تؤكد م 80 منه على واجب الدول المتعاقدة وبوجه خاص الدول الأطراف في النزاعات الدولية المسلحة في أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها، كما تصدر التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وتعمل على تنفيذها[3]، فيما نص البروتوكول الثاني والمتعلق بالنزاعات غير الدولية في مادته 19 "بأن تنشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

تشكل النصوص الاتفاقية وغيرها من الإعلانات والتوصيات الدولية الأساس القانوني لعملية النشر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[4]، وفي الحقيقة كل هذه النصوص لم تبين أن القيام

---

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 28- 29.

[2] ينص النص المشترك على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان وعلى الأخص القوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية".

[3] تنص م 80 من البروتوكول الأول على أنه :" تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)..."

[4] من بين هذه القرارات والتوصيات، القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الديبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1974 – 1977) السابق ذكره والمتعلق بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وطنيا وكذا القرار رقم 10 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمانيلا سنة 1981، المتعلق بتأكيد الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3032 (37) لعام 1972، والقرار رقم 3102 (37) لعام 1973، والقرار رقم 44/32 عام 1977.

بالنشر عمل ملزم لكل الدول، ومن الواضح بجلاء أن هذا الالتزام بالنشر على النطاق العام التزام أساسي، هذا إضافة إلى أن هناك التزام متبادل يقع على عاتق الدول في سبيل النشر، وذلك بتبادل التشريعات الوطنية التي سنّتها لاحتواء القانون الدولي الانساني وبالأخص الأحكام الخاصة بحماية الأطفال الأسرى في نظامها القانوني الوطنين، وأيضا عليها الالتزام بتبادل التراجم للاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين[1].

وبناء على ذلك فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم الأحكام المتعلقة بحماية أسرى الحرب سواء على المستوى العسكري أم المدني، بمعنى أن لا يقتصر الالتزام بالنشر والتعليم على أفراد القوات المسلحة فقط، بل ينبغي أن يطبق على بقية سكان الدولة من المدنيين وبالتالي يتحقق الهدف من التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية هذه الفئة الضعيفة، وهذا ما سنتناوله خلال الجزء الموالي من الدراسة.

ثانيا

الجهات القائمة بعملية النشر والفئات المستهدفة

يزداد يوما بعد يوم وقوع العديد من الأطفال الأسرى في قبضة العدو والذي كثيرا ما يقصر في حمايتهم، إذ تشير العديد من الإحصائيات إلى أنه في قارة افريقيا فقط يقدر عدد الأطفال المقاتلين بحوالي ستة عشرة ألف طفلا في حرب ليبيريا، ونحو 26 % من أطفال أنغولا قد تم تجنيدهم وأسرهم في الصراع الأهلي آنذاك[2]، فأمام هذا الرقم المخيف بات على الدول أن تعمل جاهدة على تعين مجموعة من الأشخاص المؤهلين لنشر المعرفة بقواعد اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى في جميع الأوساط بدون استثناء، وذلك بغية تفعيل حماية أفضل لهذه الفئة من الأسرى.

---

[1] كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 21- 22.

[2] أعربت الممثلة الخاصة للأمين العام، المعنية بالأطفال والنزاع المسلح عن قلقها الشديد جراء احتجاز القوات الصومالية للأطفال واستخدامهم كجواسيس في عمليات الاستخبارات وأنشطة مكافحة الإرهاب، وحث الحكومة الصومالية بالوفاء بالتزامها بموجب اتفاقية حقوق الطفل لا سيما أن حرمان الطفل من الحرية ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة ممكنة: للمزيد من التفصيل راجع تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح رقم S/AC/2017/2 والصادر بتاريخ 13 جويلية 2017.

1- الجهات القائمة بعملية النشر

إن قيام الدولة بالمصادقة على قواعد القانون الدولي الإنساني الحامية للأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، لا يعدو أن يكون خطوة أولى تتطلب تدعيمها بإجراءات لتحقيق الهدف من عبارة "حماية الأطفال"[1]، وذلك عن طريق القيام بنشرها بين القوات المسلحة والسكان المدنيين على حد سواء ولتدعيم هذه العملية وضع البرتوكول الأول لعام 1977 آليتين تتمثلان في المستشارين القانونيين والعاملين المؤهلين تسهران على القيام بهذه المهمة.

أ- المستشارين القانونيين

يعتبر نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبيا، فقد ورد النص عليه لأول مرة في م 82 من البروتوكول الإضافي الأول[2]، وبمقتضى هذه المادة فإن المستشارين القانونيين يمكن أن يقدموا إسهامات فعالة في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا تلك المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[3].

ولقد كانت السويد من الدول الأوائل التي طبقت هذا النظام، بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر سنة 1986 والمعدل بموجب المرسوم رقم 1988 المتعلق بمستشاري القانون الدولي الإنساني، ووضع الخطط اللازمة لذلك، وتقديم المشورة، ويكون اختيارهم من القانونيين الذين يدربون تدريبا عسكريا[4].

وعليه فإن جميع الدول المنضمة إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين ملزمة بإعداد أفراد قواتها المسلحة وتدريبهم وتأهيلهم من الناحية القانونية بواسطة مستشارين قانونيين يقومون بتأهيل القادة والضباط العسكريين ليصبحوا قادرين على التطبيق الفعّال للقواعد القانونية التي التزمت بها دولتهم بما فيها القواعد المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى.

---

[1] Cyril Nourissat, l'articulation des instruments internationaux, de protection de l'enfance, actes du colloque organisé par le centre de droit de la famille, Lyon, 20 et 21 Novembre 2003, Bruylant, Bruxelles, 2004, p52.

[2] تنص م 82 من البروتوكول الأول على أن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما"، وتعمل أطراف النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

[3] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 98-99.

[4] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 172.

ب- العاملون المؤهلون

لقد دعا البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من مادته السادسة[1]، الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم إلى إعداد عاملين مؤهلين، بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات والملحق الإضافي خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية[2].

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص على أنه على إثر انعقاد المؤتمر الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1965 تم التأكيد على ضرورة تكوين مجموعات من الأشخاص القادرين على العمل على مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ووفقا لنص م 06 السالفة الذكر فإن هذه المادة لم يتبين طبيعة الأشخاص المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الوطنية القانونية لإمارة "موناكو" أشار إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا.

وجاء في الفقرة الثانية أن إعداد هؤلاء الأشخاص هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة، وهذا يؤكد الدور الذي يجب أن تلعبه الجمعيات الوطنية من أجل إعداد هؤلاء العاملين، وبذلك فإن تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، حيث يتطلب من هؤلاء الأشخاص الإلمام بالمعارف القانونية والطبية وأعمال الإغاثة إلى جانب المعارف العسكرية[3].

غير أنه مسؤولية تنفيذ القواعد المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى تقع بالأساس على عاتق الدول التي قامت بالانضمام إلى اتفاقيات جنيف، أما العاملون المؤهلون فيتوقف دورهم على تقديم الدعم لهذه الدول في مجال توفير حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة والتي يشكل الأطفال الأسرى طائفة لا يستهان بها منها.

---

[1] تنص الفقرة الأولى من م 06 من البروتوكول الأول على أنه: "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق قانون جنيف (الاتفاقيات) وهذا الملحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية ..."

[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 99.

[3] عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 73- 74.

2- الفئات المستهدفة من عملية النشر

إن نشر القواعد الخاصة بحماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية، يعتبر عملية تستهدف جميع الأطراف ذات العلاقة، خاصة منها الأطراف الفاعلة في المجتمع الوطني وأولئك الذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة كأفراد القوات المسلحة، إضافة إلى المدنيين الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا للحرب مع الأخذ في الاعتبار إمكانية تبادل الأدوار بينهم كأن يشترك مدنيون في النزاع المسلح أو يتوقف أحد المقاتلين عن القتال، كل هذه الاحتمالات تفرض أن تكون لعملية النشر طابعا عاما يتوجه إلى كافة الفئات أهمها[1]:

أ-فئة أفراد القوات المسلحة

إن المقاتلين في النزاع المسلح مخاطبون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني كتلك التي تدعو إلى الحد من وسائل وأساليب القتال وتلك التي تدعو إلى حماية واحترام الأسرى ومعاملتهم معاملة إنسانية، واحترام المقاتل لمثل هذه القواعد بأن النزاعات المسلحة يفترض علمه بها قبل ذلك[2]، وفي هذا الخصوص تقضي م 127 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها العسكرية، وعليه يتعين إدراج دراسة الاتفاقيات بما فيها الاتفاقية الثالثة في برنامج التعليم العسكري مع الحرص على جعل التدريب يتناسب مع السلم الرئاسي للمعنيين[3].

وبنشر الأحكام المتعلقة بحماية الأسرى عموما في أوساط القوات المسلحة، يكون كل فرد من أفراد القوات المسلحة على بينة من أمره في تعامله مع الأسير الذي في قبضته خصوصا إذا كان طفلا صغيرا يعد ضحية للنزاع المسلح أكثر منه مشاركا فيه، إذ تلتزم بمعاملته معاملة إنسانية في جميع الأوقات واحترام جميع الحقوق والمبادئ المشار إليها في الباب السابق من الدراسة كاحترام شخصه وشرفه في جميع الأحوال، واستجوابه بالأسلوب الذي لا يتصادم مع الأحكام المتعلقة بكيفية

---

[1] ساعد العقون، مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009، ص 113.

[2] أحسن كمال، المرجع السابق، ص 23.

[3] مجيد موات، المرجع السابق، ص 183.

استجواب الأسرى وكذا احترام القواعد المتعلقة بإعاشتهم وتوفير الرعاية الطبية لهم وكذا مراعاة الشروط الصحية، إضافة إلى احترام حقوقهم الدينية والذهنية والبدنية.

وتعتمد المعرفة المطلوبة بقواعد الاتفاقية الثالثة على رتبة الفرد في السلم الرئاسي وواجباته في القوات المسلحة، ففي حين لا يحتاج جندي الوحدة القتالية، إلا للتعرف على بعض القواعد الأساسية مثل كيفية التصرف مع العدو الذي يستسلم، بينما يحتاج من يتعامل مع أسرى الحرب إلى مجموعة أكبر من القواعد وذلك لأهمية الحماية المكفولة ولخطورة انتهاك قواعد حماية الأسرى خاصة تلك الانتهاكات التي توصف بأنها مخالفات جسيمة "جرائم حرب"[1].

أما الضابط الكبير التابع للدولة الحاجزة فينبغي أن يلمّ بالقيود والضوابط التي تضعها الاتفاقية الثالثة، وأن تكون له معرفة أكثر عمقا لعناصر القانون وقواعده ومبادئه عند اتخاذ القرارات وإصدار الأوامر، ولا ريب أن القوات المسلحة هي المعنية الأولى بالقواعد التي تخص معاملة الأسرى خصوصا الأطفال منهم وهي المسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ أحكام هذا القانون[2].

وتتم عملية النشر في أوساط القوات المسلحة باتباع عدة وسائل كإصدار نشرات وكتابات إرشادية عسكرية وكذا عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة للمشاركة في عمليات حفظ السلام أو مهمات المراقبين الدوليين.

---

[1] تنص م 129 من الاتفاقية الثالثة على التزام الدول الأطراف بوضع التشريعات اللازمة بفرض عقوبات رادعة توقع على كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لأحكام الاتفاقية، وقد تكلفت م 130 من نفس الاتفاقية بتبيان تلك المخالفات الجسيمة وهي:

" – أفعال القتل العمد والتعذيب.

– المعاملة المنافية للإنسانية بما في ذلك تعريض الأسرى لتجارب بيولوجية.

– التسبب عمدا في إحداث جراح جسيمة وآلام بدنية شديدة لهم.

– إكراه الأسرى على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية.

– حرمان الأسرى عمدا من حقهم في أن يحاكموا أمام محكمة نظامية عادلة ".

[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 184.

إضافة إلى تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه في الكليات والمعاهد العسكرية والشرطية[1].
إن عملية النشر لا تقتصر فقط على أفراد القوات المسلحة بل تتعداها إلى أوساط السكان المدنيين.

ب-فئة السكان المدنيين

إذا كان نشر القواعد المتعلقة بحماية الأسرى يظل أولوية بالنسبة للقوات المسلحة، فإنه بذات القدر من الأهمية لتوعية السكان المدنيين ، وتجدر الإشارة إلى أن عملية النشر في أوساط المدنيين أكثر صعوبة وتعقيدا منه في الأوساط العسكرية، لتوافر هذه الأخيرة على قدر من التجانس قد لا يتوافر في الأولى، إذ قد تتكون الدولة من مجموعة من الشرائح الاجتماعية تختلف في العرق والدين أو الثقافة، وعليه فإن كل طائفة بحاجة إلى أسلوب معين لتوصيل هذه الرسالة الانسانية حتى تلقى قبولا لديها وبمعنى آخر تنوع وسائل النشر سواء من حيث طرق التعليم أو أدوات الاتصال المستخدمة، وتكمن أهمية نشر القواعد المتعلقة بحماية أسرى الحرب عموما والأطفال خصوصا في أوساط المدنيين باعتبار أن العديد من النزاعات الداخلية وأعمال العنف ينخرط فيها المدنيون الذين يضمون فئة كبيرة من الأطفال[2].

وهذا ما أكدت عليه م 127 من الاتفاقية الثالثة، وذلك بنصها على "أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية، وبأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن"، غير أنه لا يقصد بهذه العبارة "إذا أمكن" الانتقاص في شيء من الالتزام الذي يقع على تلك الدول بنشر أحكام الاتفاقيات ضمن البرامج المذكورة[3].

ولقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عامة والقواعد المتعلقة بحماية أسرى الحرب الذين يعد الأطفال الأسرى جزءا لا يتجزأ منهم بين أوساط السكان المدنيين، وقد جاء القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974 – 1977) والصادر عن المؤتمر الديبلوماسي، ليذكر مجموعة من السكان المدنيين التي يجب تسليط الضوء عليها أثناء عملية نشر قواعد القانون الإنساني وهي: كبار الموظفين

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 98.
[2] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 35.
[3] مجيد موات، المرجع السابق، ص 188.

في الدولة، وهم يأتون في مقدمة الجهات المعنية بنشر قواعد القانون الإنساني، بحيث يعتبرون مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذا القانون في زمن السلم والنزاع المسلح.

كذلك الجامعات والمعاهد العليا ويأتي في مقدمتها كليات الحقوق، غير أن العلوم القانونية ليست هي الوحيدة المعنية بدراسة القانون الدولي الإنساني، بل يمكن تدريسه على مستوى كليات العلوم السياسية والاجتماعية والطبية، وكذلك الأمر بالنسبة للمدارس الابتدائية والثانوية وذلك في إطار الحدود التي يمكن من خلالها جعلهم يستوعبون المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني خصوصا تلك المتعلقة بحماية فئة الأطفال بسبب انتشار ظاهرة تجنيدهم واستغلال ضعفهم وعدم وعيهم بخطورة ما يقدمون عليه إذ تقدر الأمم المتحدة عدد الجنود الأطفال بنحو 400 ألف جندي طفل، ينشطون في نحو 50 دولة و 36 نقطة نزاع مسلح، ويتوزعون بين جيوش حكومية وميلشات وعصابات حرب وتشكيلات شعبية وعرقية ودينية، كما يتم توظيفهم في عمليات لنزع الألغام ويتعرضون للاستغلال الجنسي من طرف المقاتلين[1].

كما تشمل كذلك عملية النشر الأوساط الطبية إذ يعد النشر ضروريا بالنسبة لهذه الفئة نظرا للدور الذي تلعبه في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة خصوصا غير الدولية منها فقانون جنيف يتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات المقررة لأفراد الخدمات الطبية، ولا شك أن جهل هؤلاء بتلك القواعد يؤثر سلبا على حياتهم، وعلى حياة المرضى والجرحى والأسرى الذين يتكفلون بهم[2].

وأخيرا نستخلص مما تقدم أن الأسلوب المتبع من طرف الدول في مجال نشر قواعد القانون الإنساني المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لا يزال يتعلق بطائفة معينة وثقافة معينة ولفئة عمرية معينة كذلك، لذلك يستحسن أن توسع نطاق عملية النشر ليشمل جميع الفئات وجميع الثقافات وذلك لكفالة احترامها من طرف الجميع، كون هذه القواعد تتميز بالطابع الإنساني الذي يفوق جميع الاعتبارات.

[1] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 170.

[2] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 37.

الفرع الثاني

الالتزام بإنشاء آلية للإعلام عن الأسرى

يعد الأطفال من أكثر الفئات ضعفا، ولذلك فهم بحاجة إلى الحماية والرعاية خاصة أثناء النزاعات المسلحة حيث لا يكون هؤلاء الأطفال بمنأى عن تأثير العمليات العسكرية بل هم أول الضحايا[1]، وهذا نظرا إلى انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي تمتاز بسهولة الاستعمال من طرفهم[2]، إذ غالبا ما تكون نتيجة هذه المشاركة وقوعهم كأسرى حرب في يد القوات المعادية.

لهذا فعلى الدولة الحاجزة أن توفر الحماية اللازمة لهم خصوصا أثناء النزاعات غير الدولية وذلك عن طريق إنشائها لمكتب مخصص (أولا)، يتكفل بالإعلام عن هؤلاء الأسرى (ثانيا).

أولا

تعريف المكتب الرسمي للإعلام عن الأسرى

لسهولة ضبط أحكام الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى خصوصا الأطفال منهم، نصت م1/122 من هذه الاتفاقية[3]، على وجوب إنشاء مكتب رسمي للإعلام عن الأسرى داخل كل دولة من الدول المحاربة، على أن تتأكد كل دولة أن هذا المكتب مزود بما يلزمه من مهمات وأدوات وموظفين ليقوم بعمله على أكمل وجه[4].

---

[1] جمال عبد الكريم، حماية حقوق الطفل وكفالتها أثناء النزاع المسلح في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2014، 2015، ص 206.

[2] فمثلا في السودان، أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه إزاء النقل غير مشروع والمتزايد للأسلحة الصغيرة والخفيفة وتكديسها المزعزع للإستقرار وإساءة استعمالها ضد المدنيين، كما شدد في نفس المقام على أن تمتنع الجماعات المسلحة عن جميع أعمال العنف ضد الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال: القرار رقم S/RES/2340/2017 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2017.

[3] تنص م 1/222 على أنه : "عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للإعلام عن أسرى الحرب الذي في قبضته، وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاص يتبعون إحدى الفئات المبينة في م 40 أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص، وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان ومهمات وموظفين ليقوم بعمله بكفاءة، ولها أن تستخدم أسرى الحرب في هذا المكتب بالشروط الواردة في القسم المتعاقد بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية".

[4] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 409.

ويمكن تعريف مكتب الإعلام عن الأسرى بأنه ذلك الجهاز المتخصص الذي ينشأ لدى كل طرف فور نشوب النزاع المسلح وفي جميع الحالات الاحتلال[1]، يضطلع بمهام محددة من شأنها الإعلام والكشف عن أسرى الحرب لتمكين الدولة الحاجزة من توفير الحماية الأنسب لهم خصوصا في ظل النزاعات غير الدولية التي عرفت انتشارا واسعا خلال هذه الفترة والذي فاق النزاعات المسلحة الدولية[2].

ثانيا

مهام المكتب الرسمي للإعلام عن الأسرى

يضطلع المكتب الرسمي للإعلام عن الأسرى بعدة مهام من شأنها تعزيز الحماية لهذه الفئة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- جمع البيانات

يقوم مكتب الإعلام عن الأسرى بمهمة جمع البيانات الخاصة بأسماء الأسرى كاملة ورتبهم، وأرقامهم، تواريخ ميلادهم، أماكن اعتقالهم ونقلهم من مكان إلى آخر، وهربهم ووفاتهم، مرضهم وعلاجهم بالمستشفيات ومحاكمتهم والإفراج عنهم، والإعادة للوطن وسائر البيانات الخاصة بهم إلى غير ذلك من البيانات.

كما يستوجب على الدولة الآسرة أن تقدم إلى المكتب المذكور في أقصر مدة ممكنة كافة المعلومات السابق الإشارة إليها بالتفصيل، على أن يتم تبليغ المكتب أسبوعيا بالمعلومات الخاصة بالحالة الصحية للأسرى الذين أصيبوا بمرض خطير حتى يمكن للمكتب متابعة الحالة الصحية لهؤلاء الأسرى[3]، ويقوم المكتب بدوره بتبليغ هذه المعلومات فور تلقيها إلى عائلات الأطفال الأسرى، ويكون هذا المكتب مسؤولا عن الإجابة عن جميع الاستفسارات التي ترسل إليه بخصوص هؤلاء الأسرى، بما فيهم الذين توفوا أثناء الأسر، وعليه القيام بالتحريات الضرورية اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة منه إذا لم تكن لديه المعلومات[4].

---

[1] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 101.

[2] عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجيستير في القانون العام، تخصص: قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009، ص 42.

[3] طبقا لنص الفقرتان 04 و 05 من م 122 من الاتفاقية الثالثة.

[4] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 409.

2- الحفاظ على ممتلكات الأسرى

يعد المكتب المكلف بالإعلام عن أسرى الحرب مسؤولا عن جميع الأدوات الشخصية ذات القيمة الخاصة بالأطفال الأسرى، بما فيها المبالغ المالية التي تحمل عملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة، والمستندات ذات الأهمية التي قد يكون قد تركها الطفل الأسير الذي أعيد لوطنه وأفرج عنه أو هرب أو توفي، وإرسال تلك الأشياء إلى الدولة في طرود مختومة مرفقة ببيانات تفصيلية دقيقة ومستوفاة عن شخصية صاحب تلك الأشياء، وقائمة بمحتويات الطرود[1].

ويمكن للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المشاركة في إدارة المكتب الوطني للاستعلامات أو القيام بإدارته، وهو ما يتماشى مع مطالبة المؤتمر الدولي التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، المنعقد في سنة 1946 بأن تقوم الجمعيات الوطنية بعمل المكتب الوطني للاستعلامات.

وقد نفذت بعض الدول بالفعل الأعمال التحضيرية لإنشاء المكتب، بل أسندت إلى الجمعية الوطنية مهمة إدارة هذا المكتب، حيث كفلت السلطات الإيرانية الجمعية الوطنية بإدارة المكتب الوطني للاستعلامات، الذي نظم بمقر الجمعية بطهران وعمل في تعاون مع الوكالة المركزية للبحث عن حقوق المفقودين التابعة للجنة الدولية بمتابعة حالات الأسرى لدى كل من إيران والعراق، إذ تم تبادل اثني عشرة (12) مليون رسالة منذ بداية الحرب في عام 1980، حتى نهاية عام 1989 في الاتجاهين بين إيران والعراق[2].

وأخيرا، يمكننا القول بأن الضمانات الوطنية ضرورية جدا من أجل إرساء حماية فعالة للأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية على المستوى الوطني، إذ لا وجود لأي معنى للاتفاقيات المعنية بحماية هذه الفئة الضعيفة إذا لم تقم الدولة بالانضمام إليها والالتزام بها وكذا مواءمتها مع تشريعاتها الوطنية، والعمل على نشرها على المستوى الداخلي، وإنشائها لمكتب رسمي مخصص للإعلام عن أسرى الحرب على مستواها.

[1] طبقا لنص الفقرتان 06 و 07 من م 122 من الاتفاقية الثالثة.

[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 102.

وفي هذا الإطار نلاحظ أن الدول العربية بما فيها الجزائر قد عملت على تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها تلك المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى، في الجامعات أي على مستوى الدراسات العليا فقط، في حين كان الأجدر بهذه الدول إدراجها في المنظومة الدراسية لجميع الأطوار التعليمية، كما أنها قد اكتفت على تدريسها في معاهد الحقوق والعلوم القانونية فقط في حين كان لابد عليها من تدريسها في كليات أخرى ككلية العلوم السياسية والإسلامية وكذا كلية الإعلام والاتصال والكليات الطبية.

غير أنه برغم المجهودات المشهودة التي تقوم بها مختلف الدول في مجال حماية الأطفال الأسرى وذلك من خلال تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني المعنية بحمايتهم، إلا أن الانتهاكات تطال حتما هذه القواعد، مما يستوجب إيجاد نظام ردعي علاجي، عوض الاعتماد المطلق على الآليات الوقائية وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الموالي من الدراسة.

المبحث الثاني

الآلـــيات الردعيـــة

تبذل الدول جهودا معتبرة لتوفير الحماية للأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية بواسطة الآليات الوقائية، غير أن هذه الآليات أصبحت غير كافية لتأمين هذه الحماية، وذلك بعد تسجيل وقوع سلسلة من الانتهاكات الجسيمة والمتواصلة على هذه الفئة[1]، مما يستدعي الدول إلى وضع حدّ لهذه الانتهاكات وذلك عن طريق إنشاء آليات رادعة، إذ يعتبر القمع الجزائي لهذه التجاوزات ضمانا فعالا للعدول عن ارتكابها، ويمارس الأسلوب القمعي على المستوى الوطني بواسطة ما يسمى بالاختصاص القضائي الوطني (المطلب الأول)، ويتعداه إلى المستوى الدولي عن طريق الاختصاص القضائي العالمي (المطلب الثاني).

[1] فمثلا وقعت العديد من الانتهاكات في سوريا ضد أطفال أبرياء إذ تم احتجازهم تعسفيا مما أدى بالأمين العام للأمم المتحدة بدعوة جميع الدول لاستخدام نفوذها لدى الحكومة السورية وقوات المعارضة من أجل تعزيز عملية السلام بما في ذلك الإفراج عن الأشخاص المحتجزين تعسفيا لا سيما النساء والأطفال منهم: قرار الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/RES/2268/2016الصادر بتاريخ 26 فبراير 2016.

المطلب الأول

دور القضاء الوطني في معاقبة منتهكي حقوق الأطفال الأسرى

يعمل القضاء الوطني على التصدي لكل حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، كتلك الانتهاكات التي تطال فئة الأطفال الأسرى، وتوصلا لذلك فإن القضاء الجنائي الوطني يعمل من خلال مجموعة من المبادئ أهمها "مبدأ التكاملية" بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني والذي يقضي بأن الاختصاص الوطني يعد الأصيل بالنظر إلى الجرائم الدولية[1]، وأما عن الاختصاص الدولي فهو يعدّ اختصاصا "تكميليا" للقضاء الوطني، وقد اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ[2]، لهذا فقد نصت الاتفاقية الثالثة على اختصاص القضاء الوطني بالنظر في الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال الأسرى (الفرع الأول)، كما نصت إلى جانب نظام روما الأساسي على مجموعة من الأسس القانونية التي يستند عليها هذا الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالاختصاص القضائي الوطني

منذ القدم، عدّ القضاء الجنائي في المجتمع الوطني، واحدا من أهم مؤسسات المجتمع لإقامة العدل بين أفراده وحماية أمنه وسلامته[3]، لذلك أصبحت الدول تتمتع بسلطة التشريع والقضاء بالنسبة لأية جريمة ترتكب على إقليمها كجريمة ارتكاب انتهاك خطير لحقوق الأطفال الأسرى كقتلهم، تعذيبهم والمساس بشرفهم، وكذلك بالنسبة للجرائم التي يرتكبها مواطنوها أثناء تواجدهم بالخارج[4] ومن هنا يمكن

---

[1] يعرف الفقيه غلاسير « Glaser » الجريمة الدولية بأنها : "ذلك الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له قانونا بصفة جريمة واستحقاق العقاب:
Stefan Glaser, Introduction à l'étude du droit International pénal, Bruylant, Bruxelles, 1954, p11.

[2] لقد نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عبارات تؤكد اعتمادها مبدأ التكاملية نذكر منها: " إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي: ... وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني .. وإذ نذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية... وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ..." ساعد العقون، المرجع السابق، ص 119.

[3] لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 27، ع: 03، 2011، ص 528.

[4] أمنة محمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 136.

أن يكون للاختصاص القضائي الوطني بنظر جرائم الحرب دورا كبيرا في ردع منتهكي حقوق الأطفال الأسرى (أولا) وذلك من خلال منح ولاية قضائية جنائية للمحاكم الوطنية (ثانيا).

أولا

تعريف الاختصاص القضائي الوطني

يقصد بالاختصاص القضائي الوطني، انعقاد الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتكوليها الإضافيين للمحاكم الوطنية، وهو الأصل العام في التشريعات الجنائية، حيث تخضع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة لأحكام القانون الوطني، باعتبار الدولة مكلفة أساسا بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني بمعاقبة مجرمي الحرب وذلك بوضع تشريعات داخلية تكفل إعمال هذا الاختصاص[1].

ويعتبر أساسا اللجوء إلى هذه الوسيلة، ما جاءت به أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث نصت على أن: "الدول المتعاقدة يجب عليها اتخاذ جميع الاجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف".

حيث تلتزم كل دولة متعاقدة بملاحقة الأشخاص المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم، كما يمكن للدول المعنية، وإذا ما تسمح تشريعاتها بذلك، أن تسلم المتهمين إلى دولة طرف في الاتفاقيات لتحاكمهم، مادامت تتوفر لديها أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص[2].

واعمالا لهذا الالتزام، وضعت العديد من الدول[3]، قواعد خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكمها الوطنية، طبقا لقوانينها الخاصة سواء ارتكبت من قبل مواطنيها أو من قبل أجانب،

---

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 137.

[2] طبقا لنص المواد 49 من اتفاقية جنيف الأولى، م 50 من اتفاقية جنيف الثانية، م 129 من اتفاقية جنيف الثالثة و م 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

[3] ولعل أبرز مثال على الدول التي قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال، دولة اليمن حيث تتوفر على لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني وهي من الدول المصدقة على النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، كما قد قام المشرع اليمني بإصدار القانون رقم 21 لسنة 1999 بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية والذي خصص الفصل الثالث منه لجرائم الحرب، أما بالنسبة للجزائر فقد عملت هي الأخرى جاهدة في هذا المجال عموما وفي مجال حماية الأطفال في حالة خطر بصفة خاصة، إذ قامت مؤخرا بإصدار قانون حماية الطفل رقم 15-12 الصادر بتاريخ 15 جوان 2015، في ج، ر رقم 39 الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015 حيث اعتبرت المادة السادسة منه الطفل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة في حالة خطر وعلى الدولة الجزائرية أن توفر الحماية التامة له والتصدي لكل منتهك لحقوقه في مثل هذه النزاعات.

وبالتالي متى ارتكب شخصا ما مخالفة جسيمة، ووقع في قبضة العدو، يحق لها محاكمته أمام محاكمها الوطنية.

ومن أجل هذا على الدول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمعاقبة على تلك الجرائم ومن هذه الإجراءات أن تنص الدولة في قوانينها العقابية على تحريم الاعتداء على الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، حتى يتسنى لها تطبيقها على مرتكب الجريمة طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية[1].

1- مبدأ الإقليمية

يعني مبدأ الإقليمية أن يكون للمحاكم الوطنية كقاعدة عامة، الاختصاص الاستئثاري في نظر كل الجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني، أين تقوم الدولة بتبني نصوص قانونية من خلال مؤسساتها، التي تجد مجال تطبيقها الطبيعي وفقا للمبادئ القانونية المعترف بها دوليا ضمن إقليم هذه الدولة، إذ يكون لهذه الأخيرة اختصاص قضائي فيما يتعلق بالأموال والأشخاص الموجودين على إقليمها، وكذا الوقائع أو الجرائم التي ترتكب فوق هذا الإقليم سواء كان مرتكبيها من مواطني هذه الدولة أو من الأجانب، أو كان المجني عليه وطنيا أم أجنبيا، وسواء وجهت هذه الجرائم ضد مصلحة دولة الإقليم أو ضد مصلحة دولة أجنبية[2].

وبهذا يعتبر مبدأ الإقليمية الأساس المثالي لمساءلة منتهكي القانون الدولي الإنساني عن جرائمهم في الأقاليم المحتلة إذ تعتبر جريمة ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق الأطفال الأسرى أخطرها، بحيث يقدم مرتكبو هذه الجرائم للمحاكمة أمام محاكم الدول التي ارتكبت الجريمة على إقليمها التي في الغالب يكون من الأيسر إثبات الجريمة في البلد الذي ارتكبت فيه حيث يوجد الضحايا والشهود والأدلة، كما أن العدالة تأخذ مجراها في البلد نفسه تتيح للضحايا النهوض بأكبر دور ممكن وربما كانت لها أكبر دلالة لهم[3].

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 138.

[2] سفيان دخلافي، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجيستير في القانون العام، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007، 2008، ص 24.

[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2005، ص 173.

2- مبدأ الشخصية

على الرغم من أهمية مبدأ الإقليمية السالف الإشارة إليه، إلا أن الأخذ به على إطلاقه وكمبدأ وحيد، سوف يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، إذا ما ارتكبت جريمة انتهاك حقوق الأطفال الأسرى خارج الحدود الإقليمية، وهرب الجاني إلى دولة جنسيته أو العكس إذا ما ارتكب الجاني جريمته في إقليم الدولة الأصلية ويهرب إلى دولة أخرى، مما يصعب ملاحقته، مما أوجب تقرير مبادئ أخرى غير هذا المبدأ من أهمها مبدأ شخصية العقاب[1]، ويقصد بهذا المبدأ، سريان القانون الجنائي للدولة على كل شخص يحمل جنسيتها أيا كان مكان وجوده،ولمبدأ الشخصية وجهان أحدها إيجابي والآخر سلبي، ففيما يخص الوجه الأول فيتمثل في تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل شخص ينتمي إلى جنسيتها بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وأيا كانت جنسية المجني عليه في الجريمة.

أما الوجه الثاني فيتمثل في أن هذا المبدأ يعني سريان القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يكون المجني عليه منتميا إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبيا أو ارتكبها خارج إقليم الدولة[2].

3- مبدأ العينية

يقصد بمبدأ عينية النص الجنائي أو كما يسميه البعض "بالاختصاص الوقائي"، على تأسيس اختصاص الدولة بنظر الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي مثل جريمة ارتكاب أفعال إجرامية متتالية ضد الأطفال الأسرى والهروب إلى الخارج[3].

وعليه وتبعا لهذا المبدأ فإن القانون الجنائي الوطني يطبق على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة، أيا كان مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها، وبغض النظر عن كون الفعل معاقبا عليه أو غير معاقب عليه في قانون الدولة التي ارتكب فيها، وذلك يعني أن القانون الجنائي الوطني خلافا لما يقرره مبدأ الإقليمية، يمتد ليشمل تلك الجرائم ولو وقعت خارج نطاقها الإقليمي ودون اعتبار لجنسية

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 140.

[2] حنان محمد حسن علي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي في القانون والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة الخرطوم، السودان، جوان 2008، ص 36.

[3] عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 2007، ص 640.

مرتكبيها، فهذا المبدأ يجعل الضابط في تحديد سلطان النص الجنائي أهمية المصلحة التي تهدرها الجريمة دون استلزام أي شرط آخر يتعلق بالمكان أو بشخص الجاني[1].

الفرع الثاني

الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني

لقد أيقن العالم أنه لا سبيل القضاء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني بما فيها تلك المرتكبة ضد الأطفال الأسرى، التي تزايدت وتيرتها في الآونة الأخيرة، إلا عن طريق الآليات العقابية والقضائية التي تختص بمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[2]، ويجد الاختصاص القضائي الوطني أساسه القانوني في بعض نصوص، الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى (أولا) وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

أولا

الأساس القانوني للاختصاص الوطني في الاتفاقية الثالثة

المادة 129 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى تعتبر أساسا قانونيا لاختصاص القضاء الوطني في قمع المخالفات الجسيمة التي تقترف ضد أسرى الحرب خلال النزاعات المسلحة، حيث تقضي بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية كما تقضي بأن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وبتقديمه إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم[3]، وهذه المخالفات الجسيمة للاتفاقية الثالثة، هي في الحقيقة من جرائم الحرب، ويجتمع الرّأي بين فقهاء القانون الدولي على ذلك.

و قد قيل أن واضعي الاتفاقية قد تفادوا استخدام تسمية جرائم الحرب وذلك لأن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كانت في ذلك الوقت (سنة 1949)، لم تفرغ بعد من دراسة موضوع جرائم الحرب[4].

---

[1] حنان محمد حسن علي، المرجع السابق، ص 31.

[2] وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2016، ص 118.

[3] مجيد موات، المرجع السابق، ص 205.

[4] عبد الواحد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 408.

ولقد تمّ اعتماد م 129 السالفة الذكر من جانب المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 بعد ملاحظة الفراغ القانوني على مستوى التشريع الوطني فيما يخص قمع جرائم الحرب، بما في ذلك تلك المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال أسرى الحرب، فكانت هذه المادة نتاج عمل مشترك بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والخبراء الحكوميين، أتت بغرض إلزام الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل إدراج في المنظومة الوطنية المخالفات الجسيمة المذكورة في الاتفاقيات كجرائم، وتخصيص عقوبات مناسبة بحسب درجة خطورتها[1].

ولعل أهم ما يلاحظ أن مجموعة الأفعال المجرمة المنصوص عليها في م 129 من الاتفاقية الثالثة والتي سبق الإشارة إليها، تتحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراجها ضمن التشريع الوطني، ويكون للمشرع الوطني في سبيل تحقيق ذلك عدة خيارات:

إما تطبيق القانون العسكري القائم أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني، باعتبار أن هذا الخيار يتفق مع الرأي القائل بأن قانون العقوبات النافذ بالفعل ينص على عقوبات مناسبة للأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني ومن بينها تلك الانتهاكات لحقوق الأطفال الأسرى، وأن الحاجة ليست قائمة إذن على النص الذي يجرمها، باعتبار أن القانون الدولي له الأسبقية على القانون الوطني، ومن هنا يجب تفسير التشريع الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي[2].

وإما عن طريق التجريم العام ويكون بالإشارة في القانون الوطني مباشرة إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني وخاصة الانتهاكات الجسيمة وتحديد نطاق العقوبة الخاصة بها.
أو عن طريق التجريم الخاص، ويكون ذلك بنقل الجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية إلى القانون الوطني كاملة وبنفس العبارات الواردة في المعاهدة، أو عن طريق صياغتها وفق مواصفات السلوكيات التي تشكلها مع إيراد العقوبات التي تترتب عليها[3].

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 206.
[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 105.
[3] ساعد العقون، المرجع السابق، ص 118.

ثانيا

الأساس القانوني للاختصاص الوطني في نظام روما الأساسي

لقد تم الإشارة فيما سبق، بأن الدول المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، تلتزم بالبحث والتحري عن المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة لأحكام هذه الاتفاقيات ضد الأطفال الأسرى[1]، غير أن هذه الاتفاقيات لا تعد الأساس القانوني الوحيد الذي يلزم الدول الأطراف بمتابعة وردع القائمين بمثل هذه المخالفات، إذ تعد م 17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أساسا قانونيا آخرا لانعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية بصفة أصلية للنظر في جرائم الحرب وقمعها، بحيث تقضي بأنه: "مع مراعاة الفقرة 10" من الديباجة والمادة الأولى تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

1- ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن حقا راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

2- ما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

3- إذا ما كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة الثالثة (03) من م 20.

4- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة[2]".

من استقراء م 17، السالفة الذكر، يستفاد منها أن الولاية تكون أصلا للمحاكم الوطنية واحتياطيا للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة، حيث ينعقد لها الاختصاص في حالة عدم رغبة أو قدرة المحاكم الوطنية على إجراء التحقيق والمقاضاة بما يتفق ومعايير النزاهة والاستقلالية[3].

---

[1] على سبيل المثال في "ميانمار" لا زال يجري فيها التجنيد غير الشرعي للأطفال من طرف قوات "تاتماداو" واحتجاز الأطفال، إذا تم الإعلان عن 15 حالة احتجاز سنة 2016، و 6 حالات عام 2015، و 08 حالات سنة 2016 وخلال الستة أشهر الأولى من سنة 2017 تم احتجاز 03 حالات: تقرير الأمين العام رقم S/2016/1098 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2016.

[2] نص م 17 من نظام روما الأساسي لسنة 1998.

[3] تتلخص أهم أسباب تقاعس المحاكم الوطنية في إجراء تحقيق جدّي ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب مخالفات جسيمة ضد حقوق الأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية في الافتقار إلى الإرادة السياسية، إتخاذ قرارات سياسية بإصدار عفو يحمي مرتكب تلك المخالفات، انهيار النظام القانوني والقضائي على المستوى الوطني، عدم وجود ما يكفي من القوانين على المستوى الوطني لتجريم تلك الأفعال ووجود أحيانا عقبات قانونية أخرى تعوق العدالة، بما في ذلك القوانين المتعلقة بحدود الاختصاص والحصانات: مجيد موات، المرجع السابق، ص 208.

وأخيرا، فقد أثبتت التجربة الدولية أن المحاكم الجنائية الدولية لا يمكنها أن تعمل بعيدا عن القضاء الجنائي الوطني استنادا إلى فكرة أن الاختصاص الأصيل بنظر الجرائم الدولية والتي تعد انتهاكات حقوق الأطفال الأسرى أخطرها وأبشعها هو للقضاء الوطني.

لكن وبعد استقراء المادتين 01 و 17 من نظام روما الأساسي فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد إلا في حالة ما إذا لم تكن مساءلة مرتكب المخالفات الجسيمة لحقوق الأطفال الأسرى من قبل السلطات القضائية الوطنية صاحبة الاختصاص الوطني، إلا أنه في الكثير من الأحيان لا تكون هذه الدول في كل الحالات قادرة أو راغبة في محاكمة المجرمين المتواجدين في ولايتها القضائية، إذ تطرح مشكلة نزاهة المحاكمات الوطنية تحديا هاما وصعبا للقانون الدولي الإنساني الجنائي، إذا غالبا ما تكون المحاكمات صورية لا تطبق فيها المعايير الدولية في مجال المحاكمات الجنائية نتيجة تقصير من الادعاء أو القضاء في أداء دوره، ومن جهة أخرى قد تكون هذه المحاكمات ظالمة وانتقامية وبالتالي لا يتم فيها الاستناد للمعايير القانونية والقضائية المعمول بها في هذا المجال[1].

وعليه، وأمام هذا العجز الذي سجله الاختصاص القضائي الوطني في متابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال الأسرى، ظهر اختصاص يعمل على تغطية هذا العجز يعمل على مستوى القضاء الجنائي الدولي يدعى بالاختصاص القضائي العالمي.

المطلب الثاني

دور القضاء العالمي في معاقبة منتهكي حقوق الأطفال الأسرى

إن وحشية جريمة انتهاك حقوق الأطفال الأسرى وخطورتها التي يدنيها المجتمع الدولي بأكمله، تجعل من مرتكبيها أعداء للشعوب كافة، والأذى الذي تلحقه بهؤلاء الأشخاص الضعفاء بطبيعتهم، تولد لدى الدول جميعها دون استثناء[2]، واجب ملاحقة هؤلاء المجرمين بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم لهذه الجريمة، إذ يشكل هذا المبدأ الركيزة الأساسية لاختصاص قضائي، يسمى

[1] لعل أبرز مثال على ذلك محاكمة الرئيس العراقي السابق "صدام حسين"، إذ جرت العديد من التجاوزات في المحاكمة اتخذت طابعا انتقاميا، فإضافة إلى صدور قرار إنشاء المحكمة في ظل الاحتلال وبقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر بأمر الحاكم المدني العراقي "بول بريمر"، الممثل لسلطة الاحتلال فقد كانت المحاكمة سياسية بامتياز: أحسن كمال، المرجع السابق، ص 59.

[2] إذ يؤكد في هذا المجال مجلس الأمن على مسؤولية جميع الدول على وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال، وفقا لمبدأ "التكامل" مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي: قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2225/2015 الصادر بتاريخ 18 جوان 2015.

بالاختصاص القضائي العالمي أو الاختصاص القضائي الشامل[1] (الفرع الأول)، والذي وجد لوضع حدّ للجرائم الدولية المرتكبة ضد الأطفال الواقعين في قبضة العدو (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالاختصاص القضائي العالمي

لقد ارتبط ظهور الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بالقرصنة البحرية في أعالي البحار التي تعتبر السرقة في أعالي البحار[2]، أول جريمة طبق عليها الاختصاص العالمي كونها تقع في منطقة لا تخضع لسيادة أي دولة[3]، غير أنه تم توسيع نطاقه تدريجيا ليشمل بعض الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الحرب[4]، التي تتضمن جريمة الإضرار والمساس بالحقوق الخاصة بالأطفال الأسرى[5]، إذ أنه وأمام تزايد الأعمال الوحشية المرتكبة ضد هذه الفئة اتجهت إرادات الدول إلى الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي (أولا)، وذلك بناء على عدة أسس فقهية منها وقانونية (ثانيا).

---

[1] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص 546.

[2] تعرف جريمة القرصنة في أعالي البحار، بأنها ذلك النشاط أو العمل الذي تقوم به سفينة تجوب البحار لحسابها الخاص دون أن يكون مرخص لها من طرف حكومة معينة بهدف القيام بأعمال النهب ضد الممتلكات أو أعمال العنف ضد الأشخاص.

Guillaume Gilbert, la compétence universelle, forme ancienne et nouvelles, mélanges offerts à George le Vasseur, Litec, Paris 1992, p31.

[3] حيث ذكر القاضي مور « MOOR » في رأيه الانفرادي في القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "اللوتيس" بتاريخ 1927/12/07، "فيما يخص القرصنة، فإنه قد تقرر الاختصاص العالمي الذي يحاكم ويعاقب كل شخص متهم بهذا الفعل من طرف الدولة التي ألقت عليه القبض":أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 152.

[4] لقد عددت م 08 من نظام روما الأساسي لسنة 1998 مجموعة من الأفعال التي تعتبر جريمة حرب يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي إذ ذكرت من بينها : "القتل العمد، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، تعمد أحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

– تجنيد الأشخاص دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في الجماعات مسلحة واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

– إرغام أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف القوات المعادية.

– تعمد حرمان أسير حرب أو أي شخص آخر من حقه في محاكمة عادلة و نظامية ..."

[5] سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2013، 2014، ص 27.

أولا

تعريف الولاية القضائية العالمية وشروط ممارستها

نشأ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كنظام قانوني من أجل تجاوز الثغرات القانونية الموجودة في النظام القانوني الدولي[1]، الذي يعتمد على مجموعة من الضوابط كجنسية المدعى عليه أو موطنه أو موقع المال محل الدعوى إلى غير ذلك من الضوابط[2]، إذ أن الهدف من وجود اختصاص جنائي عالمي يتمثل في ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم معينة كجريمة انتهاك الحقوق الخاصة بالأطفال الأسرى للعدالة، حيث يكون ملاذا أخيرا يمكن اللجوء إليه للخدمة من إفلات المجرمين من العقاب[3].

غير أن هذا الاختصاص لا تكتمل ولايته إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط لتحقيقه.

1- تعريف الولاية القضائية العالمية

تتمثل الولاية القضائية العالمية في ذلك الاختصاص القضائي الذي يعترف له القضاء الداخلي بمحاكمة مجرمين عن أفعال ارتكبوها خارج إقليم الدولة، وذلك باتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية بصفة مستقلة عن مكان ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن جنسية المتهم والضحية كذلك[4]، فلا تكون الدولة بموجب الاختصاص الجنائي العالمي على علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه، أو من خلال مكان ارتكاب الجريمة، كما لا تقوم المتابعة الجزائرية على وجود أو عدم وجود مصلحة خاصة بالدولة، بل تكون المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في حماية البشرية من أبشع الجرائم، المحفز لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية[5].

وفي هذا الإطار يرى الدكتور "محمد بوسلطان" بأنه في ظل المجتمع الدولي ظهرت بعض القواعد لتغطية الأعمال المعاقب عليها عالميا، والتي تسمح لأي دولة بمعاقبة مرتكبي هذه الأفعال، نتيجة تماطل دولهم في معاقبتهم عن جرائم ورد النص عليها في معاهدات دولية مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وغيرها، في هذه الحالات يتعرض مرتكبي هذه الجرائم التي يعتبر انتهاك حقوق الأطفال

---

[1] نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد: 22، ع: 02، غزة، فلسطين، جوان 2014، ص 593.

[2] جعفر محمد جواد الفضلى، امتداد الاختصاص القضائي الدولي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد: 4 /السنة التاسعة، ع: 23، العراق، 2004، ص 01.

[3] نزار حمدي قشطة، المرجع السابق، ص 593.

[4] Grégory Berkovicz, la place de la cour pénale internationale dans la société des états, éd l'harmattan, Paris, 2007, p 208.

[5] Marie Pierre Dupuy, crimes et immunités, ou dans quelle mesure des premiers empêche l'exercice des secondes, Revue générale de droit international public, Tome 103, N° 02 France, 1999, p 293.

عموما وخاصة إذا كانوا أسرى حرب واحدة من أخطرها، لاختصاص أي دولة يقعون في قبضتها، إذا ما فشلت دولتهم في معاقبتهم في هذه الحالة يتوجب عليها تسليمهم لتلك الدولة لتقوم بمساءلتهم، ما يشكل حسب رأي الأستاذ الدكتور بداية قانون جنائي دولي حقيقي[1].

2- شروط ممارسة الولاية القضائية العالمية

إن مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي للدول، يعتبر مبدأ ملزما لكل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة بما فيها الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى، بحيث أن هذه الأخيرة تنص على أنه يتوجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية.

أي أن اتفاقيات جنيف قد أوجدت حلا مناسبا ودوليا لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، بحيث يمكن لأي دولة في العالم والأطراف في هذه الاتفاقيات، ملاحقة ومحاكمة من يتورطون في الجرائم الدولية بما فيها تلك المرتكبة ضد الأطفال الأسرى بصرف النظر عن مكان وزمن الجريمة أو جنسية مرتكبيها، ما يجعل للقانون الداخلي صلاحية ملاحقة من يرتكبون جريمة انتهاك حقوق هؤلاء الأبرياء بقصد عدم إفلاتهم من العقاب[2].

لتطبيق لاختصاص العالمي يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، تتمثل أهمها في:
ضرورة توافر إطار قانوني يحدد بدقة الاختصاص العالمي أو على الأقل يشار إليه في القوانين الداخلية بشكل صريح، كما يتعين تعريف الجريمة محل الاختصاص العالمي بدقة وتوضيح أركانها بشكل لا يدع مجالا للُبس، وأخيرا يشترط توفير آليات داخلية مختصة بتطبيق المبدأ، لتتمكن الهيئات القضائية الوطنية من مقاضاة مقترفي هذه الجرائم[3].

وبهذا يعد مبدأ الاختصاص العالمي من أهم المبادئ الحديثة التي تلعب دورا كبيرا في متابعة ومحاكمة المجرمين منتهكي حقوق الأطفال الأسرى خصوصا في النزاعات غير الدولية التي تمتاز بالعنف واللاإنسانية، لذلك يجب على جميع الدول إعمال هذا الاختصاص ضمن منظومتها القضائية الوطنية لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات الشنيعة وذلك بتوفير الشروط المطلوبة لإرساء تعاليم هذا المبدأ.

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 180.

[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص 334.

[3] أمنة أمحمدي بوزوينة، المرجع السابق، 160.

ثانيا

أسس الولاية القضائية العالمية

في جويلية سنة 2005، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1612، الذي نص على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة وذلك بفرض عقوبات على المخالفين سواء كانوا دولا أم حركات ثورية عندما نكون بصدد نزاع غير دولي، حيث لاحظ القرار الانتهاكات الجسيمة والتي يجب التبليغ عنها المرتكبة ضد الأطفال[1] خاصة الذين يقعون في الأسر منهم كقتلهم، استغلالهم بأبشع الطرق، مما أدى بالدول إلى تفعيل اختصاصها القضائي العالمي الذي يجد أساسه في المبادئ الفقهية وكذا النصوص القانونية الدولية منها والوطنية.

1- الأساس الفقهي

يقوم مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجنائي على عدة أسس فقهية، كفكرة الخطر الاجتماعي الناجمة عن وجود مجرم غير معاقب على إقليم الدولة التي هرب إليها، كما يقوم على فكرة أخرى تتمثل في فكرة التضامن الإنساني وفكرة المصالح المشتركة بين الدول التي تهتم بالدفاع عنها[2].

أ- الخطر الاجتماعي

يمكن تبرير الاختصاص القضائي العالمي على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود مجرم لم يعاقب، وقد ظهرت هذه الفكرة على يد الفقيه "باترول"، وقد أيد بعض الفقهاء هذه الفكرة على أساس أنه إذا كانت الدولة لا تعاقب على جريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط، فإنها ستكون مأوى للمجرمين[3].

بينما يرى الفقيه الألماني "فون رولاند" بأن هذا الأساس هو نظري لا يمكن الأخذ به، وذلك لأن وجود الشخص غير المعاقب في دولة أخرى غير التي وقعت الجريمة على إقليمها هو أمر استثنائي ويحدث ضررا أو خطرا استثنائيا، كما أن محاكمة المجرم في الدولة التي لجأ إليها تعطي الفرصة للوقوع في الخطأ القضائي، ومن ناحية ثالثة فإن مقدار العقوبة سوف يكون على أساس مدى الخطر الاجتماعي الذي نتج عن وجود المجرم على الإقليم دون النظر إلى الظروف التي أحاطت بالمجرم وقت ارتكاب الجريمة وفي هذا كله مجال للتحكم وعدم العدالة، ومن ناحية أخرى أنصار هذا المبدأ يبررون ذلك في أن الدولة قد تكون لها مصلحة مباشرة حينما يكون المجني عليه وطنيا أو غير مباشرة إذا كان المجني عليه أجنبيا، وذلك بسبب وجود المجرم على أراضيها دون عقاب[4].

---

[1] غالية رياض النبشة، المرجع السابق، ص 107.

[2] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 150.

[3] نفس المرجع، ص 151.

[4] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 550.

ب- التضامن الإنساني

إن الأساس النظري لهذا المبدأ هو فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية.

فالفكرة التي نادى بها الفقيه "جروسيوس"[1] تقوم على فكرة التضامن الإنساني، فالدولة تدخل في جماعة مع آخرين لتحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العدالة وهي ذات النظرة التي نادى بها الفقيه "كانت"[2]، فأوجد فوق الدول ما يسمى بسيادة قانون الأخلاق، ومن تم استنبط بعده الكتاب فكرة عالمية العقاب، ولكن الفقيه "بكاريا"[3]، رأى أن القانون الجنائي وضع لحماية الإنسانية ولا يهم مسألة تقييم الإقليم والحدود.

بينما أسس الفقيه "فوار" الاختصاص العالمي على أساس أن هناك اعتداء على مبدأ عالمي موجود في القوانين الداخلية[4]، لذلك يجد مبدأ الاختصاص العالمي مبرره في أن الوسيلة القانونية التي تسمح بوضع حدّ للإفلات من العقاب، وفي تضامن الدول لمواجهة الانتهاكات الدولية الجسيمة[5].

ج- المصلحة المشتركة

ذهب بعض الفقه إلى محاولة تضيق نطاق مبدأ الاختصاص العالمي، إلى أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في المعاقبة على كل اعتداء يقع عليها.

وقد قدم الفقه عدة مبررات للأخذ بمبدأ العالمية مؤسسة على فكرة المصالح المشتركة، إذ يقرر الفقيه "دونديو دفابر"، أن المثالية الدولية هي خضوع جميع الدول وجميع الأفراد إلى قانون أعلى مصدره الضمير، وأن فكرة العالمية يمكن استخلاصها من حقيقة أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع

---

[1] هوغو جرويسيوس: قاضي هولندي ولد في 10 أبريل 1583، وضع مع "فرانسيسكو دي فيتوريا" و "ألبريكوغنتيلي" أسس القانون الدولي اعتمادا على الحق الطبيعي، توفي في 28 أوت 1645.

[2] إيمانويل كانت: فيلسوف ألماني من القرن الثامن عشر، ولد سنة 1714، عاش حياته في مدينة "كونيغسبورغ" في مملكة "بورسيا"، كان آخر الفلاسفة المؤثرين في الثقافة الأوروبية الحديثة، توفي سنة 1804.

[3] سيزار بيكاريا: فيلسوف وسياسي إيطالي، ولد في 12 مارس 1738، اشتهر بأطروحة حول "الجرائم والعقوبات" التي أدانت التعذيب وعقوبة الإعدام، وكانت عملا مؤسسا في مجال معاملة المجرمين، توفي في 28 نوفمبر 1794.

[4] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 550.

[5] Lison Néel, la judiciarisation internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire, Revue criminologie, Presse de l'université de Montréal,vol 33, N°02, Canada, 2000, p160.

عليها، وأن هذه هي الدولة الحقيقية أو الواقعية، ومؤدى الفكرة الأولى فلسفي والثانية عملي يتفق مع الحياة العملية للأفراد[1]، ويمكن الانتهاء إلى أن المقصود من فكرة "المصالح المشتركة" هو أن هناك مجموعة من القيم والمبادئ جديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول[2].

2- الأساس القانوني

يستمد الاختصاص القضائي العالمي أساسه القانوني من الاتفاقيات الدولية ذات صلة بالجرائم الدولية التي يعتبر انتهاك حقوق الأطفال الأسرى أخطرها وأبشعها، التي ألزمت الدول الأطراف بمتابعة مرتكبيها من خلال فرض ولايتها القضائية بإنفاذ الاتفاقيات في تشريعها الوطني الجنائي بشقيه العقابي والإجرائي طبقا لدستورها، كما يجد أساسه في التشريعات الوطنية ضمن قانون الإجراءات الجزائية أو قانون خاص وكذا ضمن القانون العرفي[3].

أ- الاتفاقيات الدولية

تعدّ الاتفاقيات الدولية أهم أساس قانوني الاختصاص القضائي العالمي، ولعلّ من بين أهمّ هذه الاتفاقيات نجد اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تنص من خلال نصّ مشترك لها في الفقرة الثانية من م 49 من الاتفاقية الأولى، م 50 من الاتفاقية الثانية، وكذا م 129 من الاتفاقية الثالثة و م 146 من الاتفاقية الرابعة، على واجب الدول في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي كما يلي : "يلتزم كل طرق متعاقد بملاحقة المتهمين الذين اقترفوا مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الذين يأمرون باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمها أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك طبقا لأحكام تشريعية الداخلي أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"[4].

---

[1] بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 551.

[2] أمنة محمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 152.

[3] فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران 2 "محمد بن أحمد"، 2011، 2012، ص 202.

[4] ترجمة النص الموحد لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

« Chaque partie contractante aura l'obligation de rechercher les personnes prévenus d'avoir commis, ou d'avoir ordonné de commettre l'une ou l'autre de ces infractions graves, et elle devra les défère à ses propres tribunaux, quelle que soit leur nationalité, elle pourra aussi, si elle préfère, et selon les conditions prévues par sa propre législation, les remettre pour jugement à une autre partie contractante intéressée à la poursuite, pour autant que cette partie contractante ait retenu contre les dites personnes des changes suffisante ».

كما وضع البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 على عاتق الدولة محل وجود المشتبه به، التزام تسليمه إلى الدول الطالبة وهذا ما تضمنته الفقرة الثانية من م 88 منه[1]، كما تضيف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984، من خلال الفقرة الثانية من م 05 والفقرة الأولى من م 07 على الاختصاص العالمي المشروط على النحو التالي:" على الدول الأعضاء والتي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا لم تقم بتسليم المشتبه به أن تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية".

وعليه يتضح من هذا النص أن الالتزام بتسليم أو محاكمة المجرمين المشتبه فيهم المتواجدين على إقليمها، إلى سلطاتها القضائية المختصة[2]، بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية الأطفال الضحايا، وهذا إذا لم تقم بتسليمه إلى إحدى الدول التي تتمتع بصلاحية المتابعة بموجب اختصاص قضائي قائم على مبدأ الإقليمية والشخصية[3]، حيث كرست هذه الاتفاقية "الطابع المشروط" لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي تنفيذا لمبدأ "التسليم أو المحاكمة".

ولذلك تعتمد الاتفاقية على الطابع الاحتياطي لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي على عكس اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949[4].

---

[1] تنص الفقرة الثانية من م 88 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من م 85 من هذا الملحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار".

[2] في هذا المجال يدين مجلس الأمن وبشدة تزايد الانتهاكات التي تطال الأطفال في "دار فور" بالسودان كالقتل، والاستخدام المفرط للقوة والعنف الجنسي وكذا عمليات الاعتقال والاحتجازات التعسفية، ويحث الحكومة السودانية في هذا الصدد بتوفير المساءلة الجنائية وتسير وصول الضحايا إلى القضاء: قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2173/2014 الصادر بتاريخ 27 أوت 2014.

[3] كمثال لإعمال قواعد الاختصاص الجنائي العالمي عالجت المحاكم الفرنسية عدة قضايا لملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب، نذكر منها قضية الضابط في الجيش الموريتاني "علي ولد دادة" الذي ارتكب أعمال التعذيب في الفترة ما بين (1990-1999) وقضية "خالد ولد سعيد" القنصل التونسي في "ستراسبورغ" الذي صدر حكم ضده عن محاكمة الجنايات "الراين السفلى" عام 2008، للمزيد من الأمثلة راجع: فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 205.

[4] نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 13.

ب- التشريعات الوطنية

يوجد عنصر مهمّ في قمع جرائم الحرب المرتكبة ضد أطفال الأسرى على المستوى الوطني وهو ملاحقة مرتكبيها بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة[1]، وعليه فعلى المستوى الوطني، الدول لم تكتف بالمصادقة على الاتفاقيات ذات صلة بالجرائم الدولية الواقعة على الأطفال الأسرى، بل عملت على إنفاذها في تشريعاتها الوطنية، طبقا لما تقرره دساتيرها الوطنية، والاستجابة للالتزام الذي تفرضه تلك الاتفاقيات بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية لفرض الولاية القضائية للدول الأطراف، إذ اتجهت معظم الدول إلى سنّ تشريعات جديدة أو تعديل تشريعاتها القائمة بما يتلاءم مع هذه الاتفاقيات الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية خصوصا تلك المرتكبة ضد الأطفال بصفة عامة والأسرى منهم بصفة خاصة، وتوقيع العقاب عليهم وفقا لقانونها الداخلي[2].

ولعل من أبرز الأمثلة على الأنظمة الوطنية التي أقرت مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمحاكمة المسؤولين عن جرائم دولية الذين يكونوا قد أفلتوا من قضائهم الوطني في تشريعاتها الداخلية، القانون البلجيكي الصادر بتاريخ 1993/06/16، إذ أدمجت المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالتشريع الجزائي البلجيكي، كذلك بالنسبة لفرنسا فقد تم النص على مبدأ الاختصاص العالمي في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك تحديدا في م 689 منه.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فلم تسجل سوى حالتين أدرجت فيهما جرائم الحرب ضمن التشريعات الوطنية كما حددتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لكن دون إقرار الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية كالقانون اليمني الذي أدرج ضمن القانون الجنائي العسكري رقم 21 الصادر سنة 1998، بشأن المخالفات الجسيمة فصلا خاصا بجرائم الحرب[3].

إلى جانب القانون اليمني نجد التشريع الأردني في قانون العقوبات العسكرية منه الصادر سنة 2002، إذ يتكون هذا القانون من 61 مادة، يعنينا منها م 41 التي عددت جرائم الحرب وحصرتها في 20 فعلا[4]، إلا أن المشرع الأردني على غرار المشرع اليمني لم ينص على انطباق ذلك القانون ومساءلة غير الأردنيين عليه، فإن القانون الأردني لم يتضمن مبدأ الاختصاص العالمي بالمعنى الوارد

---

[1] نجاة أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص 248.

[2] فيصل بن زحاف، المرجع السابق، ص 204.

[3] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 157.

[4] رغم تزامن صدور هذا القانون مع بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2002، إلا أنه قد أغفل الكثير من الجرائم الواردة في النظام الأساسي، لكن هناك حاليا لجنة بوزارة العدل الأردنية تعمل على صياغة التعديلات المطلوبة: ساعد العقون، المرجع السابق، ص 118.

في اتفاقيات جنيف، وبهذا ومع أهمية القانون الأردني إلا أنه يحتاج إلى تعديل بما يجعله واسع التطبيق، بحيث لا يقتصر على الأردنيين فقط، بل يمتدّ نطاقه إلى كلّ انتهاك توافق مقتضياته ما ورد في اتفاقيات جنيف[1].

ج- القانون العرفي

في الوقت الذي تقتصر فيه أحكام الاتفاقيات الدولية خصوصا اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، على الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب، يمكن النظر إلى الاختصاص العالمي في القانون الدولي العرفي باعتباره يشمل كل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب، غير أنه لا يلزم الدول بممارسة الاختصاص، لكنه يعمل جوازيا وتخضع ممارسة الاختصاص العالمي لاختيار الدول[2].

وحسب القواعد التي صنفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب دراستها عن القانون الدولي الإنساني العُرفي، فقد دلت م 157 منها على الطابع العُرفي لحق الدول في اللجوء إلى تشريع الاختصاص العالمي بخصوص المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني خاصة جرائم الحرب المرتكبة ضد الأطفال أسرى الحرب، واستدلت الدراسة في ذلك على العديد من التشريعات الوطنية والممارسات الدولية والمعاهدات الدولية التي أقرت مثل هذا الاختصاص بين الدول[3]، كما ذكرت نفس الدراسة على أن الطابع العُرفي إنما يرد على احترام حق الدول في اعتماد الاختصاص العالمي غير منتظمة وعامة بين الدول، لكنها منظمة وعامة من حيث احترام المجتمع الدولي الحق بعض الدول في ممارسته وعدم الاعتراض على ذلك[4].

الفرع الثاني

صور الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الأسرى

لقد عرفت قضية حقوق الإنسان عموما وقضية حقوق الطفل خصوصا، تطورا كبيرا، حيث لم تعد مسألة حمايتها من المسائل الخاضعة لسلطان الدولة الداخلي فقط، وإنما أصبحت شأنا دوليا عالميا تم تنظيمه من خلال مختلف القواعد القانونية الدولية[5] الإنسانية منها والجنائية، ونظرا لكون

---

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 117.

[2] فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 225.

[3] من بين الدول التي تعتمد على الاختصاص العالمي بالنظر في الجرائم الدولية نذكر: بلجيكا، استراليا، هولندا، الدانمارك، سويسرا على سبيل المثال وليس الحصر.

[4] كمال أحسن، المرجع السابق، ص 33.

[5] ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 "أحمد بن أحمد"، ع: 04،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2015، ص 61.

الأطفال أشخاصا بالغي التعرض للخطر[1] في النزاعات الداخلية[2]، أدرجت بعض الجرائم المرتكبة ضدهم في نطاق الاختصاص القضائي العالمي للدول، بحيث تصبح أي دولة ارتكبت في نطاقها جريمة ضد هذه الفئة يعقد لها الاختصاص بمحاكمة المتسبب فيها، إذ أنه زيادة عن الجريمة الرئيسية المرتكبة في حقهم والمتمثلة في الزجّ بهم في صفوف القوات المسلحة هناك فضائح أخرى ترتكب ضدهم عند وقوعهم في قبضة العدو منها ما قد يمسّ شخصهم وكرامتهم (أولا)، وما قد يمس أهم الحقوق التي يتمتعون بها (ثانيا).

أولا

الجرائم الواقعة على شخص الطفل الأسير وكرامته

إن مفهوم الجريمة، عريض جدا ومتعدد، وإن كان أول ما نسمع بكلمة "الجريمة"[3]، نميل إلى التفكير بالجرائم التقليدية كجرائم القتل، السرقات، الاغتصاب ، وهي الجرائم التي أطلق عليها بعض العلماء "الجرائم الطبيعية" التي توجد في كل مجتمع وفي كل زمان ومكان[4]، إلا أن هذه الجرائم إذا ارتكبت في ظروف قاسية مصحوبة بموجة من أعمال العنف خصوصا إذا كانت ممارسة ضد أطفال صغار محرومين من حريتهم زمن النزاعات المسلحة، تصبح جرائم خطيرة يجب وضع حد لها ولمرتكبيها، كجرائم قتل الطفل الأسير، تعذيبه، إجراء عليه تجارب طبية وبيولوجية وكذا الاعتداء عليه جنسيا.

1- قتل الطفل الأسير

لقد نص على هذه الجريمة بوصفها جريمة من جرائم الحرب، في الفقرة (2/أ/1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : "لغرض هذا النظام الأساسي تعد جرائم الحرب:

---

[1] يعرض التقرير المنشور عن الأمين العام في سنة 2011، حقوق محرجة عن انتهاكات جديدة ومتكررة لحقوق الطفل، بحيث رصدها التقرير بأنه مازال الأطفال يعانون في أكثر من 22 منطقة للنزاع منها 15 في المدارس اتخذت هدفا من طرف القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة، البعض الآخر أغلق بقوة والأطفال استعملوا بعنف وفي العراق فإن تنظيم القاعدة يستعمل أطفالا يسمون "بعصافير الجنة" للقيام بالعمليات الانتحارية: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/2011/250 الصادر بتاريخ 23 أبريل 2011.

[2] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 480.

[3] يعرف الفقيه "جلاسير" الجريمة بأنها: "تلك الأفعال التي ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وتكون ضارة بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف قانونا، بصفة الجريمة، واستحقاق فاعلها العقاب"، صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص 64.

[4] سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2017، ص 29.

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة: القتل العمد".

كما قد تم النص على هذه الجريمة كجريمة من جرائم الإبادة الجماعية في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا اعتبارها من بين الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من نفس النظام.

أما جريمة القتل العمد باعتبارها جريمة حرب، فإنها تقوم على أي فعل يؤدي إلى الموت أو الوفاة حالا، سواء وقع السلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد حددت هذه الاتفاقية فئات ونوعيات الأشخاص المشمولين بالحماية وبالتالي يندرج في نطاقها فئة أسرى الحرب أيا كان نوعها[1].

إذ يعتبر مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسرى الركيزة الأولى التي تقوم عليها باقي قواعد الحماية المقررة للأسرى، وعليه يقتضي الحفاظ على حياة الطفل الأسير وعدم قتله[2]، ويستوي أن يقع القتل بفعل إيجابي كقتل الطفل الأسير عمدا، أو بأسلوب سلبي كتجويع الطفل الأسير المفضي إلى موته[3]، وعليه نخلص إلى القول أن تحريم قتل الأطفال الأسرى يعتبر من أهم المبادئ المقررة لحماية الأطفال الأسرى[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 282.

[2] يشير تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان إلى قتل مجموعة من الأطفال يقدر عددهم بما لا يقل عن 411 طفلا من بينهم (174 من الذكور، 102 من الإناث و 162 طفلا لم يحدد جنسه) خلال الفترة المشمولة بالتقرير الممتدة من 15 ديسمبر 2013 إلى 30 سبتمبر 2014، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/2014/884 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2014.

[3] لقد نصت م 13 من الاتفاقية الثالثة على حالة الامتناع والتي يدخل فيها الموت بالتجويع فمثلا: خلال ح ع 2 أمر هتلر قواته بتحويل مدينة "لنين غراد" إلى أنقاض بالقذائف المدفعية وقنابل الطائرات تم هدمها حال احتلالها، ومنذ ذلك الحين أخذ الأسرى الروس يأكلون بعضهم بعضا: عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 684.

[4] نصيرة بن تركية، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، 2017، ص 68.

2- تعذيب الطفل الأسير

يقصد بجريمة التعذيب بشكل عام أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما، بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث.

وجريمة التعذيب هي جريمة معاقب عليها في معظم القوانين الداخلية، كما أنها تعتبر جريمة دولية سواء ارتكبت في أوقات السّلم أو أوقات النزاع المسلح.

ولقد نصت على هذه الجريمة الفقرة (2/أ/2) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شأن جرائم الحرب، كما قد نص عليها نفس النظام كصورة من صور جرائم الإبادة الجماعية المعاقب عليها حسب المادة السادسة، كذلك تم النص على هذه الجريمة في المادة السابعة باعتبارها جريمة من الجرائم ضد الإنسانية حيث نصّت على أنه يشكل جريمة ضد الانسانية التعذيب[1].

ومن جهتها بالنسبة للأسرى عموما والأطفال منهم على وجه الخصوص، فقد نصت الاتفاقية الثالثة على مسألة حظر التعذيب في الفقرة الرابعة من م 17 منها.

غير أنه تجدر الإشارة ، إلى أنه وبالرغم من اعتبار التعذيب من أبشع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الأسرى سواء بمقتضى النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو تلك الواردة في الاتفاقية الثالثة، لا زال يمارس بصورة كبيرة ومتزايدة على الأطفال الأسرى وخاصة الفلسطينيين منهم[2]، بحيث تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الانتهاكات على الأطفال الأسرى الفلسطينيين من ضمنها التعذيب[3]، والذي يتخذ عدّة صور تتمثل أكثرها في الضرب على جميع أنحاء الجسم وخاصة المناطق العليا والرأس، الهزّ المتكرر الذي يعرض الطفل لفقدان الوعي والإغماء، ربط الأرجل والأيدي مع إجبار الطفل على الوقوف أو الجلوس لساعات طويلة، الحرمان

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 690.

[2] نصيرة بن تركية، المرجع السابق، ص 69.

[3] كشهادات حية مأخوذة من أفواه أطفال أسرى فلسطينيين تعرضوا لأبشع صور التعذيب شهادة الطفل الأسير القاصر "حمزة الزعول" والذي ذكر أنه اعتقل في معتقل "عتصيون" سنة 2009، أين تم تعريضه لصعقة كهربائية ليجبر على الاعتراف، كما وتعرض للضرب المبرح، للمزيد من الأمثلة والشهادات الحية: سماهر الخالدي، الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي "أطفال أينعت قبل الأوان"، تقرير منشور على موقع الطفولة، ص 60، 61، تاريخ الاطلاع 2018/02/19 www.atoufula .Net على الساعة 13 و 45 د.

من النوم والطعام وقضاء الحاجة، عزل الطفل الأسير على عمود بحيث لا يلامس من الأرض سوى أطراف أصابع قدميه إضافة إلى صعقه بالصدمات الكهربائية وخاصة في الأماكن الحساسة من جسده[1].

3- إجراء تجارب طبية أو بيولوجية على الطفل الأسير

لقد نصت على جريمة إجراء تجاري طبية أو بيولوجية الفقرة (2/أ/2) من المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها إحدى أخطر جرائم الحرب[2].

وهذا ما تضمنته كذلك أحكام م 13 من الاتفاقية الثالثة التي حظرت على الدول المتعاقدة تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته[3].

وتتمثل أركان جريمة إجراء تجارب طبية أو بيولوجية في حق الأطفال الأسرى في أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة، وأن تشكل هذه التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية لذلك الشخص وأولئك الأشخاص المتمثلين في الأطفال الأسرى، وأن يكون القصد من التجربة غير علاجي، وغير مبرر بدواعي طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، كما يجب أن يكون ذلك الطفل الأسير أو مجموعة الأطفال الأسرى، ممن تشملهم الحماية في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت وضع الطفل المحمي.

بالإضافة إلى أن يكون هذا السلوك الإجرامي سياق نزاع مسلّح، وأن يكون مرتكبيه على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع المسلّح[4].

ولقد ثبت خلال محاكمات نورمبورغ لمجرمي ح ع 2 في ألمانيا النازية، ارتكاب جرائم إجراء تجارب طبية وبيولوجية خلال الفترة الممتدة من عام (1939 – 1945) على الأسرى في عدة

---

[1] نصيرة بن تركية، المرجع السابق، ص 69.

[2] تنص الفقرة (2/أ/2) من المادة الثامنة على أنه: " لغرض هذا النظام الأساسي، لغتي جرائم الحرب: أ-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية: ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

[3] مجيد موات، المرجع السابق، ص 211.

[4] نعمان عطا الله الهيبتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، ج 1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سوريا، 2008، ص 199.

معتقلات[1]، الأمر الذي أدّى إلى موت الكثير من هؤلاء الأسرى، حيث أصيب بعضهم بعاهات مستديمة والبعض الآخر بعاهات مؤقتة كنقل ميكروب الملاريا إلى مجموعة من الأفراد الذي يرجح أن يكون من بينهم أطفالا صغارا، والقيام بالتجارب العلمية بعد ذلك في علاجهم، والتجارب على زرع العمود الفقري وكذلك العضلات والأعصاب من شخص إلى آخر، وغيرها من التجارب العلمية التي كانت تجربتها ألمانيا النازية على أسرى الحرب بما فيهم الأطفال[2].

4- الاستغلال والعنف الجنسي للطفل الأسير

إن مأساة الإنسان أن يبدأ حياته طفلا لا يملك حماية نفسه بنفسه، ولكنه يملك أن يكون أساسا لكل المجتمعات، فكل إنسان تتأثر طباعه ونفسيته وانتماءاته وفق أخلاقه والتزاماته بنشأته في طفولته[3]، فعلى الطرف الآخر لبراءة الأطفال تشقّ دهاليز غامضة ومظلمة تستر عن العيون لتنتهك هذه البراءة مكونة عالما اجراميا يحاصر الأطفال ويستغل ظروفهم الصعبة، فهو عالم يقوم على المتاجرة بأجسادهم وبيعهم واستغلالهم في أسواق الجنس وتقديمهم للبغاء والإباحية لتسويق أجسادهم الضعيفة الصغيرة.

ويعرف الاستغلال الجنسي في برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول استغلال الأطفال لأغراض جنسية المنعقدة في ستوكهولم سنة 1996 بأنه: "إعتداء من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو لشخص أو عدة أشخاص آخرين، وفي هذه الحالة يعامل الطفل على أنه متاع جنسي ومتاع تجاري"، كما يعرف كذلك بأنه "استخدام الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشرة لإشباع الرغبات الجنسية للبالغين"[4].

كما وينطوي العنف الجنسي على صور متعددة في إطار كونه جريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها في الفقرة (1/ز) من المادة السابعة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد النص فيها على أنه يعدّ من الجرائم ضد الإنسانية: "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل

[1] كمعتقل "Dachou" ومعتقل « Sachenhousen » ومعتقل « Netzmeiler ».

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 699.

[3] عادل عبد العال ابراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكات الأنترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2015، ص 17.

[4] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 284.

هذه الدرجة من الخطورة[1]إلى جانب المادة السابعة، نجد عدة مواد تحظر مثل هذه الأفعال في حق الأطفال بصورة عامة، بغض النظر عن كونهم أسرى حرب[2]، إذ في هذا المقام تشدد وتكثف الحماية لهم، كالمادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل[3]، والمادة الثالثة من الاتفاقية رقم "182" الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[4]، وكذا المادة الثانية[5] من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[6].

غير أنه ورغم تراكم النصوص المكافحة لجريمة العنف والاستغلال الجنسي للطفل بصفة عامة وخصوصا إذا كان أسير حرب، لا يزال هذا الاستغلال البشع مستمرا في أوساط هؤلاء الأطفال، فقد وثقت فرقة العمل القطرية الرصد والإبلاغ تقارير تحدثت عن وجود نحو 100 ألف فتاة صغيرة في مدينة "أبين" في اليمن زوّجن قصّرا لقادة وأعضاء في جماعة "أنصار الشريعة" سنة 2012، كما سجل عدّة اعتداءات جنسية على أولاد تمّ تجنيدهم على يد جماعة "أنصار الشريعة" لأغراض الاعتداء أو الاستغلال الجنسي عليهم[7].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 582.

[2] نذكر في هذا المجال نص المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتضمن حماية الطفل في حالة خطر، الذي يحظر صراحة في الفقرة 11 منها الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية و في البغاء واشتراكه في عروض جنسية.

[3] تنص م 34 من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع: أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

[4] تنص م 03 على أنه: "يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي: "ب- استخدام الطفل أو تشغيله أو عضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو آداء عروض إباحية".

[5] تنص م 02 على أنه: "ب- يقصد باستغلال الأطفال في البغاء: استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

[6] بشرى سلمان حسين العبيدي، المرجع السابق، ص 391.

[7] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم S/2013/383 الصادر بتاريخ 28 جوان 2013.

لهذا فلا بد للدول كافة، وخصوصا تلك المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العمل على الحدّ من مثل هذه الانتهاكات الواقعة على هذه الفئة الضعيفة ومحاسبة المتسببين فيها.

ثانيا

الجرائم الواقعة على حقوق الطفل الأسير

لقد أثبت تجارب الحربين العالميتين الأولى والثانية، أن أكثر ضحاياها كانوا من الأطفال فهم أكثر الفئات تضررا من ويلات الحروب لعجزهم عن حماية أنفسهم وحقوقهم، إلا بالاعتماد على غيرهم، لذلك فإن هذه الفئة خصوصا الذين يقعون في الأسر، تكون بحاجة ماسة إلى تقرير حماية خاصة لهم من آثار هذه الحروب والنزاعات المسلحة[1]، وذلك جراء وقوع مجموعة من الانتهاكات الخطيرة على حقوقهم كالحق في العلاج، التعليم وكذا الحق في عدم الخدمة في صفوف قوات معادية.

1- حرمان الطفل الأسير من العلاج

الأصل أن الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد وقعت على الاعتراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق العلاج وإعادة التأهيل الصحي، وتعهدت بأن تبذل قصارى جهدها لتضمن ألاّ يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية[2]، وأن تتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل ذلك لا سيما توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية لجميع الأطفال[3].

كما ونصت م 15 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب على الدولة الحاجزة الالتزام بتوفير العناية الطبية اللازمة لأسرى الحرب، وبالنسبة للأطفال الذين تكون حالتهم الصحية خطيرة فمن واجب الدولة الحاجزة نقلهم للمستشفيات وتحمل مصاريف علاجهم[4].

---

[1] عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 99.

[2] طبقا للفقرة الأولى من م 21 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3] سماهر الخالدي، المرجع السابق، ص 26.

[4] نصيرة بن تركية، المرجع السابق، ص 71.

غير أنه ورغم هذه النصوص القانونية، إلا أن حكومة الاحتلال الإسرائيلية لا تطبقها على الطفل الفلسطيني بحيث نجد في معتقلاتها كثيرا منهم ممن يعانون ضيق التنفس، وسوء الأوضاع الصحية، كما ويشتكي الأطفال من عدم السماح لهم بالاستحمام وأنهم لا يعرضون على طبيب ولا يحصلون على العلاج اللازم، هذا ويوجد من الأطفال الأسرى حوالي 30 طفلا مريضا أي نسبة 9%من عدد الأطفال الأسرى محرومين من الرعاية الصحية والعلاج الطبي المناسب ويقتصر دواؤهم في كثير من الأحيان على أقراص مسكنة لتكون العلاج لمختلف الأمراض[1].

أمام هذا القصور الواضح في عدم احترام اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى، ندعو جميع الدول من هذا المنبر إلى الالتفات لتفعيل حماية قانونية فعالة للإطار الصحي للأطفال عموما والأسرى منهم على وجه الخصوص.

2- حرمان الطفل الأسير من التعليم

يعتبر التعليم حق لكل مواطن، ومن تم فهو حق لكل طفل، والأمم المتقدمة يقاس تقدمها بمدى اهتمامها بتعليم أبنائها الصغار الذين هم عماد المستقبل وقادة الغد، كما يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا، وكذلك تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها[2].

ونظرا لأهمية التعليم بالنسبة للأطفال فإن القانون الدولي الإنساني تضمن قواعد تحمي حق الأطفال الأسرى في نيل التعليم خلال فترة الأسر، فالمادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 رتبت على الدولة الحاجزة التزامات قانونية لضمان حسن سير التعليم خاصة بالنسبة للأطفال المحتجزين[3].

---

[1] كما تفيد الاحصائيات الصادرة عن وزارة الأسرى الفلسطينية أن حوالي 40% من الأمراض التي يعاني منها الأطفال الأسرى هي ناتجة عن ظروف اعتقالهم غير الصحية، وعن نوعية الأكل المقدم لهم، أو ناتجة لانعدام النظافة: سماهر الخالدي، المرجع السابق، ص 27.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 229.

[3] تتجسد هذه الإلتزامات في تشجيع الأنشطة الذهنية، التعليمية والترفيهية، والرياضية للأطفال المعتقلين مع ترك الحرية في الاشتراك فيها، اتخاذ كافة التدابير الممكنة التي تكفل ممارسة هذه الحقوق وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك، بالإضافة إلى منح الأطفال المحتجزين كافة التسهيلات الضرورية لمواصلة دراستهم.

وعليه فإن نص م 94 من اتفاقية جنيف الرابعة يؤكد على ضرورة تلقي جميع الأطفال المعتقلين بسبب النزاعات المسلحة التعليم، وأن لا يكون اعتقال الأطفال مبررا لحرمانهم من التعليم أثناء النزاعات المسلحة.

إلا أن واقع التعليم للأطفال الأسرى في السجون الإسرائيلية يعكس لنا الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي، ونذكر منها أن لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية لم تتطرق إلى حق الأطفال الفلسطينيين الأسرى في التعليم الإلزامي، وهو ما حرم الآلاف منهم على مقدار العقدين الماضيين من التعليم، تسبب في نتائج مأساوية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث لا يمنح سجن "ريمونيم" للأطفال الأسرى أي شهادة تمكنهم من مواصلة التعليم مما يضطرهم لإعادة الأعوام الدراسية التي خسروها جراء سلب حريتهم[1]، وتنحصر الدروس في اللغة العربية والرياضيات فقط، وتمنع بقية المواد بذريعة الأمن، وهذا ما يؤكد لنا بأن الأطفال الأسرى الفلسطينيين هم محل استهداف ممنهج من قبل القوات الإسرائيلية حيث تقوم سنويا باعتقال 700 طفل تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة وتهدف من وراء هذا إلى جعل الشعب الفلسطيني متخلفا عن طريق تدني مستوى التعليم في أوساط الأطفال الأسرى الفلسطينيين مما يتسبب في انتشار الأمية والجهل بينهم ، وأيضا لتعرقل التنمية في فلسطين[2].

3- إجبار الطفل الأسير على الخدمة في صفوف القوات المعادية

يشكل فعل إجبار الطفل الأسير على الخدمة في صفوف القوات المعادية، جريمة من جرائم الحرب، المنصوص عليها في الفقرة (2/أ/5) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتمثل أركان هذه الجريمة في أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الأطفال الأسرى، بفعل أو تهديد على الإشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص أو على الخدمة بشكل آخر في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية، وأن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949 وهو ما ينطبق على حال الأطفال الأسرى.

---

[1] لا يزال الأطفال الفلسطينيين الأسرى محرومين من حقهم في التعليم، بحيث يتلقى 30% فقط منهم في سجن "تلموند" تعليما من خلال معلم واحد في هذا السجن، في حين أن بقيتهم لا يتلقون تعليما على الإطلاق، بل يقوم زملاؤهم البالغين بتعليمهم، إضافة إلى أنهم يتلقون تعليما بمعدل 6 ساعات في الأسبوع موزعة على أربعة أيام، لكن دون توفر مناهج دراسية فلسطينية أو حتى أية كتب دراسية أخرى، سماهر الخالدي، المرجع السابق، ص23.

[2] نصيرة بن تركية، المرجع السابق، ص 77.

كما يجب أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي إضافة إلى صدور تصرفه هذا بالاقتران مع نزاع مسلح[1].

وعليه ونظرا لما يمكن أن يترتب عن إجبار الأطفال أسرى الحرب على الخدمة أو العمل في صفوف القوات المسلحة لدولة أخرى ضد دولهم من نتائج لا تقرها الأخلاق والمروءة أو الاعتبارات الإنسانية، فقد جاءت الاتفاقية الثالثة بأحكام تحظر على الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تقوم بهذا النوع من السلوك ضد من يقعون تحت سيطرتها[2].

في نهاية هذا المطلب نخلص إلى أنه وبالرغم من وجود كل هذه الآليات الردعية الداخلية لحماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة. إلا أن الانتهاكات الجسيمة في حق هذه الفئة لا تزال متواصلة، خصوصا بعد ازدياد العنف في العالم، إذ أصبح يثير الشعور باليأس بعد مرور قرون من القتال والهجمات الشعبية التي استهدفت الضحايا الأبرياء كالأطفال الذين لا زالوا لحد اليوم يعانون من واقع قاسي يكثر فيه سفك الدماء[3].

بل وأصبحت أكثر خطورة بدليل أن العديد من الجماعات المسلحة لا تزال تواصل استخدام الجنود الأطفال في صفوف قواتها، وأن الكثير منهم يقع في قبضة القوات المعادية، إلا أن الإفلات من العقاب لا يزال هو القاعدة، رغم جهود الجهات القضائية بمقتضى الاختصاص الوطني وكذا العالمي، باستثناء عددا قليلا من القادة الأفارقة للجماعات المسلحة[4]، الذين أصبحوا متابعين من قبل المحكمة الجنائية الدولية بتهم تتعلق باستغلال الأطفال وتجنيدهم أثناء النزاعات المسلحة[5].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 713.

[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 212.

[3] J. Gerald Yong et Dina KAPLAN, les enfants et la violence, Imprimerie des presses universitaires de France, N° 45014, France, Mars 1998, p29.

[4] وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في 17 مارس 2008 أمر بإلقاء القبض على "توماس لوبانغا ديلو"، زعيم إحدى الجماعات الكونغولية المسلحة والذي بدأت محاكمته في 26 جانفي 2009 بتهمة قيامه بجريمة حرب وهي تجنيد وإجبار الأطفال دون 15 سنة على الخدمة كجنود وذلك في صراع مسلح في منطقة "إيتوري" في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين عامي (2002–2003)، منظمة العفو الدولية، حكم تاريخي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن استخدام الأطفال كجنود: www.amnesty.org، تاريخ الإطلاع 2018/02/22 على الساعة 07 سا و 51 د.

[5] Bénédicte Manier, le travail des enfants dans le monde, Edition la découverte3ème éd, France, 2011, p96.

لهذا وختاما لهذا الفصل من الدراسة، الذي استعرضنا فيه مجموعة من الجهود الداخلية المبذولة من طرف الدول لخلق مجال وقائي وردعي لمتابعة ومعاقبة منتهكي حقوق الأطفال الأسرى. إذ تمثل الأسلوب الوقائي المتبع من طرف هذه الدول بانضمامها إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية الأسرى عموما والأطفال منهم خصوصا، وكذا قيامها بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع هذه الاتفاقيات مع التزامها بنشرها على نطاق واسع لكي لا يعذر بجهلها، هذا زيادة على إنشائها لمكتب رسمي وتكليفه بمهمة الاستعلام والإعلام عن أسرى الحرب.

أما بالنسبة للأسلوب الردعي فتمثل في الدور الجبار الذي بذله ولازال يبذله القضاء الوطني في ملاحقة ومعاقبة منتهكي حقوق هذه الفئة الضعيفة، إلا أنه في حالة عدم تمكنه من آداء هذه المهمة، لسبب من الأسباب الخارجة عن نطاقه كهروب المجرم إلى دولة أخرى مثلا، وجد نظام الاختصاص القضائي العالمي الذي سدّ جميع محاولات إفلات مرتكبي هذا النوع من الجرائم من العقاب كجريمة قتل الطفل الأسير، تعذيبه، إجراء تجارب طبية وبيولوجية عليه، الاعتداء عليه جنسيا وكذا حرمانه من حقوقه الأساسية كالحق في العلاج، التعليم وعدم إجباره على الخدمة في صفوف القوات المعادية، غير أنه، وبالرغم من تظافر الجهود الداخلية الوقائية منها والردعية إلا أن انتهاكات حقوق الأطفال الأسرى لا تزال متواصلة[1]، مما يستلزم جهود من نوع آخر على المستوى الدولي، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الموالي من الدراسة.

الفصل الثاني

آليــات الحماية الدوليـة

لم يكتف كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإجراءات ذات الطابع الوطني التي يلزم اتخاذها من جانب الدول لضمان تنفيذ أحكامها، نظرا لما قد يشوب هذه الإجراءات من قصور[2]، إذ أنه وبالرغم من اعتراف الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات الخاصة بهذين

[1] إذ يشير في هذا الصدد التقرير الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بحالة الأطفال والنزاع المسلح في الصومال بأنه لايزال يجند حوالي 2163 طفلا من قبل الجيش الصومالي والجماعات المسلحة، وكذا قيامها باحتجاز ما لا يقل عن 931 طفلا لدى الجيش الوطني الصومالي خلال الفترة الممتدة ما بين (جانفي 2014 و جوان 2016): تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم: S/2016/1098 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2016.

[2] نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 322.

القانونين بأهمية وضرورة تطبيقها، إلا أنها – أو على الأقل بعضها– تتوانى في الكثير من الأحيان في الالتزام العملي بأحكامها وتطبيقها أثناء نشوب النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية خصوصا بالنسبة لفئة الأطفال الأسرى[1].

وهذا ما لمسناه من خلال الفصل السابق من الدراسة، عن طريق استعراض أهم التدابير المتخذة من طرف الدول على المستوى الداخلي بالموازاة مع تلك الانتهاكات الجسيمة لهذه التدابير في مجال حماية الأطفال الأسرى، وعليه فلم يرغب المجتمع الدولي بالاكتفاء بالضمانات ذات الطابع الوطني أو الداخلي لمراقبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى، لهذا فقد اعتمد نوع آخر من الضمانات لتفعيل الحماية الخاصة بهذه الفئة الضعيفة والمتمثلة في الهيئات الدولية الحكومية منها (المبحث الأول) وغير الحكومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئـات الحـكومية

إن وضع النصوص القانونية التي تكفل حماية واسعة النطاق للأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية، لا يعدو أن يكون خطوة أولى، لذلك فلا بد من وضع آليات رقابية دولية لتخلق بيئة مواتية لتنفيذ هذه النصوص القانونية.

ففي الوقت الحاضر تجد حقوق الطفل دعما من عدد غير قليل من الهيئات، وكذلك الأجهزة الدولية المختلفة، خصوصا بعد انتشار مجموعة كبيرة من النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي سهل فيها التأثير على الأطفال وإجبارهم على الانخراط في أعمال القتال، التخريب والتجسس[2]، ففي الوقت الذي منعت فيه الدول الأوروبية استغلال الأطفال ووقوعهم في الأسر أثناء النزاعات المسلحة استفحلت هذه الظاهرة في الدول النامية[3].

---

[1] محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، مطبعة إفريقيا الشرق، المغرب، 2010، ص 219.

[2] فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 185.

[3] مليكة أخام، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، الجزائر، 2008، ص 107.

غير أنه لا أحد يمكنه إنكار الدول الفعال الذي لعبته ولا زالت تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، إلى جانب آليات أخرى تم تكريسها بموجب اتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 لتعزيز حماية هذه الفئة من ضحايا الحروب كالدولة الحامية والدولة المحايدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال الأسرى

تجد حقوق الطفل دعما كبيرا من جانب المنظمات الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان وتشجيع التعاون الدولي في مجال وضع قواعد لحماية حقوق الطفل، وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة من ضمن أولويات العمل فيها هو كفالة حماية حقيقية للطفل وإنشاء جهات تسهر على كفالة هذه الحقوق واحترامها، ووضع تقارير دورية عن مدى التزام الدول باحترام حقوق الطفل يتم مناقشتها داخل المنظمة والمعلومات الواردة لها في حالة حدوث تعدي على احترام هذه الحقوق وانتهاكها[1].

إذ ساهمت منظمة الأمم المتحدة وبشكل كبير ببذل جهود كبيرة في مجال توفير الحماية لمختلف الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصا فئة أسرى الحرب، وذلك بواسطة مجموعة من الأجهزة (الفرع الأول) واللجان التابعة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور أجهزة الأمم المتحدة

لمجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة مأخوذة من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2]، لكن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، قد أصاب السلم والأمن الدوليين.

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2007، ص 23.

[2] عملا بنص م 24 من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

وفي حالة عجز مجلس الأمن عن منع نشوب النزاعات المسلحة، وليس ببعيد عن شن الحرب الأنجلوأمريكية ضد العراق فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية ضحايا هذه الحروب عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات وتوصيات.

لهذا سنتطرق في هذا الفرع من الدراسة للدور البارز الذي لعبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية (أولا)، الذي لا يقل أهمية عن الدور الذي لعبه مجلس الأمن الدولي في هذا المجال (ثانيا).

أولا

الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة ببذل جهود معتبرة في مجال توفير الحماية لمختلف الفئات المحمية والتي يدخل ضمنها الأطفال أسرى الحرب، وذلك بموجب تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لحماية هذه الفئة[1]، حيث قامت هذه الأخيرة بإصدار العديد من القرارات والتوصيات الهامة فيما يتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال في النزاعات المسلحة خصوصا غير الدولية منها.

1- تعريف الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الذي يتكون من كافة الدول الأطراف من المنظمة الدولية[2]، فكل دولة لها مقعد وصوت واحد مع السماح لها بأن توفد ما لا يتجاوز عن خمسة ممثلين عنها، وبوصفها جهاز التداول الرئيسي، تعد الجمعية العامة عن طريق مبدأ "الديبلوماسية المتعددة الأطراف"، فيها صورة متطورة جدا للمؤتمرات الديبلوماسية الكلاسيكية، كون الممثلين يتكلمون باسم الدول، ويبلغون المنظمة مواقفهم الرسمية ويدافعون عنها، فإن اجتماعات الجمعية العامة هي مناسبة لجس نبض السياسة الدولية اتجاه القضايا المسجلة على جدول أعمالها[3].

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن الجمعية العامة تجتمع في دورات انعقادية عادية منتظمة مرة في السنة تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر سبتمبر حتى منتصف ديسمبر، ويمكن أن تنعقد في دورات

[1] عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 09.

[2] طبقا للفقرة الثانية من م 09 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 2 ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 31.

خاصة عند الاقتضاء، وذلك بناء على طلب من مجلس الأمن، أغلبية أعضاء الجمعية العامة، أو بطلب من أحد الأعضاء الموافق عليه من قبل أغلبية الأعضاء.

كما يمكن دعوة الجمعية العامة الانعقاد في دورة خاصة طارئة خلال أربع وعشرين ساعة بناء على طلب من مجلس الأمن بقرار يوافق عليه تسعة من أعضائه، وللجمعية العامة حق مناقشة أي قضايا أو شؤون واردة في الميثاق أو تتعلق بسلطات ومهام أية جهاز من أجهزة الأمم المتحدة[1].

2- دور الجمعية العامة في حماية الأطفال الأسرى

في إطار كفالة الحماية لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني عدة مواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان تتناول فيها حماية الطفل من الاستغلال والتجنيد في النزاعات المسلحة.

وذلك من خلال إصدارها لمجموعة من القرارات[2]، تمثلت أهمها في القرار الصادر سنة 2006[3]، والذي أدانت فيه وبشدة جميع أنواع استغلال الأطفال أثناء الصراعات المسلحة الذي يتنافى مع القانون الدولي، والقرار الصادر سنة 2007[4]، والذي دعت فيه الجمعية العامة جميع الدول إلى كفالة توفير تمويل وبشكل كافي لجميع الجهود المبذولة في إعادة التأهيل والإدماج لصالح جميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، كما دعت جميع الدول إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية.

[1] تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، 2005، ص 186-187.

[2] إلى جانب التوصيات الغير ملزمة للدول مبدئيا، تصدر الجمعية العامة كذلك قرارات ذات الطابع الملزم للدول الأعضاء، مثل تقرير الميزانية وتحديد نسب الاشتراك، والموافقة على انضمام الدول الجديدة، ونظرا لعقم مجلس الأمن من بداية نشاطه، نتيجة الصراع شرق غرب، والمبالغة في استعمال حق الفيتو، فإن الجمعية العامة فقد أخذت عدة مبادرات في مجال تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ومن أشهر هذه المبادرات قرار "الوحدة من أجل السلم"، سنة 1950: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 34.

[3] قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/231 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2006.

[4] قرار الجمعية العامة رقم A/RES/61/146 الصادر بتاريخ 23 جانفي 2007.

أما في سنة 2011 فقد أصدرت قرار يصادف الذكرى السنوية لاعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[1]، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[2].

بحيث رحبت الجمعية العامة في هذا القرار[3]، بالجهود المبذولة من طرف مجلس الأمن للتشجيع على التصديق العالمي على هذين البروتوكولين الاختياريين على نحو فعّال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تامّ بجميع ما لهم من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كما قد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر سنة 2016[4]، على ضرورة كفالة احترام حقوق الطفل في أفغنستان، وذلك من خلال تطبيق الأحكام الورادة في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الملحقين بها، كما قد أثنت على استحداث أفغنستان لتشريع يحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة.

كما واصلت على نفس المنوال في السنتين الأخيرتين 2017[5] و 2018[6] على التأكيد على تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإضافيين والعمل على منع العنف واستخدامه ضد الأطفال المحتجزين ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب للمسؤولين عن مثل هذه الانتهاكات.

انصبّت جلّ القرارات السابقة عموما على حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، غير أنه فيما يخص حماية الأطفال الأسرى فقد قامت الجمعية العامة كآلية دولية باتخاذ عدة قرارات تصبّ في اتجاه ضمان وتعزيز القواعد الدولية بشأن معاملة أسرى الحرب عموما والأطفال منهم خصوصا، فقد طالبت بعدم المساس بأسرى الحرب إبان النزاع المسلح الذي نشب في الشرق الأوسط بين اسرائيل

---

[1] اعتمد هذا البروتوكول في 25 ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002، صادقت عليه الجزائر في 02 سبتمبر 2006، م.ر رقم 06 – 299 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2006، ج ر رقم 55 الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2009.

[2] اعتمد هذا البروتوكول في 02 سبتمبر 2006، ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002، صادقت عليه الجزائر في 25 ماي 2002، م ر رقم 06 – 299 الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2006، ج ر رقم 55 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2009.

[3] يتعلق الأمر بقرار الجمعية العامة رقم A/RES/65/1997 الصادر بتاريخ 30 مارس 2016.

[4] قرار الجمعية العامة رقم A/RES/71/09 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2016.

[5] قرار الجمعية العامة رقم A/RES/71/177 الصادر بتاريخ 30 جانفي 2017.

[6] قرار الجمعية العامة رقم A/RES/72/245 الصادر بتاريخ 23 جانفي 2018.

والعرب عام 1967، وحثت جميع الأطراف على احترام الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

وفي سنة 1973، حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة المركز القانوني للمقاتلين الذين يحاربون ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية بهدف ممارسة حقوقهم المشروعة، في تحقيق المصير، حيث وقع الاتفاق على أن المقاتلين الذين يقعون في الأسر خصوصا لو كان من بينهم أطفالا صغار، فإنهم يتمتعون بوضع أسرى حرب ويتمتعوا بحماية الاتفاقية الثالثة لعام 1949، وأن أي خرق للوضع القانوني لهؤلاء الأسرى يرتب المسؤولية القانونية الكاملة في حق مرتكبي هذه الأفعال طبقا لقواعد القانون الدولي[1].

استنادا لما تقدم، وفي إطار إصدار الجمعية العامة لمجموعة من القرارات والتوصيات في مجال حماية الأطفال الأسرى خلال النزاعات المسلحة، والتي ساهمت بحق في تطوير وإرساء أحكام الحماية الخاصة بهذه الفئة، إلا أنها لم تضع حدّ نهائي للانتهاكات والتجاوزات الممارسة ضدها خصوصا في حالات النزاع المسلح، مما يستلزم إيجاد آلية أكثر فعالية تتسم قراراتها بنوع من الإلزامية في التطبيق والمتمثلة في مجلس الأمن الدولي.

ثانيا

مجـلس الأمـن

يعتبر مجلس الأمن من الأجهزة القوية التي تتشكل منها منظمة الأمم المتحدة، والتي لها دور فعّال في تحقيق السلم والأمن الدوليين، هذا الجهاز الذي له دور كبير وأساسي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خصوصا تلك المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك من خلال الأنشطة التي يقوم بها والمهام المنوطة به في هذا المجال، وذلك للحدّ من النزاعات المسلحة وحماية الضحايا وتحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 252.

[2] عامر قيرع، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجيستير، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010، ص 133.

1- تعريف مجلس الأمن

إن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المسؤول أساسا على صيانة السلم والأمن الدوليين، ويتكون من خمسة عشرة عضوا، خمسة منهم دائمين[1]، وعشرة غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرتين متتاليتين[2].

هذا ويعتبر مجلس الأمن كذلك الأداة الرئيسية بالنسبة لكافة فروع الأمم المتحدة والمسؤولة عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهو يختلف عن الجمعية العامة باعتباره نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة في القيام بتلك الواجبات وهو ما قررته الفقرة الأولى من م 24 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ نصت على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

وتمكينا لمجلس الأمن من القيام بواجبه المنصوص عليه في هذه المادة تتعهد أعضاء الأمم المتحدة في م 25 بقبول ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات وتنفيذها وفقا للميثاق[3].

2- دور مجلس الأمن في حماية الأطفال الأسرى

جراء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، فصدرت عنه بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثيرات النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده[4].

حيث كانت بعض القرارات الصادرة عنه في حالات النزاعات المسلحة تفضي إلى وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة وتؤدي إلى الإفراج عن الأسرى بما فيهم الأطفال الذين يقعون في قبضة العدو، وإعادتهم إلى أوطانهم بحيث اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بوقف إطلاق النار

---

[1] يتمثل الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن الدولي في: الاتحاد السوفياتي (روسيا حاليا)، الصين، فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.

[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 257.

[3] عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، ط 2، ليبيا، 1997، ص 106.

[4] عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد خاص بحقوق الطفل، لبنان، العام الثاني، ع: 05، ديسمبر 2014، ص 69.

في الحروب بين الدول العربية وإسرائيل كالقرارات رقم (233، 234، 235، 236 و 246) سنة 1967، وكذا القرارين رقم (338 و 339) سنة 1973.

وتتضمن هذه القرارات وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتنازعة، وتعتبر هذه القرارات تدابير مؤقتة لإنهاء الأعمال العدائية الفعلية الموصوفة في الفترة الأولى من م 118 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، وعقدت بناء عليها اتفاقيات ثنائية للإفراج عن أسرى وإعادتهم إلى أوطانهم تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحددت عمليات الإفراج المتبادل عن الأسرى بين كل من الأردن وإسرائيل، سوريا ولبنان واسرائيل[1].

كما قد أصدر مجلس الأمن في نفس الإطار عدة قرارات متعلقة بحماية فئة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة منها القرار رقم 1379 الصادر سنة 2001 والذي يشكل خطوة هامة في سبيل تدعيم آليات الرقابة من طرف مجلس الأمن الدولي في مجال حماية الأطفال الجنود[2]، كما قد طالب في نفس القرار الدول الأطراف بالالتزام بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإرجاعهم إلى أسرهم وإعادة إدماجهم.

أما في السنوات الأخيرة، فقد تضاعف عدد هذه القرارات في مجال حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، إذ شدّد مجلس الأمن في سنة 2016 بمناسبة صدور قراره رقم2286 [3]، على ضرورة مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الحرب بما فيها تلك المرتكبة ضد الأطفال الأسرى، وكذلك سنة 2017 حيث أصدر القرار رقم 2391[4]، المتضمن ضرورة حماية الأطفال المرتبطين بجماعات إرهابية أو إجرامية الذين أفرج عنهم وذلك بإعادة إدماجهم في المجتمع.

أما سنة 2018، فقد دعت جمهورية إفريقيا الوسطى في قرارها رقم 2399[5]، إلى تكثيف جهودها لنزع السلاح للجماعات المسلحة وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم بما في ذلك الأطفال الذين ارتبطوا بها في السابق، ومنع إعادة تجنيدهم.

وفي الأخير نخلص إلى أنه ورغم كل القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال الأسرى، إلا أن الانتهاكات الجسيمة لازالت مستمرة في حقهم مما يولد ردود أفعال انتقامية

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 716- 717.

[2] يتعلق الأمر بالقرار رقم S/RES/1379/2011 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2011.

[3] قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2286 /2016 الصادر بتاريخ 03 ماي2016.

[4] قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2391/2017 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر2017.

[5] قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2399/2018 الصادر بتاريخ 30 جانفي2018.

من طرف دول هؤلاء الأطفال الأسرى، مما يجعلنا في حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، لذا يتعين على هذا المجلس اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإجبار الدول الأطراف على الكف عن مثل هذه الانتهاكات، وذلك وفقا لمجموعة الصلاحيات المخولة له في هذا المجال.

الفرع الثاني

دور لجان الأمم المتحدة

كان لا بد من تتويج الاهتمام العالمي لحقوق الإنسان بأجهزة دولية تراقب احترام الدول لهذه الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية، إذ لا يكف لكفالة هذه الحقوق النص عليها وحصرها، بل لابد من وجود الأجهزة التي تكسبها النفاذية والفعالية في أنظمة الدول القانونية الداخلية.

إذ نصت م 68 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء اللجان لتعزيز حقوق الإنسان"[1].

ونظرا للانتهاكات المسجلة لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة خاصة إذا وقع في قبضة القوات المعادية، سعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى إنشاء عدة لجان تسهر على إرساء حماية فعالة لهؤلاء الأطفال في هذه الظروف وفيما يلي عرض لأهم اللجان التي يقع عليها عبء الرصد والإبلاغ عن هذه الانتهاكات والمتمثلة في لجنة حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل.

أولا

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تعد لجنة حقوق الإنسان[2]، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أول جهاز رقابي ينشئ بموجب الميثاق نفسه، إذا أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة في دورته الثانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء هذه اللجنة، كما صادقت الجمعية العامة في دورتها الأولى على هذه التوصية.

وقد قدمت هذه اللجنة العديد من الدعم لقضية حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1] محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 202.

[2] تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد حل محل اللجنة جهاز آخر يدعى ب "مجلس حقوق الإنسان" سنة 2006، الذي أنشئ بناء على قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/251، ليحل محل اللجنة المنتهية ولايتها بتأسيس المجلس الذي يعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاجتماعي والاقتصادي كسابقته (اللجنة).

1- تعريف لجنة حقوق الإنسان

لقد جاء قرار إنشاء لجنة حقوق الإنسان، كما سبق الإشارة إليه، بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وكان القرار الأول قد صدر في فيفري 1946، تحت رقم 1/5 الذي أنشأت اللجنة بموجبه، أما القرار الثاني فكان تحت رقم 09 الصادر في دورته الثانية بحيث وافق فيه بصورة نهائية على الأحكام المتعلقة بتشكيل لجنة حقوق الإنسان ووظائفها[1].

تجتمع اللجنة مرّة واحدة كل عام في دورة انعقاد عادية لمدة ستة أسابيع بمقر الأمم المتحدة بجنيف، ويحضر جلساتها العلنية مراقبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الاستشارية، وكذلك ممثلو حركات التحرر.

كما أجازت الفقرة الثالثة من القرار رقم (9) للجنة أن تقوم بإنشاء مجموعات عمل خاصة تتألف من خبراء حكوميين تهتم بمجالات خاصة، أو خبراء معنيين بصفتهم الشخصية دون العودة إلى المجلس، والاكتفاء بموافقة رئيس المجلس والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

2- إسهام لجنة حقوق الإنسان في حماية الأطفال الأسرى

تعهد اللجنة بإيلاء اهتمام خاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، لرفاههم وحقوقهم لدى اتخاذ إجراءات تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاما تنص على حماية الأطفال فضلا عن تزويد هذه العمليات بمستشارين في شؤون حماية الأطفال[2].

وفيما يخص مسألة حماية الأطفال الأسرى فقد قدم الفقيه" نايجلرودلي" المقرر الخاص تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عام 2001، بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية وفقا للفقرة "30" من القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 89/55، حيث أشار التقرير إلى انتهاك قواعد حماية أسرى الحرب بما فيهم الأطفال الصغار في العديد من البلدان، لا سيما م 13 من الاتفاقية الثالثة التي أشار إليها التقرير حرفيا إذ ورد فيه : "يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير".

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 253.

[2] محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 204.

وأضاف نفس التقرير أن مخالفة هذا الواجب يعتبر انتهاكا جسيما لأحكام الاتفاقية، وأكد كذلك على أن الحماية تشمل القيم المعنوية، واستند إلى عدم جواز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب واستخلاص معلومات منهم طبقا للمادة 17 من الاتفاقية الثالثة[1].

وختاما لا يسعنا القول سوى أنه بحلول مجلس حقوق الإنسان محل هذه اللجنة، فإن أمامه مسؤولية كبرى، تفوق مسؤولية لجنة حقوق الإنسان في المحافظة على حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بصفة عامة خاصة إذا وقع أسير حرب، فعلى المجلس الابتعاد عن السياسات الدنيئة التي مست بمصداقية اللجنة سابقا وذلك عن طريق الاهتمام بتقارير المكلفين بالإجراءات الخاصة والتوصيات المقدمة من طرفهم والعمل على تطبيقها بغية إرساء حماية فعالة لفئة الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية.

ثانيا

لجنة حقوق الطفل

لقد عهدت اتفاقية حقوق الطفل بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى لجنة حقوق الطفل، وذلك بقصد دراسة التقدم المحرز من طرف الدول في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها لكفالة حقوق الطفل وحمايتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية[2].

وبالتالي تعتبر لجنة حقوق الطفل الآلية المختصة في إرساء مبادئ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989، والمتعلقة بحماية الطفل خصوصا أثناء النزاعات المسلحة[3]، والتي كثيرا ما يرجح وقوعهم في قبضة القوات المعادية خلالها.

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 254.

[2] محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 210.

[3] تنص الفقرة الأولى من م 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه: " تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد".

1- تعريف لجنة حقوق الطفل

أنشأت لجنة حقوق الطفل عام 1991 إعمالا لنص الفقرة الأولى من م 43 من اتفاقية حقوق الطفل[1]، وتتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية[2].

أما عن طريقة الانتخاب الأول لعضوية اللجنة فتمت بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين، ويتم الانتخاب بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من قائمة مرتبة يقوم بإعدادها الأمين العام للأمم المتحدة، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وكذا النظم القانونية الرئيسية[3]،كما تقدر مدة العضوية بأربعة سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة، وتجرى انتخابات لاختيار خمسة أعضاء بدلا عنهم.

وإذا توفي أحد أعضاء اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية شريطة موافقة اللجنة[4]،هذا وتجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة (جانفي، ماي، جوان، سبتمبر وأكتوبر)، لمدة ثلاثة أسابيع لكل دورة بجنيف، وأثناء الاجتماع يتم فحص التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء، ومناقشة ممثلي الحكومة المعنية وقد يحتوي جدول الأعمال على بعض المسائل الرسمية إضافة إلى نقاش عام[5].

---

[1] تنص الفقرة الأولى من م 43 على أنه: " تنشئ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء وتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي...".

[2] الجدير بالذكر أن عدد أعضاء اللجنة كان عشر خبراء طبقا لنص الفقرة الثانية من م 43، إلا أن الجمعية العام أصدرت (القرار رقم 155/50) في ديسمبر 1995، والذي يقضي بزيادة عدد أعضاء اللجنة إلى ثمانية عشر عضوا، وبعد موافقة 127 دولة دخل التعديل حيز النفاذ في بداية عام 2003 وأصبح الآن عدد الأعضاء ثمانية عشر عضوا.

[3] محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 210.

[4] طبقا للفقرات (3، 5، 7) من م 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

[5] خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، التخصص، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر "بن يوسف بن خدة"، كلية الحقوق بن عكنون، قسم القانون العام، 2006، 2007، ص 63.

2-جهود لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال الأسرى

لقد لعبت لجنة حقوق الطفل دورا كبيرا في إرساء حماية لفئة الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، إذ أوضحت في العديد من مناقشاتها الأثر السلبي الذي تتركه النزاعات المسلحة على الأطفال والدور الذي تلعبه مختلف المؤسسات الوطنية في تفعيل حماية الأطفال في هذه الظروف.

كما لاحظت هذه اللجنة أن الاستنتاجات المتعلقة بالآثار السلبية للنزاعات المسلحة على الأطفال التي توصلت إليها خبيرة الأمين العام في دراستها الصادرة سنة 1996 بعنوان "أثر النزاع المسلح على الأطفال"، مشابهة لتلك التي توصل إليها المتمثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال[1].

كما أعربت اللجنة عن قلقها المتزايد بناء على نظرها في عدد كبير من تقارير الدول الأطراف[2]عن تنفيذها لاتفاقية حقوق الطفل من العواقب الوخيمة المترتبة عن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح ووقوعهم في قبضة العدو.

كما وتؤكد المسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل عن البحث عن أكثر الحلول توفيرا للحماية، مسترشدة في ذلك بمصالح الطفل الفضلى[3]، وتشير اللجنة إلى توصيتها الرئيسية المتعلقة بالأهمية الأساسية لرفع سن التجنيد للأطفال

[1] لقد تم في سنة 1997 تعيين السيدة "أولارا أوتونو" كممثلة خاصة للأمين العام المعنية بأثر النزاع المسلح على الأطفال فأصبحت بذلك نصيرا قويا وصوتا أخلاقيا بالنيابة عن الأطفال الذين يتم احتجازهم في فوضى الحرب: فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 165.

[2] تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قدمت آخر تقرير لهذه اللجنة عن حالة الأطفال في البلاد في الدورة الأربعون التي انعقدت ما بين 12 و 30 سبتمبر 2005.

[3] لقد تبنت الجزائر هذا المبدأ باعتبارها من الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وذلك في القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 15 جوان 2015 إذ نص في المادة (06) منه على ضرورة كفالة الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر والإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة"، وهي نفسها الأحكام الواردة في م 19 من اتفاقية حقوق الطفل، كما نصت م 07 منه على "ضرورة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل قبل اتخاذ أي إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي بشأن الطفل" وهذا ما يتطابق مع أحكام م 03 من اتفاقية حقوق الطفل: جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 40-41.

في القوات المسلحة، بجميع أشكالها، إلى غاية الثامنة عشر عاما، وحظر اشتراكهم في الأعمال العدائية، ومعاملتهم معاملة إنسانية واحترام حقوقهم في حالة وقوعهم في الأسر[1].

وفي الأخير ورغم المجهودات المبذولة من طرف لجنة حقوق الطفل في مجال حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، غير أنه ومن المؤسف أنه وفي الوقت الذي ترفع فيه الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل الحد العمري للطفولة إلى 18 سنة، وتلزم الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، تأتي بنظام رقابي لتطبيق هذه الاتفاقية أقل ما يقال عنه أنه هزيل.

فمن المفروض أن هذه الآلية المناط بها رقابة وتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية والتي لا تستجيب للظروف والأسباب التي أدت إلى إبرامها، كانت تأتي أكثر حزما وفعالية في مجال حماية الأطفال وأكثر تطويرا للآليات الدولية المعروفة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان.

إذ تبقى هذه اللجنة بحاجة إلى بروتوكول إضافي يمنحها الحق في تسلم والنظر في الشكاوي الشخصية والدولية لتستطيع التصدي لانتهاكات حقوق الأطفال وبشكل خاص الأسرى منهم[2].

وعليه ختاما، نخلص إلى أن دخول الانشغالات الإنسانية إلى منظمة الأمم المتحدة وإسهامها في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال أجهزتها ولجانها الرقابية، لا يعفيها من دورها الحقيقي والأساسي المتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة خصوصا الأطفال منهم.

إذ كان يجب على هذه المنظمة أن تلعب هذا الدور في مناسبات عديدة لكنها ضيعت الفرص بفشلها في تجنب الحرب في أفغنستان عام 2001 وفشلها في إيقاف الولايات المتحدة الأمريكية من غزو العراق في عام 2003، فشلها في إيقاف مجازر لبنان في صيف 2006 وفشلها كذلك في منع العدوان المتجدد على فلسطين وعلى أطفالها الأبرياء[3].

لهذا يجب على هذه المنظمة الاهتمام أكثر بالأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، خصوصا فئة أسرى الحرب، وكذا عملها على تجسيد القواعد المتعلقة بالحد من تجنيد

[1] محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 113.

[2] ماهر جميل أبو خولت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 371.

[3] سليم عليوة، المرجع السابق، ص 182.

واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وقيامها بحل المشاكل الدولية وفقا لمعايير قانونية وموضوعية وليس بحسب أهواء الأعضاء الكبار فيها المتمتعين بحق الفيتو.

إلى جانب منظمة الأمم المتحدة نجد هيئات حكومية أخرى تجد أساسها في الدول، عملت ولا زالت تعمل على تكريس الحماية للأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية والمتمثلة في الدولة الحامية والدولة المحايدة.

المطـلب الثـاني

دور الدولة الحامية والمحايدة في حماية الأطفال الأسرى

يرجع نظام الدولة الحامية، إلى القرن السادس عشر، ففي ذلك الوقت لم تكن هناك سفارات إلا الدول الكبيرة، وكانت الدول الصغيرة تطلب إليها رعاية مصالحها في المناطق التي لم تكن ممثلة فيها، وعلى الرغم من أن مصطلح "الدولة الحامية"[1] لم يكن منصوص عليه في اتفاقيات لاهاي، فقد قامت الدول الحامية بدور هام في تطبيق تلك الاتفاقية خلال الحرب العالمية الأولى بموجب عرف دولي معترف به[2] (الفرع الأول)، كما كانت الدول في تلك الفترة تستفيد من المواقف التي تتخذها بعض الدول المحايدة، باعتبارها من بين الوسائل التي يمكن اللجوء إليها للرقابة على عدم خروج أي منها على قواعد وعادات الحرب[3]، والتي تعتبر من أهمها تلك القواعد الخاصة بحماية الفئات المحمية كالأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور الدولة الحامية في حماية الأطفال الأسرى

إذا كانت مهمة الدولة الحامية في رعاية مصالح إحدى الدول لدى دولة أخرى وقت السلم، فإنها تكتسب أهمية خاصة واعتبارات معينة في أوقات الحروب، أي في الوقت الذي تكون فيه العلاقات الدبلوماسية مقطوعة بين هاتين الدولتين، فإن الأمر لا يخلو من اللجوء للدولة الحامية، في بعض أوقات السلم للقيام بتلك المهمة، ولا تخرج مهمتها في هذه الحالة عن مهمتها في حالة الحرب،

---

[1] الدولة الحامية: Protecting power, la puissance protection.

[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 120.

[3] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 429.

إذ أن وظيفتها الأساسية التي يتعين عليها القيام بها هي رعاية مصالح الدولة المحمية لدى الدول الأخرى سواء أكان ذلك في حالة السلم أو الحرب[1] (أولا).

وفيما يخص تطبيقها أثناء الحرب فقد نصت م 86 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب لسنة 1929[2] على ضرورة حمايتها للأسرى بصفة عامة بما فيهم الأطفال الصغار[3] (ثانيا).

أولا

تعريف نظام الدولة الحامية وتحديد بدائلها

إن الاهتمام بتطوير نظام الدولة الحامية التي توفر حماية للأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة غير الدولية، أخذ يتعزز منذ مطلع القرن الماضي، إذ كشفت ح ع 1 عن فداحة المعاناة التي تعرض لها هؤلاء الأطفال بالرغم من وجود اتفاقية لاهاي لسنة 1907[4]، إلا أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1929 أخذ يتجه نحو تعزيز دور هذه الدولة وتحديد مهامها بصورة أكثر دقة من ذي قبل، وذلك بإيعاز من الدول التي سبق لها أن قامت بهذا الدور، وقد أفضى هذا إلى بلورة نص الفصل 86 من اتفاقية جنيف لعام 1929، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

إلا أن تجربة نزاعات ما بعد ح ع 2 كشفت تراجع الأطراف المتعاقدة عن تفعيل نظام الدولة الحامية إلا في حالات محدودة جدا.

---

[1] نفس المرجع، ص 421.

[2] تنص م 86 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على أن: "الأطراف السامية المتعاقدة تعترف بأهمية وجود الدول الحامية لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحماية مصالح المتحاربين".

[3] لقد طبق نظام الدولة الحامية لأول مرة في العصر الحديث في مجال حماية أسرى الحرب خصوصا الأطفال منهم في بريطانيا العظمى التي تكفلت برعاية شؤون الفرنسيين الذين احتجزتهم ألمانيا نتيجة حرب (1870 – 1877)، أما الأسرى الألمان من بروسين وساكسونين وأسرى المقاطعات الألمانية الأخرى الذين كانت تحتجزهم فرنسا قد كلفت ثلاث دول برعاية شؤونهم، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وسويسرا: للمزيد من الأمثلة عن اعتماد نظام الدول الحامية لحماية الأسرى بما فيهم الأطفال في النزاعات المسلحة الحديثة: فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 120.

[4] اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في الميدان الملحقة باتفاقية لاهاي (الرابعة الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 1907).

وحتى في هذه الحالات القليلة لم يكن هذا النظام يعمل بالكيفية المطلوبة، مما حدا بالمعنيين بالقانون الدولي الإنساني إلى التفكير مرة أخرى في صيغة أكثر واقعية لتوظيف آلية بديلة للدولة الحامية للمراقبة في هذا المجال[1].

1- التعريف بنظام الدولة الحامية

إن الدولة الحامية هي تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين في حالة قطع العلاقات الدولية العادية بينهما ودخولهما في نزاع مسلح، وذلك عن طريق الاضطلاع بالمهام الإنسانية ومراقبة التزام الأطراف بتنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، وقد نصت م 08 من اتفاقية جنيف الثالثة[2]، على ضرورة موافقة أطراف الاتفاقية على قبول الدور الذي تؤديه الدول الحامية[3].

وتحقيقا للمهمة التي تتولاها الدولة الحامية يكون لها الحق في أن تجعل من موظفيها الديبلوماسيين أو القنصليين الجهة التي تتولى مهمة الإشراف على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية أسرى الحرب، أو أن تعين مندوبين من رعاياها الآخرين أو من رعايا دولة أخرى محايدة للقيام بهذه المهمة، ويخضع تعيينهم لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم فيها[4].

---

[1] محمد رضوان، المرجع السابق، ص 223.

[2] جاءت المواد (8، 8، 8، 9) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتنص على أن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية وتحت إشرافها بحيث أكدت على : "أن تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، من و مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها".

[3] يتعلق الأمر بموافقة ثلاثة (03) دول أطراف وفقا لنص م 08 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى، أولها الدولة المحايدة التي تقبل بدور الدولة الحامية في الأقاليم المحتلة، وثانيها هي الدولة الحامية في الأقاليم المحتلة، وثانيها هي الدولة المحتلة أراضيها والتي ترغب في تكليف الدولة الحامية بحماية رعاياها الموجودين تحت سيطرة قوات الاحتلال التي يجب عليها ألا ترفض تعيين دولة حامية تباشر أعمالها في الأقاليم المحتلة لتتأكد من أن دولة الاحتلال تحترم بالفعل قواعد القانون الدولي الإنساني اتجاه الدولة المحتلة ورعاياها: أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 79.

[4] طبقا لنص المواد (8،8،8،9) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ولأجل تنفيذ واجباتهم وضع القانون الدولي التزاما على الدول أطراف النزاع، بأن تقوم بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، وفي المقابل فرض على هؤلاء الممثلين أو المندوبين عد تجاوز حدود أمن الدولة التي يقومون بواجباتهم فيها، ويكون لهم مباشرة نشاطهم دون تقيد إلا إذا استدعت الضرورة الحربية ذلك، على أن يكون تقيدهم بصفة استثنائية ومؤقتة[1].

2- بدائل الدولة الحامية

لقد ثارت مشكلة بخصوص كيفية إيجاد بديل عن الدولة الحامية في حالة عدم وجود هذه الدولة، أو في عدم قدرتها على القيام بمهامها، وكان هناك اتجاه لجعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي البديل التلقائي للدولة الحامية، ولكن صرف النظر عن هذا بسبب الاختلاف بين وظائف ومهام الدولة الحامية عن أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن اللجنة الدولية لا تستطيع القيام إلا ببعض المهام المنوطة بالدولة الحامية ومن زاوية واحدة فقط[2].

كما كان هناك اتجاه آخر تمثل في تكوين هيئة حيادية مكونة من ثلاثين عضوا يختارون من بين الشخصيات القيادية في المجالات السياسية، وتقوم هذه الهيئة مقام الدولة الحامية ويكونوا منتخبين من مجلس مكون من الدول الموقّعة على الاتفاقية ولمدة ثلاثة سنوات، غير أنه ونظرا لتعذر تجرد أعضاء هذه الهيئة من وطنيتهم وشعورهم القومي أو الديني أثناء النزاعات المسلحة فقد استبعد هذا الاتجاه[3].

غير أنه في سنة 1949 كان المشرع الدولي على وعي كبير بالصعوبات العملية التي يمكن أن تظهر في إطار تعين دولة حامية، ومن هنا كان من الحكمة النص على إمكانية تعين من يحل محلها، أي تعيين بدائل للدولة الحامية، وهو ما ورد ضمن المواد المشتركة (10، 10، 10 و 11) من اتفاقيات جنيف الأربعة على الترتيب[4].

---

[1] نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 323.

[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 123.

[3] عمر الحسين، المرجع السابق، ص 137.

[4] تنص المواد (10، 10، 10 و 11) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه: "للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل الضمانات الأكيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية".

حيث أنه هذه المواد لا تنص على بديل واحد، بل تطرح مجموعة كاملة من الاختيارات والبدائل[1]، والتي تم التأكيد عليها في البروتوكول الإضافي لسنة 1977 والذي جاء أكثر وضوحا وتفصيلا فيما يخص الدولة الحامية وبدائلها وذلك في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه[2]، وتمثلت هذه البدائل فيما يلي[3]:

أ- تعيين منظمة محايدة

لقد نصت الفقرة الأولى من م 10 للاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1949، على أنه للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى منظمة – تتوافر فيها جميع ضمانات الكفاية وعدم التميز– بالمهام التي تلقيها على عاتق الدول الحامية، لذلك فقد أوصى المؤتمر بالشروع في أسرع وقت ممكن في بحث ملاءمة إنشاء منظمة دولية تكون وظيفتها القيام في حالة عدم وجود دولة حامية، بالمهام التي تتولاها الدول الحامية فيما يخص تطبيق تلك الاتفاقية.

وقد اشترطت الاتفاقية بالنسبة لهذه المنظمة الدولية بالإضافة إلى فاعليتها وقدرتها على أداء الواجبات التي تكلف بها، أن تكون نزيهة وغير متحيزة[4].

ولا شك أن الحياد يقصد منه هنا عدم تورط الهيئة المعنية في النزاع بأي شكل من الأشكال كالانحياز التام لأحد أطراف النزاع أو دعمه سياسيا أو عسكريا، أما الكفاءة فتعني أن يكون لهذه الهيئة ما يلزم من القوة المادية والمعنوية التي تمكنها من آداء مهامها على أكمل وجه، ويدخل في نطاق ذلك الإمكانيات والوسائل البشرية والمالية الكفيلة بتحقيق ذلك[5].

ب- تعيين دولة محايدة أو هيئة معينة

يكون هذا الغرض، في الحالة التي لا يعود فيها الأشخاص المحميين يستفيدون فعليا من أنشطة دولة حامية أو هيئة من ذلك القبيل، ويدعم هذا الحل ما ورد في الفقرة الثانية من م 10 من

[1] محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 327.

[2] تنص الفقرة الأولى من م 05 من بروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 على ما يلي: "يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق، وذلك بتطبيق نظام الدولة الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدولة الحامية طبقا للفقرات التالية، وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع".

[3] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 83.

[4] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 426، 427.

[5] محمد رضوان، المرجع السابق، ص 232.

الاتفاقية الثالثة، التي خولت دولة الأصل الحق في أن تطلب تعيين دولة أخرى كبديل للقيام بواجبات الدولة الحامية التي تفرضها نصوص هذه الاتفاقية، وذلك في حالة غياب الدولة الحامية التي سبق تعيينها بمعرفة أطراف النزاع[1].

كما تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن دولة الاحتلال لا تتمتع بحرية كاملة في اختيار هذا البديل، لأن هذا الوضع هو استثنائي، بل يجب أن تطلبه دولة محايدة أو منظمة محايدة، تعهد إليها القيام بواجبات الدولة الحامية الغائبة، فالدولة التي تختارها يجب أن تتوافر على شرط الحياد.

في حقيقة الأمر أن الدولة المحايدة أو المنظمة التي تعين بواسطة دولة الاحتلال ليست دولة حامية، فتعيينها استثنائي وبغرض تطبيق أحكام الاتفاقية فقط، فهي تكلف فقط بآداء كل الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الحامية بالنسبة لهذه الاتفاقية[2].

ج- تعين منظمة إنسانية غير حكومية

غالبا ما يتواجد احتمال ثالث، وخاصة في حالة الحروب الشاملة التي يتعذر فيها الاتفاق على دولة حامية أو هيئة دولية خاصة أو دولة محايدة، ففي هذه الحالة يتم الانتقال على المستوى الثالث من أنظمة مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني لا سيما المتعلقة منها بحماية الأسرى.

إذ توضح الفقرة الثالثة من م 10 من الاتفاقية الثالثة ذلك[3]، بحيث أنه في غياب دولة حامية أو هيئة دولية خاصة لأي سبب من الأسباب يتحتم على الدولة الحاجزة أن تطلب، هذه المرة، إلى "هيئة إنسانية" الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي يؤديها الدول الحامية.

ويذهب خبراء القانون الدولي الإنساني أن هذه "الهيئة الإنسانية" لا يمكن اعتبارها بديلا للدول الحامية على اعتبار أنها لا تقوم بكافة الوظائف التي يمكن أن تقوم بها هذه الدول وإنما ينحصر نشاطها في المجال الإنساني فقط.

---

[1] تنص م 2/10 من الاتفاقية الثالثة في هذا المجال على أنه: "إذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان مجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع".

[2] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 82.

[3] تنص هذه الفقرة على أنه : "إذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات التي تقدمها مثل هذه الهيئة".

ثانيا

تعزيز دور الدولة الحامية لحماية الأطفال الأسرى وأهم العوائق التي تعترضها

يشير الفقيه "هيوارد ليفي" إلى أن مهمة الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق وتنفيذ أحكام معاملة أسرى الحرب متعددة وغير محدودة، ويرجع ذلك إلى رغبة الدول المتعاقدة في إعطاء الفرصة اللازمة للدولة الحامية كلما أمكن ذلك حتى يتمكن من إيجاد الحلول المناسبة للمسائل التي تثور عند تطبيق الاتفاقية[1]، إلا أنه بالرغم من هذه المهام الملقاة على عاتقها في مجال حماية أسرى الحرب عموما بما فيهم الأطفال، كثيرا ما تعرقل مجهوداتها المبذولة في هذا المجال مجموعة من الصعوبات الخارجة عن نطاقها.

1- دور الدولة الحامية في الرقابة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى

لقد سمحت الاتفاقية الثالثة لمندوبي وممثلي الدولة الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يمكن أن يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الحجز والسجن والعمل، وخولت لهم حق الدخول إلى كافة الأماكن التي يشغلها أسرى الحرب بما فيهم الأطفال، كما قد سمحت لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن ارتحال ومرور الأسرى المنقولين، ويكون في إمكان هؤلاء الممثلين أو المندوبين للدولة الحامية مقابلة الأسرى وعلى الأخص ممثليهم دون رقيب إما شخصيا وإما بواسطة مترجم[2].

كما يكون لهؤلاء الممثلين عن الدولة الحامية الحق في اختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها ولا يجوز أن تقوم بمنعها بتحديد مدة هذه الزيارات أو عددها، كما لا يجوز أن تقوم بمنعها إلا أسباب تقتضيها الضرورة العسكرية ولمدة مؤقتة وبشكل استثنائي، وفي كل هذه الزيارات والمحادثات فإن الدولة الحامية أن تتأكد من عدم خروج الدولة الآسرة عن أحكام الاتفاقية الثالثة، والتأكد من أن كل الحقوق والامتيازات المقررة للأسرى لا يجرى انتهاكها وفي حالة ثبوت أي مخالفة، فإن عليها أن تلفت نظر المسؤولين في الدولة الآسرة إلى تلك المخالفات لتداركها ومنعها[3].

وفي الممارسة العملية فقد اتخذ "التعاون والإشراف" الذين اضطلعت بهما الدول الحامية طابع المصالح والوساطة، بحيث كان المندوبين يدركون، سواء من ملاحظاتهم الشخصية أو من شكاوى يتلقونها من الضحايا، وجود أسرى حرب يعانون من ظروف إقامة سيئة أو نقصا في الطعام،

---

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 92.

[2] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 423.

[3] نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 324.

أو يجبرون على القيام بأنواع من العمل يحظرها القانون، أو لا يسمح لهم بإرسال الخطابات أو تلقيها، وإن تساء معاملتهم على نحو آخر، كانت الدول الحامية تسعى عندئذ إلى تحسين هذه الأوضاع، على أن الدول الحامية، لم يكن لها قط أن تقوم بوظيفة سلطة الاتهام التي تحقق فيما يرتكب من انتهاكات لأحكام اتفاقيات جنيف، وتقوم بالكشف عن هذه الانتهاكات[1]، وهذا راجع لعدة عوائق تعرقل المهام الموكلة إليها نختصرها في الجزء الموالي من الدراسة.

2- عوائق مهام الدولة الحامية

بالرغم من المهام الهامة والفعالة المسندة للدولة الحامية في مجال حماية أسرى الحرب بصورة عامة، كما سبق الإشارة إليه، والأطفال منهم على وجه الخصوص، إلا أنّها كثيرا ما تصطدم أثناء أداء مهامها بالعديد من الصعوبات التي من شأنها شلّ عملها، والتقليل من فعاليته.

وتتلخّص هذه الصعوبات فيما يلي:

أ- فكرة السيادة

بالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة سواء في اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، أو البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، فإننا نكتشف أن القانون الدولي الإنساني شأنه شأن القانون الدولي العام يخضع في تعيين أحكامه إلى ضرورة رضا الدول عند مباشرة عمل الدولة الحامية (أي الدول الأطراف في النزاع)، فتعين الدولة الحامية يشترط قبول الأطراف في النزاع لها، وهذا الشرط من شأنه أن يشل كلية عمل الدولة الحامية وهذا ما نستخلصه من مضمون م 09 من الاتفاقية الثالثة[2].

وكثيرا ما يكون عمل الدولة الحامية ضئيلا في مجال حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ويرجع ذلك لعدة أسباب، تتمثل أهمها في الرغبة في عدم الاعتراف بوجود نزاع دولي، ذلك أن الدول الحامية لا تتدخل إلا في النزاعات الدولية، وهذا ما يفسر عدم وجود ما ينص على الدولة الحامية في البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات غير الدولية، كذلك السرعة التي تتسم بها

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 228.

[2] تنص م 09 من الاتفاقية الثالثة على أنه: "لا تكون لأحكام هذه الاتفاقية في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

النزاعات المسلحة واستعمالها لأسلحة تدميرية من شأنه حسم المعركة بسرعة مما يجعل دور الدولة الحامية أصلا غير مجدي[1].

ب- فكرة الضرورات الأمنية والعسكرية

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى الحرب على أنه: "يجب ألا يتجاوز ممثلو الدولة الحامية أو مندوبيها في مختلف الأحوال حدود مهمتهم المسموح لهم بها في هذه الاتفاقية، بشرط أن يحترموا مسألة أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم، ولا يجوز لهذه الدولة تقييد مهامهم إلا إذا استدعت الضرورة الحربية وحدها ذلك، ويكون هذا بصفة استثنائية ومؤقتة".

انطلاقا من نص هذه الفقرة نلاحظ أن فكرة الضرورة الأمنية والعسكرية يمكن أن تشكل عائقا أمام عمل السلطة الحامية في تأدية مهامها لحماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتكون الحجة هي الضرورة الأمنية والتي بواسطتها تمنع الدولة التي تمارس على أراضيها الدولة الحامية مهامها من تمكينها من القيام بمهمة التحقيق أو الرعاية أو غير ذلك من المهام الموكلة إليها[2].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن نظام الدولة الحامية لا طالما أظهر فعاليته رغم الصعوبات والعوائق التي تعترض مهامه، في انتظار التفاتة المجتمع الدولي لسن مختلف النصوص القانونية لتفعيل دور هذه الآلية ومنحها سلطة إتهام الدول المتقاعسة في حماية الأطفال الأسرى ومتابعتهم محاولة منها للتقليل من حالات الانتهاكات الممارسة يوميا ضد هذه الفئة الضعيفة.

الفرع الثاني

دور الدولة المحايدة في حماية الأطفال الأسرى

الحياد هو موقف دولة لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين، وتتخذ الدول موقف الحياد لتجنب نفسها ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها ولا فائدة تجنيها من ورائها، وتلتزم مقابل ذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب وبعدم التحيز لأحدهما ضد الآخر[3].

---

[1] عمر الحسين، المرجع السابق، ص 135.

[2] نفس المرجع، ص 136.

[3] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 126.

ولقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة ولا سيما الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب على ضرورة الاستعانة بدولة محايدة (أولا)، للتكفل بواجب الحماية الذي كان مفروضا على الدولة الحامية أو المنظمة الانسانية بما فيها حماية الأطفال الأسرى (ثانيا).

أولا

تعريف الدولة المحايدة

إن الاستعانة بدولة محايدة[1]، كوسيلة للرقابة على عدم خروج الأطراف في النزاع المسلح على قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني، وسيلة نصت على واجب اللجوء إليها اتفاقيات جنيف الأربعة، إذا تعذر وجود الدولة الحامية، ولم يكن هناك منظمة إنسانية قد تم الاتفاق عليها لمباشرة الإشراف على تنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقيات[2].

وتضطلع الدولة المحايدة بتنفيذ المهام المنوطة بها في عدة حالات تتمثل فيما يلي:

1- الحلول محل الدولة الحامية

لقد سبق الإشارة في الجزء السابق من الدراسة، إلى أنه في حالة عدم وجود دولة حامية تقوم بالإشراف على تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الأسرى، أو في حال انعدام وجود منظمة إنسانية تقوم بمباشرة هذه المهام، فإنه يستوجب على الدولة الحاجزة أن تطلب من إحدى الدول المحايدة القيام بمهام الدولة الحامية في بالإشراف على تطبيق الأحكام المذكورة ومن بينها تلك المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى[3].

---

[1] إن قيام دولة محايدة، بالتدخل استنادا إلى موافقة الدول المتحاربة للإشراف على تنفيذ وتطبيق قوانين وأعراف الحرب وسيلة لجأت إليها الدول المتحاربة حتى قبل قيام نصوص قانونية تشير إليها، كما حصل عند قيام الملحق العسكري الفرنسي في أثينا بمراقبة تصرفات الجيوش البلغارية في مقدونيا خلال الحرب البلقانية الثانية واستخدمت هذه الوسيلة أيضا من جانب الدول الحلفاء في الحرب العالمية الأولى عندما وضعت مراقبين من إسبانيا وكانت آنذاك دولة محايدة على السفن والمستشفيات التابعة للحلفاء لدحض ادعاءات ألمانيا بأنها تتدخل تلك السفن في غير ما خصصت له: نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 327.

[2] نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 327.

[3] طبقا لأحكام الفترة الثانية من م 10 من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949.

وقبول الدولة المحايدة لتلك المهام يفرض عليها القيام بمسؤولياتها على أكمل وجه، ومن هنا يشترط أن تتوافر فيها القدرة والكفاءة اللازمتين للقيام بأعباء الواجبات المذكورة في الاتفاقية الثالثة، وهي في قيامها بذلك تكون مسؤولة أمام الدولة التي يتبعها الأسرى عن التصرفات التي يقوم بها ممثلوها، إذ أنها تتمتع بكافة الحقوق وتتحمل الالتزامات المقررة للدولة الحامية في هذا المجال[1].

2- اتفاق الأطراف المتنازعة على حجز الأسرى في دولة محايدة

يجوز لأطراف النزاع أن تعمل بالاتفاق مع دولة محايدة من أجل عقد اتفاقات يتم بموجبها حجز أسرى الحرب بما فيهم الأطفال في الدولة المحايدة إلى غاية نهاية الأعمال العدائية[2]، فإذا تم الاتفاق على ذلك، فإن على الدولة التي قبلت حجز الأسرى على إقليمها القيام بتطبيق الأحكام الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

إذ يجوز لممثلي الدول المتنازعة زيارة معسكرات أسراهم في الدولة المحايدة للتحقق من احترام حقوق وامتيازات الأسرى المقررة لهم خصوصا إذا تواجد من بينهم أطفالا صغارا، وبموجب أحكام القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الأحوال فإن الأسرى المتواجدين في أراضي الدولة المحايدة يكونون تحت حمايتها، كونها قد حلّت محلّ الدولة الآسرة في جميع حقوقها والتزاماتها اتجاه الأسرى.

3- حالة لجوء الأسرى لإقليم الدولة المحايدة

قد يحدث في بعض الأحيان، أن تضطر فرق من جيش إحدى الدول المتحاربة إلى الاحتماء بإقليم دولة محايدة هروبا من الأسر، وللدولة المحايدة في هذا الشأن حق قبول أو رفض مثل هؤلاء الأفراد، فإذا تم قبولهم فلها أن تنزع أسلحتهم وتقوم بحجزهم إلى غاية نهاية الحرب، كما لها أن تعتقلهم في معسكرات أو أماكن مخصصة لهذا الغرض، ولها أيضا أن تطلق سراح الضباط بعد أخذ كلمة الشرف على عدم مغادرتهم للإقليم المحايد[3].

---

[1] طبقا لأحكام نص م 10 من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949.

[2] تنص م 111 من الاتفاقية الثالثة على أنه:" تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان، من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية".

[3] هذا ما نصت عليه أحكام م 11 من الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907.

وفي هذه الحالة على الدولة المحايدة القيام بتوفير الملبس والمؤونة لهؤلاء المقاتلين المحتجزين، على أن تسدد المصاريف من طرف الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد عند نهاية الحرب.

وإذا كان اللاجئون إلى إقليم الدول المحايدة أسرى حرب فارّين من الأسر، أو كان مع الجيش اللاجئ أسير حرب، فإن القانون الدولي يوجب على الدولة المحايدة اعتبار مثل هؤلاء الأسرى مستردين لحريتهم بمجرد دخولهم إلى إقليمها[1].

كما يفهم من نص م 91 من الاتفاقية الثالثة[2]، أن نجاح الأسير في الهروب من الأسر ولجوئه إلى إقليم دولة محايدة يعتبر منهيا لحالة الأسر، ومن ثم فإن الأسير حتى ولو كان من فئة الأطفال يسترد حريته بمجرد دخوله إقليم الدولة المحايدة، وليس للدولة المحايدة أن تستجيب لطلب دولة العدو في القبض عليهم، وإعادة تسليمهم لها لأن ذلك يعتبر مخالفا لقواعد الاتفاقية فضلا عن مخالفته لقواعد الحياد[3].

ثانيا

دور الدولة المحايدة في الرقابة على تطبيق أحكام معاملة الأطفال الأسرى

إن قبول الدولة المحايدة لحجز أسرى القوات المتنازعة بما فيهم الأطفال على أراضيها، فعليها واجب القيام بتطبيق أحكام الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، وتكون مسؤولة مسؤولية تامة عن

[1] وهذا ما نصت عليه م 13 من الاتفاقية الخامسة من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907.

[2] تنص م 91 من الاتفاقية الثالثة على أنه : " يعتبر هروب أسير الحرب ناجحا في الحالات التالية: "1-إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة، 2- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها، 3- إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة، أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى ألا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق".

[3] لعلّ أبرز مثال على تطبيق "مبدأ الحياد" واقعة إسقاط المدفعية السورية لطائرة حربية إسرائيلية في 1974/04/02، حيث تحطمت الطائرة وسقطت على الأراضي اللبنانية، وقفز منها الطياران سالمين قبل تحطمها، وأسرعت السلطات اللبنانية بالقبض على الطيارين، وعندما طالبت سوريا بتسليمها كأسيري حرب رفضت السلطات اللبنانية هذا الطلب، كما رفضت طلبا آخر تقدمت به اسرائيل، وقد بررت الحكومة اللبنانية لرفض كلا الطلبين أنها دولة محايدة في المعارك القائمة، لهذا فهي مضطرة إلى حجز هذين الطيارين إلى غاية نهاية الحرب: فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 128-129.

أي خروج عن أحكام تلك الاتفاقية أو التحيز للطرف الآخر، ومن بين المهام التي تضطلع بها الدولة المحايدة اتجاه الأسرى الموفدين إليها خصوصا إذا كان من بينهم أطفالا ضعفاء:

1- السماح لممثلي الدول المتنازعة بزيارة معسكرات الأسر

يجوز لممثلي الدول المتنازعة زيارة معسكرات أسراهم في الدولة المحايدة والتحقق من احترام تطبيق الحقوق التي يتمتعون بها هؤلاء الأسرى وفق الاتفاقية الثالثة، على أن تكون هذه الرقابة بمعرفة إحدى المنظمات الإنسانية.

2- عدم جمع أسرى الأطراف المتنازعة في معسكر واحد

لعله من الطبيعي أنه لا يجوز للدولة المحايدة أن تجمع بين أسرى الطرفين المتنازعين في معسكر واحد، أو في مكان واحد متقارب، حتى لا يكون هناك احتكاك بينهم، أو في مجال لتحريك شعور العداوة بينهم.

3- تنفيذ أحكام الاتفاق بشأن حجز الأسرى

من صلاحية الدولة المحايدة أن تنفذ الاتفاق المقرر بشأن الأسرى المتواجدين على إقليمها بما فيهم الأطفال، الذي قد يشمل بعض الأحكام التي نظمتها الاتفاقية الثالثة كنوع العمل الواجب عليهم تأديته أو تكليفهم به وما إلى ذلك من مسائل، ولا طالما تم تنظيم تلك المسائل في هذا الاتفاق، فإن من الواجب على الدولة المحايدة أن تعمل به وتنفذه، لأن كل اتفاق يكون في مصلحة الأسرى ويزيد من الامتيازات لهم يجب تنفيذه والعمل به[1].

وأخيرا، وبعد استعراضنا لواجبات الدولة المحايدة المقررة لكفالة احترام الحقوق المتعلقة بالأطفال الأسرى، يتبين لنا كيف أنها تلتزم ببعض المسؤوليات الناتجة عن فوائد الحياد – سواء العرفية أو الاتفاقية – اتجاه الدول المتحاربة، هذا إضافة إلى وقوفها المباشر مع حماية حقوق الأطفال الأسرى في الحالات التي يتطلب منها ذلك.

[1] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 434.

وعليه، يمكننا أن نستخلص بأنه وبالرغم من الرقابة الغير مباشرة التي تمارسها الدولة الحامية أو المحايدة التي قد تم اختيارها كبديل لها، على مدى التزام الأطراف المتنازعة باحترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة التي تبدو وكأنها عديمة الفعالية.

إلا أنه لا أحد يمكنه إنكار ما أجمعت عنه جهود الدولتين في وضع حدّ للانتهاكات الجسيمة والمتكررة المرتكبة ضد الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة[1].

كان هذا عرض لأبرز الهيئات الحكومية المعنية بحماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة من منظمة الأمم المتحدة، الدولة الحامية والمحايدة، وأهم ما قدمته من مجهودات في هذا المجال، غير أن الظاهر أن هذه الحماية لا تجد فعاليتها والنتائج المتوقعة منها إلا إذا اجتمعت بمجموعة أخرى من الهيئات لا تتدخل الدول فيها ولا تكون بمبادرة منها تتمثل في الهيئات الغير الحكومية والتي سنتناولها بالتفصيل خلال المبحث الموالي من الدراسة.

المبحث الثاني

الهيـئات غير الحـكومية

لا أحد ينكر الدور الفعال الذي لعبته ولازالت تلعبه مختلف الهيئات الغير الحكومية، في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، وذلك عن طريق المبادرات الخاصة في الميدان، ونضال أعضاء هذه المنظمات والهيئات في الدول واتجاه الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان ولا تضمن الحريات العامة، فعمل اتحاد الصليب الأحمر الدولي في مجال تحضير الدراسات ومشاريع القانون الدولي الإنساني غني عن التعريف[2] (المطلب الأول)، كما لا يمكن إغفال الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي

[1] ولعل أبرز مثال يضرب في الدور الفعال الذي قامت به دول حيادية في مجال حماية حقوق الإنسان عامة والأطفال خاصة خلال النزاعات المسلحة، هو قيام الدول الإفريقية ودول الكتلة الاشتراكية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع اسرائيل و شجب أعمالها غير المشروعة سواء في استمرارها في احتلال الأرض العربية وانتهاك حقوق أطفالها، أو ضرب المدنيين بالقنابل، مما جعلها في عزلة تامة بالرغم من أن هذه الدول كانت في حالة حياد اتجاه الحرب القائمة آنذاك، عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 446.

[2] محمد بوسلطان، المرجع، السابق، ص 295- 296.

الحقائق والوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى (المطلب الثاني) في مجال حماية حقوق الإنسان خصوصا الأطفال المجندين منهم الذين يقعون في قبضة القوات المعادية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

كما هو الشأن بالنسبة للكثير من قواعد القانون الدولي العام، تتعرض قواعد القانون الدولي الإنساني إلى انتهاكات خطيرة من قبل الدول التي تخوض الحروب والنزاعات المسلحة، خصوصا تلك المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى، ومع أن القانون الإنساني وضع آليات لمراقبة تطبيق هذه القواعد، فإن طبيعة المراقبة غير الإلزامية تشجع أطراف النزاع في كثير من الأحيان على إتيان مخالفات جسيمة يتحمل نتائجها المأساوية العديد من الضحايا من المدنيين الأبرياء، والأسرى من الجنود[1].

إلا أنه في إطار سعي المعنيين بالقانون الإنساني إلى تعزيز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المراقبة أخذت تلعب هذه الأخيرة دورا متزايدا في المساهمة في توقيف الانتهاكات التي قد تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وأحكام اتفاقية جنيف خاصة، بغض النظر عن تلك الصعوبات التي تواجهها أثناء قيامها بمهامها الأساسية.

وعليه نستعرض في هذا المطلب إلى مفهوم هذه اللجنة الإنسانية (الفرع الأول)، ثم إلى ذلك الدور الذي تضطلع به اتجاه الأطفال عموما والأسرى منهم خصوصا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة خاصة، وقد تكفلت بوجه خاص – بسبب حيادها – بتقديم خدماتها لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، وإلى حين إبرام اتفاقيات 1929، لم يعترف للجنة بدور مستقل، إلا أنها أقامت حقها في الممارسة الدولية عن طريق إرسال المعونة إلى ضحايا النزاعات المسلحة وأمنتها لهم.

[1] محمد رضوان، المرجع السابق، ص 240.

وهكذا وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (أولا) نفسها في معسكرات الأسرى، وبدأت في إبداء رأيها حول أحوال الأسرى للدولة المحتجزة ونتيجة للنشاط الذي قامت به في ح ع 1 اعترفت بدورها المستقل سنة1929[1]، والذي أصبح من بين أهم المبادئ التي يؤسس عليها عمل اللجنة إلى جانب العديد من المبادئ الأخرى (ثانيا).

أولا

تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي منظمة غير حكومية، وهي تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات ساعية بمبادرة منها، أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين إلى كفالة الحماية العون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[2].

ويرجع الفضل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبادرة المواطن السويسري "جون هنري دونان"[3]، الذي شهد معركة "سولفيرنيو" في إيطاليا.

والتي اندلعت نيرانها بين جنود "نابليون الثالث" الفرنسي وجيوش "ماكسيمليان" النمساوي سنة1589[4].

ونتيجة لذلك، وفي عام 1863 تم إنشاء "جمعية جنيف للمنفعة العامة" وهي جمعية خيرية بمدينة "جنيف"، متكونة من خمسة أعضاء[5]، لمحت إمكانية وضع أفكار "دونان" موضع التطبيق.

---

[1] فريد تريكي، المرجع السابق، ص 253.

[2] فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للتوزيع والنشر، الأردن، 1999، ص 175.

[3] عاش ما بين (1828–1910) وهو سويسري الأصل، ولد "دونان" في جنيف، من عائلة عرفت بالوجاهة والثروة، مال منذ نعومة أظافره إلى أعمال البر والإحسان، كما كانت له جهود في مواجهة الرق: عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 88.

[4] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010، ص 47.

[5] يتمثل هؤلاء الأعضاء في: جوستاف موانييه، أبيا، مونوار، الجنرال دوفور فضلا عن هنري دونان.

وفي عام 1886 تم تغيير اسمها ليصبح "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وهي منظمة سويسرية، تخضع للقانون المدني السويسري[1]، إلا أن نشاطها الدولي ومقرها بجنيف، وتعمل المنظمة لمساعدة الضحايا من خلال توفير الحماية لهم من الحروب والنزاعات المسلحة الدولية والداخلية بعد موافقة أطراف النزاع، من خلال الاطلاع غلى أحوال أسرى الحرب والمحتجزين من المدنيين والمعتقلين لأسباب أمنية إلى جانب الاطلاع على السجون لمعرفة مدى توفر الشروط الإنسانية فيها[2].

وينسب إلى اللجنة الدولية تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذه الأخيرة هي منظمة إنسانية مهمة على الصعيد الدولي، تنشط من إنشائها في مجال القانون الدولي وتحديدا في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، غير أن اهتمامها بالفرع الأخير بدا خلال العقد الأخير من القرن العشرين، بينما كان الفرع الأول جزءا من عملها على الدوام، ومن ناحية أخرى فقد تطورت مهام هذه الحركة عبر الزمن، حيث أصبحت أنشطتها اليوم تتم في زمن السلم والحرب على السواء، وتحولت من مجرد محاولة التخفيف من حدة آلام الإنسان إلى السعي إلى تفاديها[3].

وتتألف الحركة إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومن الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر هي عبارة عن وحدات وطنية أسست لغرض الإغاثة التطوعية المستقلة، تهدف إلى مساعدة السلطات العامة وقت النزاعات المسلحة للمشاركة في مجال الخدمات الطبية والعسكرية والمدنية طبقاً لاتفاقية جنيف، وفي وقت السلم في مجالات الرعاية والصحية والاجتماعية مكافحة الأمراض والأوبئة والتخفيف من معاناة ضحايا الكوارث الطبيعية وخدمة البيئة المحلية.

---

[1] يجتمع أعضاء اللجنة الدولية في النسبية السويسرية طبقا لنص الفقرة 1 من م 07 من النظام الأعلى لهذه اللجنة التي تنص على أنه "تختار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعضاءها من المواطنين السويسريين وتتألف من 15 إلى 25 عضوا": موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar تاريخ التصفح 01 مارس 2018 على الساعة 20 سا و 30 د.

[2] علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2009، ص 128.

[3] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 111.

أما بالنسبة للإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر فهو منظمة إنسانية ليس لها طابع حكومي أو سياسي أو عرقي أو مذهبي، تأسس في مدينة باريس سنة 1919، ويتمثل هدفه العام في توحيد جهود جمعيات الهلال والصليب الأحمر في جميع أنحاء العالم، وذلك من أجل رفع المعاناة المترتبة عن الأمراض والكوارث الكبرى والتخفيف منها وتقديم المعونة للمتضررين[1].

ثانياً

تفعيل مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تكريس الحماية

يهدف القانون الدولي الإنساني في الأساس إلى الحيلولة دون الإفراط في استعمال القوة، واستخدامها بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية، وبذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر كافة مبادئ الإنسانية لمنع أو على الأقل الحد من التجاوزات التي قد ترتكب زمن الحرب[2]، خصوصاً ضد الأطفال الأسرى، إذ تسند مصداقية اللجنة في الاضطلاع بالدور المعهود إليها بغرض كفالة تنفيذ و تطبيق الاتفاقيات الإنسانية، احترامها الدقيق للمبادئ السبعة[3] التي اعتمدتها في نشاطها ومهامها والمتضمنة بنظامها الأساسي[4]، والتي أقرتها الدول الأطراف في الاتفاقيات ووافقت على احترامها، ولقد قام بتقسيم هذه المبادئ إلى ما يلي:

1- المبادئ الأساسية

تتمثل هذه المبادئ في مبدأي الإنسانية وعدم التحيز اللذان يعدان مبدءان أساسيان لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكما يرى الأستاذ "جان بكتيه" أن هذين المبدأين يشكلان نوعا من الصرامة داخل الحركة، وهما يعبران كذلك وقبل كل شيء على الاحترام الكبير للكائن البشري، وعلى أساس

[1] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 58-59.

[2] إنصاف عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 116.

[3] المنصوص عليها في م 04 الفترة (1/أ) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر و م 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

[4] مجيد موات، المرجع السابق، ص 220.

هذين المبدأين يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1].

أ- مبدأ الإنسانية

تنبثق عن مبدأ الإنسانية كل المبادئ الأخرى باعتباره الأساس الذي يقوم عليه جميع أعمال عناصر الحركة، فهو المحرك لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويقصد بهذا المبدأ أن الحركة الدولية للصليب الأحمر، التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها، ويتمثل هدفها في حماية الحياة والصحة وكفالة الإحترام للإنسان كما تسعى الحركة الدولية للصليب الأحمر إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب[2].

ويظهر هذا المبدأ جليا في مجال حماية الأطفال الأسرى، في تلك الجهود الإنسانية المبذولة من طرف اللجنة كالتدخل السريع لتوفير أدنى الضمانات الضرورية لعيشهم والحفاظ على كرامتهم، كتزويدهم باللباس والمؤونة والدواء داخل معسكرات الأسر.

ب- مبدأ عدم التحيز

لقد جاء النص على مبدأ "عدم التحيز" تكريساً لنداء "هنري دونان" بعد انتهاء معركة "سولفيرنيو"، الذي قال فيه "اعتنوا بالجرحى من الأعداء كانوا أم الأصدقاء".

ويعبر عنه في النظام الأساسي للحركة الدولية بأنه: "لا تميز الحركة بأي شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو الحالة الاجتماعية أو الانتماء السياسي، وهي تثابر وحسب على إغاثة الأفراد بقدر معاناتهم، وتقدم العون على أساس الأولوية للنوائب الأشد إلحاحاً[3].

---

[1] إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 64.

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 88.

[3] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 65.

ويقصد بهذا المبدأ عدم التميز بين الناس على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي و أعضاء الأولوية لإغاثة أشد الحالات ضعفاً ومعاناة، ويقصد به الرغبة في مد يد العون لكل الضحايا دون استثناء[1].

وعليه فلا تفرق اللجنة الدولية عند قيامها بمهامها بين جنس ولون أو عرق الطفل الأسير وإنما تنظر إلى جميع الأطفال الأسرى نظرة واحدة بأنهم جميعهم ضحايا حرب لا دخل لهم فيها لا من قريب ولا من بعيد.

2- المبادئ المشتقة

ويقصد بها مبدأي الحياد والاستقلال، وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة، كما أنها تكفل للجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف، بحيث أنها مبادئ لا غنى عنها في تقديم الخدمات التي تؤديها اللجنة الدولية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة ومن بينهم الأطفال الأسرى.

أ- مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد "أمراً ضرورياً لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل الاحتفاظ بثقة الجميع[2]، لهذا فقد عبرت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية عن الحياد بأنه: "في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية وفي جميع الأوقات عن المجالات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية"[3].

وعليه فلا تتدخل اللجنة الدولية في مجال حماية الأطفال الأسرى في النزاع القائم، وتقوم بمهامها بطريقة حيادية بعيدة عن أي اعتبارات سياسية أو عسكرية أو أي اعتبارات أخرى تتعلق بالنزاع.

ب-الاستقلال

تصف ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية مبدأ الاستقلال في العبارة التالية "الحركة مستقلة، وعلى الجمعيات الوطنية وهي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وتخضع

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 220.

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 88.

[3] إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 66.

للقوانين التي تنظم بلدانها، وان تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة."

ويعني مبدأ الاستقلال أن اللجنة الدولية يجب أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي، من شأنه أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد.

ويظهر مبدأ استقلالية اللجنة جليا عند مباشرتها لمهامها المتعلقة بتلقي ونقل الشكاوى الخاصة بالأطفال الأسرى،إذ تعتبر مستقلة تماما عن الجمعيات الوطنية العاملة في أراضي أطراف النزاع التي تتلقى منها هذه الشكاوى بحيث تعمل بصورة مستقلة تنتقل من خلالها إلى معسكرات الأسر وتتأكد بنفسها من وجود هذه الانتهاكات بدون أي تأثير سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي عليها.

3- المبادئ التنظيمية

إن المبادئ التطوعية والوحدة والعالمية مبادئ تنظيمية لها طبيعة مؤسسية، وهي تمثل أسلوب تأدية العمل، فطبيعة الخدمة في اللجنة الدولية، هي تطوعية، أما مبدأ الوحدة والعالمية فهما معياران تطبيقيان يتصلان بهيكل اللجنة الدولية وسير عملها.

أ- مبدأ التطوعية

لقد عرفت الحركة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التطوعية في ديباجة نظامها الأساسي على أنه "الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح"، وبالتالي فاللجنة الدولية منظمة إغاثة طوعية لا تعمل لأجل تحقيق المصلحة الخاصة فهي لا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة من الصور[1].

وتدخلها لحماية الأطفال الأسرى ماهو إلا لتحقيق غاية إنسانية وحيدة تتمثل في حمايتهم من تعسف سلطات الدولة الحاجزة.

[1] انصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 66-67.

ب- مبدأ الوحدة

مؤدى هذا المبدأ هو أن يوجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للهلال أو الصليب الأحمر، و يجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع، وأن تمارس نشاطها في كامل إقليم هذا البلد، وهذا ما نصت عليه ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية.

ففي كل بلد توجد جمعية واحدة تابعة للجنة الدولية للهلال أو الصليب الأحمر تهتم وتتابع حالة الأطفال الأسرى داخل معسكرات الأسر ومدى تمتعهم بالحقوق المكفولة لهم.

ج- مبدأ العالمية

لقد نصت ديباجة الحركة الدولية بأن الهلال والصليب الأحمر حركات عالمية النطاق[1] تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض[2]، ويقصد بذلك أن تقوم اللجنة الدولية بأعمالها والمتمثلة في الإغاثة لكل البشر من أنحاء المعمورة[3].

وبالتالي فجميع الأعمال التي تقوم بها اللجنة الدولية في مجال حماية الأطفال الأسرى تكتسي الطابع العالمي تشمل جميع أطفال العالم دون استثناء أو تمييز.

وأخيرا، تعتبر هذه المبادئ الركيزة الأساسية التي تؤسس عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملها في مجال حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الأطفال الأسرى

تبين بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، أن الأطفال والنساء هما الفئتان الأكثر تعرضا لمآسي الحرب الإنسانية، الاقتصادية والاجتماعية وفي جميع المجتمعات التي تخوض الحروب، ونظرا لكون الأطفال قاصرون عن تدبير شؤونهم وعاجزون عن تحسين أوضاعهم كان لا بد ممن يدافع عنهم

[1] لقد حقق هذا المبدأ نشاطا موسعا للجنة الدولية للصليب الأحمر في كل أنحاء العالم، حيث أن لها بعثات ووفود في نحو 180 بلدا عبر العالم، كما يعمل معها قرابة 11 ألف موظف أغلبهم من مواطني البلدان التي تعمل فيها: إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 68.

[2] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 89.

[3] مجيد موات، المرجع السابق، ص 221.

وينادي بحقوقهم[1]، وهذا ما اضطلعت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال قيامها بالعديد من المجهودات في هذا المجال سواء قبل عملية الأسر أو بعدها (أولا)، إلا أنه كثيرا ما يعرقل هذه المجهودات وينقص من فعاليتها العديد من العوائق والصعوبات (ثانيا).

أولا

جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال الأسرى

لقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تطبيق اتفاقيات جنيف ولاسيما الاتفاقية الثالثة، في إعطاء أهمية كبيرة لحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح بشكل عام، كما قد قامت ببلورة العديد من الاتفاقيات لكفالة هذه الحماية كاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 (المادة 38) منها، معاهدة أوتاوا لسنة 1997 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 (المادة 08) منه والتي نصت على اعتبار تجنيد الأطفال جريمة حرب والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل المعتمد سنة 2001[2].

وعليه نلاحظ أن الجهود المبذولة من طرف اللجنة الدولية في مجال النزاعات المسلحة هي حماية قبلية أي تحمي الطفل قبل تجنيده ووقوعه في الأسر، وبعدية أي بعد تجنيده خصوصا إذا كان في مراكز خاصة كوقوعه أسير حرب مثلا.

1- حماية الطفل قبل الوقوع في الأسر

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من نشاطاتها الداخلية بتوفير حماية للأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة ووقوعهم في الأسر فيها، ومن بين أهم هذه النشاطات نذكر ما يلي:

أ- خطة عمل الحركة لصالح الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة 1995

لقد ورد في هذه الخطة إلتزامين قانونين يتمثل الأول في منع استخدام الأطفال كجنود وذلك من خلال تعزيز المعايير القانونية الوطنية والدولية، والتي تحظر التجنيد العسكري للأشخاص الذين لم

[1] محمد يحيى قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2013، ص 131.

[2] محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 254.

يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، كما تحظر استخدامهم في الأعمال العدائية، والاعتراف بهذه المعايير من جانب كافة المجموعات المسلحة الحكومية وغير الحكومية.

وكذلك منع الأطفال من الانضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة عبر إمدادهم ببدائل عن التجنيد وعن طريق تنمية وعي المجتمع بالحاجة إلى الحيلولة دون انضمام الأطفال للنزاع المسلح، أو تشجيعهم على ذلك، فالحاجة قائمة إذن لتنمية الوعي العام بشأن الآثار طويلة المدى بالنسبة للأطفال أنفسهم والمجتمع الذي يعيشون داخله، كما يتعين الدعوة لعدم استخدام الأطفال كجنود.

أما الالتزام الثاني فيتمثل بالقيام بتدابير ملموسة لحماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات المسلحة.

ب- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يجتمع المؤتمر الدولي للصليب الأحمر كل أربع سنوات من حيث المبدأ، وقد تم اعتماد قرارات عدة خلال المؤتمرات الدولية واجتماعات مجلس المندوبين الأخرى بشأن حماية الأطفال الذين يواجهون نزاعا مسلحا كالقرار رقم 2 ج (د) سنة 1995، والقرار 2 ج (ز) في نفس السنة.

ج- خطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر 2002-2003

تعمل الحركة على ضرورة الاحترام الكامل من جانب كافة أطراف النزاع المسلح لالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، مباشرة كانت أو غير مباشرة طوعية كانت أو إجبارية، فإن مكونات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لا تزال تطالب بالإجماع وبكل قوة بأن تكون الثامنة عشرة في الحد الأدنى من العمر[1].

2- حماية الطفل بعد وقوعه في الأسر

يعترف اليوم بتعدد أدوار اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على أكثر من مستوى، ويقر ذلك النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

[1] نفس المرجع، ص 257-262-263.

وكذلك الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والمنظمات الحكومية[1]، فإذا اتفق أطراف النزاع على تدخل اللجنة الدولية لبذل جهودها الإنسانية بقصد حماية الأسرى وإغاثتهم بما فيهم الأطفال الذين يرجح أنهم قد وقعوا في قبضة العدو، أو جاء تدخلها لعدم وجود دولة حامية تتولى تلك المهمة، فإن من حق هذه اللجنة أن تشرف على تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة وتتحقق من تنفيذ كافة الأحكام الواردة بها فيما يتعلق بمعاملة هؤلاء الأطفال الأسرى[2].

حيث تقوم اللجنة الدولية بتذكير الأطراف المتحاربة بواجباتها القانونية إزاء أسرى الحرب عند اندلاع النزاع المسلح، فتلفت انتباه الدول على أن أسرى الحرب يخضعون مباشرة لحكومة الدولة التي وقعوا في أسر قواتها وليس للأشخاص أو القوة التي قامت بأسرهم، وتذكر كذلك بأن الهدف من حجز الأسرى هو منعهم من الاستمرار في القتال وليس توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم وبالنتيجة أن تتفق معاملتهم مع الغرض ولا تتعداه[3].

كما وانه لا تستطيع اللجنة الدولية القيام بأنشطتها من خلال التواجد فحسب في البلد الذي يشهد حالة الحرب، وإنما تحتاج أيضا إلى الوصول إلى مناطق النزاع التي يتواجد بها الضحايا، فتقديم الحماية اللازمة أثناء النزاع يتطلب بالضرورة التواجد على مقربة من الضحايا، ويعد انتشار المندوبين في المناطق التي تجري فيه النزاعات وتكتسب طبيعة حساسة، والوصول للأشخاص الأكثر عرضة للخطر وخاصة أسرى الحرب شرطين ضروريين للحماية النشطة وقد نصت م 126 من الاتفاقية الثالثة على هذا التواجد، ومن هذا المنطق فيحق للمندوبين للجنة الدولية زيارة جميع الأماكن الجغرافية التي يتواجد بها الأطفال الأسرى[4].

وحين تلاحظ اللجنة الدولية، أثناء اضطلاعها بمهامها، وقوع انتهاكات لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين بما فيها تلك الأحكام المستقلة بحماية أسرى الحرب فإنها تجري اتصالات سرية بالسلطات المسؤولة، فإذا كانت الانتهاكات جسيمة ومتكررة، ومؤكدة على وجه اليقين فإن اللجنة الدولية تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ موقف علني تدين فيه هذا الانتهاك للقانون الدولي الإنساني، وذلك حين ترى أن هذا الإعلان من شأنه أن يخدم مصالح الأسرى المتضررين أو المهددين بهذه الانتهاكات[5].

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 155.

[2] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 420.

[3] مجيد موات، المرجع السابق، ص 223.

[4] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 115.

[5] فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 335-336.

كما يكون للجنة فضلا عن المهمة التي تتولاها أن تقوم بتلقي ونقل الشكاوى، وهناك فئتان من هذه الأخيرة، الأولى تتلقاها من الجمعيات الوطنية العاملة في أراضي أطراف النزاع وتتعلق بعدم أو سوء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بإجراء جهود مكثفة للتأكد من هذه الشكاوى بزيارة معسكرات الأسر، لتقوم بعدها بالاتصال بالمسؤولين لإقناعهم بتصحيح الأخطاء أو نقائص التطبيق التي يبلغ عنها مندوبيها، أما الفئة الثانية فهي تتضمن الاجتماعات على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بما فيها تلك المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى، التي ترتكب في ظروف لا تستطيع فيها اللجنة أن تتخذ إجراءا مباشرا لحماية هؤلاء الأسرى كأن تكون قد ارتكبت في مسرح عمليات بعيدا عن متناول اللجنة الدولية، فتقوم بنقل هذه الاحتجاجات من أحد أطراف النزاع المسلح بالطرف المتهم طالبة منه إجراء تحقيق في المسألة مع إبداء استعدادها بنقل الإجابة إلى الطرف الآخر[1].

ثانيا

عوائق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

لا شك أن الدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر المتمثل في تطوير القانون الدولي الإنساني على المستوى القانوني والعمل على الاحترام والرقابة على تنفيذ قواعده خصوصا تلك المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى، يجعل من هذه اللجنة حارسا وراعيا للقانون الدولي الإنساني، لكن وظيفة الحارس لتنفيذ قواعد قانونية إنسانية في أكثر الفترات عنفا أي زمن الحرب ليست مهمة سهلة، وتواجهها العديد من الصعوبات على المستوى القانوني والمدني[2].

1- العوائق القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر

هناك عوائق تعترض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترجع إلى نظامها القانوني، مما ساهم في التأثير سلبا على فعالية مساهمتها في المهام المنوطة بها والمتمثلة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة على تنفيذها من خلال مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة كالأطفال أسرى الحرب.

[1] نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 326.

[2] كمال أحسن، المرجع السابق، ص 55.

أ- عدم وضوح مركزها القانوني

إن عدم وضوح الوضع القانوني للجنة الدولية، يستدعي إعادة النظر في نظامها الأساسي حتى يتضح مركزها القانوني أكثر محليا ودوليا، ذلك لأنه من جانب يعترف لها بالشخصية القانونية من طرف الاتحاد السويسري، كما تمنح لها تفويضات بموجب المعاهدات الإنسانية، واستنادا لذلك تذهب "غابور رونا" العاملة في الوحدة القانونية للجنة الدولية إلى إعطاء وصفا خاصا قد يرقى إلى مصاف المنظمات الحكومية أين يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لكن المعايير القانونية للمنظمات الدولية غير متوفرة لدى اللجنة الدولية كونها لم تنشأ باتفاقية دولية وهي محكومة بالقانون المدني السويسري، لذلك فلا بد من توضيح لوضعها القانوني بدقة.

ب- شعار اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعلم أن شعارها وشارتها وتسميتها تحمل دلالات إيديولوجية ودينية تقف حائلا أمام عالميتها وعملها الميداني في بعض المناطق كالعراق مثلا الذي شهد غيابا شبه تام للجنة الدولية في بداية النزاع والتي تم استهدافها عام 2003.

فعلى اللجنة إعادة النظر في ذلك وحتى إن كان في رمز الصليب الأحمر تقديرا لسويسرا، فإن ذات العلم السويسري يدل على شعار إيديولوجي، وليس في اعتماد شارة عالمية تدل هي الأخرى على البعد الإنساني إنقاص لمكانة سويسرا[1].

ج- سرية عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قضية السرية في عمل اللجنة الدولية كثيرا ما تكون محل انتقاد من عدة جهات، كون العالم يتجه نحو الشفافية والتنديد بالانتهاكات، وعلى اللجنة الدولية ترشيد هذه الوسيلة وتحسين استخدامها ومما يؤخذ على اللجنة الدولية في حرب لبنان الأخيرة سنة 2006، أنه ورغم توافر كل الشروط وجسامة الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والجرائم الإسرائيلية المتكررة على المدنيين، لم تعلن اللجنة عن هذه الانتهاكات مما يطرح تساؤلا عن منهج عملها.

[1] نفس المرجع، ص 56.

2- العوائق الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

إذا عدنا إلى العمل الميداني للجنة لوجدنا فيه بعض مظاهر الضعف، ويعود ذلك إلى النزاعات التي دارت في مناطق العالم واتسمت بالبشاعة، والتي تسببت في انتشار حالات الفوضى، لهذا فقد وجدت اللجنة الدولية نفسها في موقف مناقض لا تحسد عليه، ففي الوقت الذي اتسع نطاق قبولها أكثر من أي وقت مضى وجدت نفسها تواجه مصاعب تشل حركتها في أغلب الأحيان، إذ يستنجد بها السياسيون لكنهم لا يستطيعون ضمان أمن مندوبيها وقوافلها[1].

المطلب الثاني

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

يعتبر إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أحد أكبر الإنجازات في تاريخ القانون الدولي الإنساني، إذ لأول مرة وافقت الدول على إنشاء هيئة دولية دائمة لتقصي الحقائق كضمان للتقيد بأحكام ذلك القانون، إذ تعتبر هذه اللجنة المساهمة الأساسية والأداة الجديدة الوحيدة التي جاء بها البروتوكول الأول لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصا ما تعلق منها بحماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة[2] (الفرع الأول) ، وبصفتها لجنة دائمة تتولى مهمة التحقيق في الإدعاءات المقدمة من طرف أحد أطراف النزاع المسلح حول وجود انتهاكات ارتكبتها دولة أو دول أطراف أخرى في النزاع المسلح، وضع لها نظاما قانونيا متكاملا للقيام بمهامها في هذا المجال[3] (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية دولية يمكن اللجوء إليها من جانب الأطراف المتحاربة لكفالة احترام وتطبيق القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب بوجه خاص والقانون الدولي الإنساني بوجه عام.

---

[1] فريد تريكي، المرجع السابق، ص 257.

[2] نفس المرجع، ص 278.

[3] آمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 109.

يمكن للدول الاتفاق على إجراء تحقيق بخصوص أي انتهاك لقاعدة من قواعد اتفاقيات جنيف خصوصا تلك المتعلقة بحماية الأسرى، يتهم فيها طرفا في الاتفاقية طرفا آخر يتشابك معه في نزاع مسلح، ونظرا لأنه في الواقع الملموس من الصعوبة إمكانية الاتفاق على مثل هذا الأمر بين الأطراف المتحاربة مما أدى بالمجتمع الدولي إلى اعتماد لجنة دائمة تختص بهذه المهمة وأسماها باللجنة الدولية لتقصي الحقائق[1].

أولا

تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وطريقة عملها

بالرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتدخل في حالة انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الوساطة أو إبداء الرأي في بيانات سرية أو علنية إزاء بعض المخالفات كتلك الانتهاكات الواقعة على الأطفال الأسرى، فإنها مع ذلك تتفادى تنصيب نفسها كجهاز للتحقيق في هذه الانتهاكات، مخافة أن ينال ذلك من مصداقيتها وجهودها الإنسانية من جهة، وبسبب وجود آلية خاصة مكلفة بمهمة التحقيق تدعى بـ "اللجنة الدولية لتقصي الحقائق" من جهة ثانية[2]،والتي تعتمد أثناء قيامها بمهامها على طريقة عمل تساعدها في الكشف عن التجاوزات المرتكبة ضد الأطفال الأسرى.

1-تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من اللجان الدولية الدائمة التي تؤدي عملها بحياد تام، وقد حددت م 90 من البروتوكول الإضافي الأول لجنيف لعام 1977[3]، إجراءات تشكيل هذه اللجنة واشترطت قبول عشرين دولة لاختصاصاتها، كما قررت أن يتم تشكيلها من خمسة عشر عضوا تنتخبهم الدول الأطراف لمدة خمس سنوات من بين الأشخاص الذين ترشحهم الدول، إذ تقوم كل دول بترشيح شخص واحد فقط ويجب أن تراعي في اختيارهم التمثيل الجغرافي لكل المناطق في العالم[4]، آخذا بعين الاعتبار التكتلات السياسية أيضا إلى جانب أن يتوافر في الأشخاص المرشحين الكفاءة

[1] مجيد موات، المرجع السابق، ص 232.

[2] محمد رضوان، المرجع السابق، ص 248.

[3] تنص م 1/90/ أ من البروتوكول الأول على أنه " تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، تتألف من خمسة عشر عضوا".

[4] إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 109.

المطلوبة في مثل هذه الحالات على ان يتم انتخابهم لمدة 05 سنوات عن طريق الاقتراع السري، وإذا انتهت هذه المدة توجه الدعوة لاجتماع جديد لانتخاب الأعضاء الجدد فيها[1].

2- طريقة عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

أما عن طريقة عمل اللجنة فقد حددتها م 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إذ يمكن لأطراف النزاع أن تحدد باتفاق فيما بينها بتشكيل غرفة التحقيق، تتولى جميع التحقيقات وإذا لم تتوصل إلى هكذا اتفاق، فإنها تقوم بإجراء التحقيقات غرفة تحقيق من سبعة أعضاء تقوم اللجنة بممارسة مهامها، باستدعاء أطراف النزاع لمساعدتها في إجراء التحقيق وتقديم ما بحوزتهم من أدلة، تساعدها على أداء عملها، ولها أن تقوم بإجراء التحقيقات في المكان المدعى وجود انتهاكات به على الطبيعة، على أن تعرض الأدلة التي توافرت أمام غرفة التحقيق على الأطراف لإبداء ملاحظاتهم سواء كانت بالاعتراض أو الموافقة.

كما يتعين على اللجنة بعد انتهاء التحقيق من أعمالها أن تعرض ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات على أطراف النزاع، على أن يتضمن التقرير في حالة عجز غرفة التحقيق عن التوصل إلى أدلة واقعية لأسباب ذلك العجز[2]، وتعلم أطراف النزاع بذلك، ولا يجوز أن تنشر النتائج التي توصلت إليها علنا إلا بموافقة جميع أطراف النزاع[3].

ثانيا

اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

إن اللجنة التي قررت أن تسمي نفسها "باللجنة الدولية لتقصي الحقائق" منعا لأي خلط بينها وبين الهيئات الأخرى، كتلك التي ينشئها مجلس الأمن[4]، تختص في مجال حماية أسرى الحرب عموما والأطفال خصوصا بما يلي:

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 110.

[2] طبقا للفقرة (5/ب) من م 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[3] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 110-111.

[4] مجيد موات، المرجع السابق، ص 233.

1- التحقيق في وقائع معينة

يمكن للدول أن تلجأ إلى خدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق للتحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني وفقا لتعريف اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول[1] أو أي خرق لهذه الاتفاقيات أو البروتوكولين[2].

ومن هنا فاللجنة الدولية تختص بالتحقيق في الوقائع ولا تختص بإصدار أحكام، فهي جهاز دائم محايد وغير سياسي لكنها ليست هيئة قضائية[3].

كما نجد أن م 90 من البروتوكول الأول تشرط أن يكون التحقيق في الانتهاكات الخطيرة فقط، وهذا يقتضي من اللجنة تقدير كون هذه المخالفات خطيرة، الأمر الذي يمكن اللجنة من تكييف نوع هذه الانتهاكات.

كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطيرا[4].

2- القيام بالمساعي الحميدة

يتمثل الاختصاص الثاني للجنة الدولية في العمل لإعادة احترام أحكام اتفاقيات والملحق "البروتوكول الأول" من خلال مساعيها الحميدة، ويفهم من عبارة "المساعي الحميدة" بصفة عامة تبليغ النتائج المتعلقة بالوقائع والملاحظات بشأن إمكانية التسوية الودية، والملاحظات الشفهية والمكتوبة التي تبديها الدول المعنية[5].

ويكون للجنة هذه الاختصاص إذا أعلنت الدول الأطراف قبولها له من خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن، ويمكن اللجنة وفي حالات أخرى، فتح تحقيق بناء على طلب من أحد أطراف النزاع،

---

[1] وردت هذه الانتهاكات الجسيمة حصرا في اتفاقيات جنيف في المادة المشتركة (50، 51، 130 و147) والبروتوكول الإضافي الأول المادتان (11 و85)

[2] فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 330.

[3] فريد تركي، المرجع السابق، ص 285.

[4] وهذا ما حدث على سبيل المثال أثناء حرب الخليج الثانية، إذ أن إجراءات التحقيق لم تقم بها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بل قامت بها لجنة خاصة أنشأها مجلس الأمن للوقوف على مدى جسامة خطر التلوث الذي حدث أثناء الحرب ولتحميل العراق المسؤولية الدولية عن الدمار البيئي، وذلك لكون اللجنة الدولية لتقصي الحقائق كانت لم تشكل بعد: كمال أحسن، المرجع السابق، ص 48.

[5] فريد تريكي، المرجع السابق، ص 285.

شريطة قبول الدولة أو الدول الأخرى المعنية، وتسلم اللجنة تقاريرها إلى الدول وتكون هذه التقارير سرية[1].

وتتمثل المساعي الحميدة للجنة في تقديم الملاحظات حول الوقائع والتوصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تميزها المخالفات والانتهاكات إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي تبديها أطراف النزاع، أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على الرجوع إلى اللجنة فإنه يتعين عليهم، إذا لم يتفقوا على الطريق المناسبة للتحقيق في الإنتهاكات والمخالفات خصوصاً التي يتعلق منها بالأطفال الأسرى، اختيار محكم يقرر الإجراءات الواجب إتباعها وفي هذه الحالة يمكن أن يمتد التحقيق خارج نطاق اللجنة أي إلى المخالفات والإنتهاكات غير الخطيرة، فإذا اثبت وقوع أي مخالفة أو انتهاك فإنه يتعين على الطرف المعني الكف عنها وتلافيها بأسرع وقت[2].

رغم الاختصاصات المنوطة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق المتمثلة في التحقيق وكشف الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف والبرتوكولين الملحقين بها خصوصاً تلك المرتكبة ضد فئة الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، إلاّ أن عملها يعرف نوعاً من التذبذب وعدم الاستقرار في هذا المجال، وهذا ما سنتعرض إليه في الجزء الموالي من الدراسة.

الفرع الثاني

تقييم دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية الأطفال الأسرى

تمثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية مهمة للرقابة على حماية ضحايا النزاعات المسلحة خصوصاً الأطفال منهم، إذ تعتبر من أهم الإنجازات التي جاء بها البرتوكول الأول لسنة 1977، غير أنه بالرغم من ذلك فإن نشاطها تعترضه مجموعة من العوائق[3]، وللوقوف على مدى فعالية هذه اللجنة في مجال حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية يجب علينا البحث عن أهم المعوقات و المشاكل التي تحول دون قيام اللجنة بمهامها[4]، ثم البحث في طرق التغلب على هذه الصعوبات و العراقيل من أجل تفعيل دور اللجنة في القيام بالمهام التي أنشأت من أجلها.

---

[1] فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 330.

[2] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 113.

[3] فريد تركي، المرجع السابق، ص 287.

[4] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 116.

أولا

عراقيل نشاط اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة بموجب البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتحديداً في م 90 منه أحد الآليات الرقابية على تطبيق القانون الدولي الإنساني التي تعتبر قواعد حماية الأطفال الأسرى أهمها وفي الواقع لا يوجد مثال قامت فيه اللجنة بأي دور ولذلك لا مجال للحديث عن فعاليتها، فعضويتها تقتصر على الدول وعملها مقيد بقبول هذه الأخيرة، وكذلك عملها يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يحد أو يعدم من فعاليتها[1].

و لأكثر تفصيلاً سنحاول إيجاز نقاط ضعف هذه الآلية فيما يلي:

أ. اللجنة ليست مفتوحة العضوية، بل مقتصرة على الدول فقط، أما الأفراد والمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية فلا يمكنها الانضمام إلى اللجنة، بالرغم من أنها كلها أشخاص قد تقوم بانتهاك القانون الدولي الإنساني أحياناً أكثر من الدول[2].

ب. لا بد من موافقة كل أطراف النزاع على عمل اللجنة حتى تتمكن من قيامها بالعمل، و أن يتم ذلك بناء على طلب من هذه الأطراف صراحة، سواء كانت الموافقة عن طريق إيداع تصريح أو بقبول تشكيل هذه اللجنة.

ج. كون عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أو نجاح يذكر للجنة.

د. تبلغ نتائج التحقيق للدول المعنية وحدها، ولا يحق للجنة نشرها[3]، وهو سبب ضعف اللجنة.

هـ. تصدر اللجنة توصيات غير ملزمة قانوناً للأطراف[4].

---

[1] رغم ولادة اللجنة منذ عام 1991، ووضع نظامها الداخلي عام 1992، إلا أنه لم يتم اللجوء إليها من أي طرف دولي رغم أن العالم شهد تزايد في حدة نزاعاته، ابتداءاً من فلسطين حيث تنتهك يومياً قواعد القانون الدولي الإنساني، ومروراً بالحروب في يوغوسلافيا السابقة، وحرب الخليج الثانية والثالثة: أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونيةالمجلد 20، ع: الأول: 2004، سوريا، 2004، ص 152.

[2] فهد الشلالدة، المرجع السابق، ص 332.

[3] الفقرة (5/جـ) من م 90 من البرتوكول الإضافي الأول تنص على أنه: "لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها، إلاّ إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع".

[4] أمل يازجي، المرجع السابق، ص 152.

وأخيرا، يمكن القول أن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكل أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح إضافة إلى أن واقع النزاع المسلح لا يلائم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الوسيلة من وسائل فض النزاعات الأثر الملموس في الحد من النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من انتهاكات.

وبالتالي لا يمكن للجنة الدولية لتقصي الحقائق في ظل هذا النظام القانوني الهزيل والضعيف أن تحقق أياً من الأهداف التي أنشأت من أجلها، فلا بد أولاً من تحديد وضعها القانوني بشكل أوضح بحيث تكون آلية تحقيق إلزامية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، خصوصاً إذا تعلقت بفئة الأطفال، وثانيا يجب أن يكون قبول اختصاصها تابعاً للتصديق على البرتوكول الأول، أما أن يكون قبول اختصاصها بإعلان منفصل، فمعظم الدول لا تملك الرغبة في التحقيق في أي من النزاعات المسلحة التي دارت على أراضيها أو التي كانت أطرافاً فيها مما يجعل اللجوء لمثل هذه الآلية قاصراً، كما يجب أن تضطلع اللجنة بمهام أخرى كالإحالة إلى القضاء الوطني أو الدولي حال ثبوت انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، وتحديداً لحماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، و ليس لها أن تكتفي بإصدار توصيات فقط[1].

ثانيا

تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في مجال حماية الأطفال الأسرى

نظرا للصعوبات التي تواجهها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في القيام بمهامها، طرح بعض المشاركين في المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إمكانية إجراء تعديلات لتفعيل الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وذلك بهدف فصل اللجنة عن مبادرة الدول، وقد تم تقديم العديد من الاقتراحات، منها إمكانية تمتع اللجنة باختصاص من تلقاء نفسها وإمكانية منح حق المبادرة إلى المنظمات غير الحكومية أو إلى الأفراد، و أينما تبادر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بنفسها تشجيع الدول على السعي إليها إلتماساً للتحقيق، وقد تم التوصية بإمكان الإعلان عن رفض الدولة القيام بذلك، وقد تم التذكير بأنه دون أي تغيير في م 90 أو الإجراءات القائمة يمكن أن تعمل الدول غير المنخرطة في نزاع مسلح على تشجيع اللجنة شريطة قبول خاص.

[1] ساعد العقون، المرجع السابق، ص 204.

كما ينبغي أيضاً أن تعمل الدول الأخرى على تشجيع أطراف النزاع المسلح على اللجوء إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وتحتل الأمم المتحدة في هذا الصدد مكانة خاصة فلا شك أن الجمعية العامة و مجلس الأمن يستطيعان عند اللزوم التوصية باستخدام جهود اللجنة، وبالنسبة لما يخص به مجلس الأمن فيمكن أن يصدر قراراً بوجوب ذلك، ويستطيع المجلس أن يستخدم السلطات والوسائل التي يمتلكها للوصول بقراره إلى الحصول على اتفاق لممارسة اللجنة لعملها بفاعلية، ومن المعلوم أن الأمم لمتحدة وجدت نفسها في مناسبات عديدة في وضع يحتم عليها، تحريات إنسانية وحتى الآن كانت تشكل في تلك الحالات هيئات لتقصي الحقائق مختصة بكل حالة في حينها كهيئات منبثقة عن المنظمة[1].

وأخيراً، يتبين لنا أنه بالرغم من كل الجهود المبدولة لتفعيل دور اللجنة الدولية يتقصي الحقائق في القيام بمهامها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة التي قد تكون عرضة للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كتعرض الأطفال الأسرى لجريمة من جرائم الحرب من طرف الدولة الحاجزة، إلاّ أنه هذه المجهودات لم تلق أي نوع من أنواع التفعيل على أرض الواقع مما يستلزم تدخل طارئ وجهود فعالة للنهوض بمهام اللجنة في هذا المجال لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله و عدم بقاء مهامها شكلية فقط مرهونة بموافقة الدول.

إلى جانب هذه اللجنة و مساهمتها الرمزية في حماية الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية، توجد آلية أخرى مكلفة بالإعلام عن هذه الفئة زمن النزاعات المسلحة و المتمثلة في الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى.

المطلب الثالث

الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

لم تكتف الإتفاقية الثالثة على النص على ضرورة إنشاء مكتب وطني للإعلام و الاستعلام عن أسرى الحرب على المستوى الداخلي، بل قد نصت في موادها من 122 إلى 125 إلى إنشاء وكالة مركزية للإعلام عن هؤلاء الأسرى المتواجدين في إحدى الدول المحايدة[2] (الفرع الأول)، والتي تضطلع بدور مهم على المستوى الدولي بخصوص حماية أسرى الحرب خصوصاً إذا كانوا أطفالاً

[1] أمنة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 119.

[2] تنص م (1/123) من الاتفاقية الثالثة على أنه: "تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية إذ ارتأت ضرورة لذلك تنظيم مثل هذه الوكالة".

صغاراً، يتمثل في المساهمة قدر الإمكان في توفير الحماية لهذه الفئة أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى

تعتبر الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى أحد الأجهزة الدولية لمراقبة تنفيذ أحكام الإتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، ووظيفتها الأساسية تتمثل في تجميع كافة البيانات الخاصة بأسرى الجانبين المتحاربين وإرسالها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى[1]، ويلاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ زمام المبادرة في إنشاء تلك الوكالة و ذلك بتدخلها لدى الدول المعنية و عرض خدمات الهيئة المساهمة في تشكيل وتنظيم تلك الوكالة، والأمر الذي يكون له الأثر الكبير في تسهيل إنشائها ونجاح أعمالها[2].

الفرع الثاني

مهام الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى في مجال حماية الأطفال الأسرى

تتمثل أهم الجهود المبذولة من طرف الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى في مجال حماية الأطفال الأسرى، في استيفاء المعلومات الخاصة بهؤلاء الأطفال بكافة الطرق سواء الطرق الرسمية أو الخاصة، ويجب على الدول الأطراف النزاع أن تقدم لها كافة التسهيلات اللازمة للنهوض بواجباتها سواء كانت تلك التسهيلات موافاتها بالمعلومات الخاصة للأسرى الذين تحت يديها أو تقديم المعونات المالية التي تحتاج إليها.

وتقوم الوكالة المركزية بإبلاغ الدول المتحاربة بكافة المعلومات التي حصلت عليها بخصوص أسراها لدى الطرف الآخر بمجرد تلقي هذه المعلومات[3].

وجهود الوكالة المركزية في هذا الصدد تعتبر جهوداً إعلامية الغرض منها تحقيق تبادل معلومات الدول المتحاربة عن أسراها حتى تكون كل منها على علم كافٍ بعدد الأسرى المحتجزين بما فيهم الأطفال الصغار لدى دولة العدو والتطورات التي تحدث لكل أسير أثناء فترة الأسر، وفي هذا ضرورة

[1] هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 59.

[2] فاطمة بلعيش، المرجع السابق، ص 108.

[3] عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 414.

لازمة للدفاع عن هؤلاء الأطفال الأسرى في حالة إنكار أي حق لهم أو حجب أي امتيازات مقررة لهم بموجب الإتفاقية الثالثة[1].

ويكون الدفاع في هذه الحالة عن طريق الاحتجاج لدى الطرف الآخر، أو مطالبة الهيئات الدولية بالتدخل لتنفيذ مبادئ الاتفاقية أو سلوك إحدى الوسائل المقررة لها في القانون الدولي للدفاع عن مصالح هؤلاء الأطفال الأسرى.

وعلى أي حال فإن إنشاء هذه الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى يعتبر حسب رأي الأستاذ عبد الواحد يوسف الفار بمثابة إحدى الضمانات الموضوعة لكفالة تطبيق أحكام الإتفاقية على الوجه السليم، فرغم أن جهد الوكالة ينحصر في النطاق الإعلامي البحث، إلاّ أنه من جهة أخرى يعتبر مرآة تعكس بوضوح ظروف وأحوال الأسرى عموماً والأطفال منهم على وجه الخصوص على نحو يدعو كل دولة محاربة إلى متابعة أحوال أسراها لدى دولة العدو، ومراقبة سلوكها نحوهم، من واقع حالاتهم التي تعلنها تلك الوكالة[2].

وفي ختام هذا الفصل من الأطروحة، و الذي بينا فيه الآليات الدولية وجهودها في مجال توفير حماية فعالة للأطفال الأسرى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء تعلق منها بالهيئات الحكومية والتي لا يمكن الحديث عنها إذ لم نذكر منظمة الأمم المتحدة التي عملت ولا زالت تعمل في مجال حماية الأطفال والنزاع المسلح عن طريق القرارات والتوصيات التي تصدرها أجهزتها سواء الجمعية العامة أو مجلس الأمن وكذا اللجان التابعة لها كلجنة حقوق الإنسان سابقاً المعوضة بمجلس حقوق الإنسان حالياً، وكذا اللجنة الدولية لحقوق الطفل، إلى جانب كل من الدولة الحامية والمحايدة المنصوص عليها بموجب الإتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى و مدى مساهمتها في مجال حماية هؤلاء الأطفال من الإنتهاكات الممارسة عليهم من قبل الدولة الحاجزة، كما لم يفتنا في هذا المقام التعريج على الهيئات غير الحكومية التي لعبت هي الأخرى دوراً لا يستهان به في هذا المجال و نذكر على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجنة تقصي الحقائق والوكالة المركزية للإعلام عن

[1] هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 59.

[2] لقد نظمت المواد من 122 إلى 125 من الاتفاقية الثالثة مسألة إنشاء مكتب الاستعلام الداخلي عن الأسرى في الدولة المحاربة، و كذا إنشاء مكتب المركزي للإعلام عن الأسرى في إحدى الدول المحايدة هذه المواد تقابلها المواد من 78 إلى 79 من اتفاقية جنيف لسنة 1929.

الأسرى، وكل منها و طريقة مساهمته في إرساء حماية أقل ما يقال عنها أنها فعالة جديرة بالاهتمام والمتابعة للأطفال الأسرى.

وختاماً لهذا الباب من الدراسة، تبيّن لنا من خلال استقرائها سواء للآليات الداخلية (الوطنية) أو الدولية، نلمس نوعاً من التقدم في الجهود المبذولة في مجال حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية، غير أن هذه الجهود تبقى مستقرة وعاجزة إن صحّ القول عن وضع حد لمختلف الإنتهاكات المرتكبة يومياً ضدّ فئة الأطفال الأسرى، وأصدق مثال على ذلك ما يجري كل يوم وبشكل مستمر للأطفال الأسرى الفلسطينيين الذي سبق الإشارة لمعاناتهم المتزايدة في هذا الباب من الأطروحة، مما يستدعي دق ناقوس الخطر لدعوة المجتمع الدولي للتكفل السريع و الفعّال بهذه الفئة الضعيفة.

خاتمـــة

ما يمكن قوله في ختام هذه الدراسة، التي تعلق موضوعها بحماية الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية، والتي حاولنا من خلالها الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها موضوع البحث والمتمثلة في ماهية أهم الجهود الدولية المبذولة لحماية الأطفال الأسرى الذين يقعون في قبضة الخصم زمن النزاعات غير الدولية؟

لقد مكننا العرض التفصيلي لمعطيات البحث من الإجابة عن هذه الإشكالية وهو الأمر الذي جعلنا نخلص إلى جملة من النتائج استوجبت مجموعة من التوصيات.

ففيما يخص النتائج المتوصل إليها خلال هذه الدراسة تمثلت أهمها في تحديدنا لمرحلة الطفولة في التشريع الجزائري، بحيث تبدأ من المرحلة الجنينية وتستمر إلى غاية سن الرشد السياسي والجزائي المقدر ب 18 سنة، والرشد المدني والأسرى –أي أهلية الزواج– وسن التجنيد في الجيش المحدد ب 19 سنة، وسن الرشد الاجتماعي المحدد ب 21 سنة وهي أقصى حدّ للخروج من مرحلة الطفولة في التشريع الجزائري.

كما تبين لنا عدم وجود تعريف صريح ودقيق للطفل أسير الحرب وصعوبة إعطاء مثل هذا التعريف له، مما يستدعي إلتفاتة قانونية ضرورية بإدراج نص صريح يحدد بالتدقيق المقصود بالطفل الأسير سواء في نص الاتفاقية الثالثة لجنيف، أو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

كذلك في مجال تحديدنا للأشخاص المتمتعين بصفة أسير حرب وبالتالي الاستفادة من الحماية المقررة له، فقد توصلنا إلى أنه إذا كان الطفل الأسير من فئة المقاتلين النظاميين وغير النظاميين الذي تتوافر فيهم مجموعة من الشروط الشخصية والموضوعية، فإنه يحصل على المركز القانوني لأسير الحرب وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية المقررة له، وموازاة مع ذلك فهناك أطفالا بالرغم من مشاركتهم الفعلية في النزاع المسلح إلا أنهم مستثنون من التمتع بمركز أسير حرب وهم المرتزقة، الجواسيس والمستبقون مع أسرى الحرب.

ولأجل إرساء حماية فعالة لفئة الأسرى عموما والأطفال منهم خصوصا قد تضمنت الاتفاقية الثالثة عدة مبادئ عامة، تمثلت أهمها في المحافظة على شخص الطفل الأسير وكرامته، كما قد كفلت نفس الاتفاقية حقوقا عامة للطفل الأسير تنوّعت بين الحقوق المادية كالحق في الإخلاء

والترحيل في أحسن الظروف وبأسرع وقت ممكن إلى معسكرات آمنة ومناسبة، هذا إضافة إلى الحق في المأوى في ظروف ملائمة والحق في الإعاشة والرعاية الطبية وفق ما تقتضيه الاتفاقية الثالثة.

هذا إلى جانب الحقوق المعنوية التي ترتكز أساسا على آدميتهم، وعلى وضعهم كضحايا ضعفاء للنزاعات المسلحة، مما يجعلهم في وضع نفسي هشّ.

ومن أهم هذه الحقوق نجد الحقوق المدنية، الفكرية والبدنية، غير أنه وبدراسته الأحكام القانونية المتضمنة بالاتفاقية الثالثة بشأن ممارسة الأسرى للشعائر الدينية وبمناسبة تطبيقها على أرض الواقع، طفت إلى السطح بعض المشكلات كنتيجة لما اعترى النصوص من قصور يتعين استدراكه عند مراجعة الاتفاقية الثالثة.

كما ويتمتع الطفل الأسير بالحق في المراسلة بما يضمن له إقامة علاقات مع الخارج في نطاق معين ويتحدد هذا النطاق بإرسال بطاقات الأسر، الرسائل العائلية والبرقيات، ومن المشكلات التي واجهت تمتع الأطفال الأسرى بالحق في المراسلة، هو النقص الحاد في عدد المترجمين لتغطية حاجات الأعداد الكبيرة من الأسرى مما يؤدي إلى تأخر وصول مراسلاتهم، إضافة إلى عدم تحديد الحد الأقصى للوقت المطلوب لمراقبة أسرى الحرب وعدم كفاية صيغة "بأسرع وقت ممكن".

أما بالنسبة للحقوق المالية التي يتمتع بها الطفل الأسير أثناء فترة أسره فانقسمت إلى ثلاثة موارد يمكن تقسيمها إلى تلك المبالغ المسحوبة عند القبض عن الطفل الأسير، وكذا مقدمات الرواتب الشهرية والإضافية والتحويلات المالية له، إلا أن هذه الحقوق قد اعتراها النقص تجلّى في عدم تحديد المبلغ المالي الذي يمكن تركه مع الطفل الأسير عند القبض عليه، وكذا عدم توضيح مصير المبالغ النقدية الكبيرة وما شابهها التي تضبط مع الطفل الأسير عند القبض عليه.

كما توصلنا كذلك في إطار بحثنا، إلى وجود نوع آخر من الحماية للطفل الأسير إلى جانب الحماية العامة التي يتمتع بها تتمثل في تلك الحماية الخاصة التي تخصه بذاته نظرا لضعفه ولطبيعته المتميزة عن الأسرى الآخرين، حيث كفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهذا الطفل سواء تلك المرتبطة بسنّه أو اللصيقة بصفته، والتي تنوعت بين الحماية المباشرة وغير المباشرة له وذلك من خلال معاملته معاملة تفضيلية عن باقي الأسرى الآخرين وحمايته من آثار الأعمال العدائية سواء بالنسبة للدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال.

كما توجد معاملة من نوع آخر لصيقة بالطفل، ليس لكونه طفلا ضعيفا وإنما لتمتعه بالمركز القانوني لأسير حرب، وبالتالي يستفيد من الحماية القانونية المقررة له، وذلك عن طريق العمل على تفضيله عن باقي فئات الأسرى وذلك حسب أحكام م 77 من البروتوكول الأول.

كما وخصت الاتفاقية الثالثة الطفل بالحماية عند انتهاء فترة الأسر، وذلك إما بسبب الوفاة أو تبادل الأسرى أو فرار الأسير أو بالإفراج عنه بناء على تعهد، تعلقت أهمها بالتدابير المتخذة في سبيل إعادة الأطفال الأسرى إلى أوطانهم والإفراج عنهم.

كما ترأى لنا من خلال هذه الدراسة، بأنه تبقى قواعد حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية متجردة من كل قيمة وفعالية حقيقية ما لم يتم رصد آليات وتدابير تضمن تطبيقها، كون هذه القواعد غالبا ما لا تحظى بالاحترام الواجب من جانب الدولة السامية المتعاقدة، ولا يتأتى ذلك إلا بتوافر آليات داخلية ودولية، تمثلت الداخلية في اتباع تدابير وقائية لتطبق قواعد حماية الأسرى بما فيهم الأطفال الصغار، وتتمثل هذه الآليات في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لاسيما المتعلقة منها بحماية الأسرى والأطفال، وكذا القيام بمواءمتها مع التشريع الداخلي للدولة والالتزام بنشر أحكامها للإعلام بها، إلى جانب إنشاء مكتب رسمي للإعلام عن أسرى الحرب داخل الدولة الآسرة.

أما فيما يخص التدابير الردعية فقد تلخصت أهمها في إنشاء آليات قمعية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لضمان العدول عن التجاوزات المرتكبة ضد الأطفال الأسرى.

فبالنسبة للآليات الردعية الوطنية فتمثلت في القضاء الوطني، حيث تبين لنا الدور الفعال والمتميز الذي يقوم به في مجال ملاحقة ومعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة خصوصا ما تعلق منها بحماية الأطفال الأسرى، هذا الدور الذي لا يقل أهمية عن الدور الذي يلعبه القضاء العالمي عن طريق ما يسمى "بالاختصاص القضائي العالمي"، في متابعة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال خصوصا الأسرى منهم أثناء النزاعات المسلحة كقتلهم، تعذيبهم، إجراء تجارب طبية أو بيولوجية على أجسادهم الضعيفة، وكذا الاعتداء عليهم جنسيا.

ولأجل ضمان حماية فعالة للأطفال الأسرى أثناء النزاعات غير الدولية، قد قامت منظمة الأمم المتحدة سواء من خلال أجهزتها كالجمعية العامة ومجلس الأمن، أو من خلال اللجان التابعة لها كاللجنة الدولية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل بمجهودات جبارة وذلك من خلال إصدارها للعديد من القرارات والتقارير الدولية للحد من الانتهاكات الصارخة الممارسة ضدهم، وذلك بالرغم من

الانتقادات التي وجهت لها كخضوعها لسياسية التسييس، والاستعمال التعسفي والعشوائي لحق الفيتو على مستوى مجلس الأمن الدولي.

إلى جانب منظمة الأمم المتحدة توجد العديد من الهيئات غير الحكومية والتي تعمل في نفس منظور وهدف منظمة الأمم المتحدة والمتمثل في حماية البشرية من فضائع النزاعات المسلحة، ولا يمكننا الحديث عن دور المنظمات غير الحكومية في مجال النزاعات المسلحة، بدون التذكير بالجهد المبذول من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال بالرغم من الصعوبات التي تواجهها أثناء آداء مهامها الإنسانية وكذا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى، إذ لكل منها دور متميز دور في إرساء حماية أقل ما يقال عنها أنها فعالة لهذه الفئة الضعيفة زمن النزاعات المسلحة.

وفي الأخير، توصلنا إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات تلخصت أهمها في ضرورة إعطاء تعريف دقيق وصريح للطفل الأسير عند مراجعة أحكام الاتفاقية الثالثة.

وبالنسبة لتمتع الطفل بحقوقه المادية، فيجب عند إعادة النظر في الاتفاقية الثالثة النص على ضرورة إعداد قوائم بأسرى الحرب في مرحلة الإخلاء والترحيل وذلك لحصر عدد الأسرى خصوصا الأطفال منهم والتأكد على بقائهم على قيد الحياة.

أما بالنسبة للحقوق المعنوية، فيتعين ذكر العقيدة الدينية للأطفال الأسرى عند مراجعة نصوص الاتفاقية، وذلك تسييرا لأداء الشعائر الدينية للأطفال الأسرى ومراسيم دفنهم حسب الديانة التي يعتنقونها.

ونظرا للقصور الذي اعترى الاتفاقية الثالثة فيما يتعلق بتحديد معايير دقيقة لتطبيق مفهوم انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، مما يستوجب معالجة هذه الثغرة وذلك بتقديم مفهوم دقيق وغير واسع لها.

أما فيما يخص عملية النشر كآلية من الآليات الوقائية لضمان حماية للأطفال الأسرى، فيجب على الدول أن توسع من نطاق عملية النشر ليشمل جميع الفئات وجميع الثقافات، وكذا توفير جهودها المادية والبشرية اللازمة لإنجاح عمل هذه الآلية.

كما على الدول العربية وخصوصا الجزائر إدراج تدريس قواعد القانون الدولي الانساني في المنظومة الدراسية لجميع الأطوار التعليمية وليس على مستوى الجامعات فقط،وحتى على هذا

المستوى عدم الاكتفاء بتدريسها على مستوى كليات الحقوق ،بل على مستوى كليات أخرى ككلية العلوم السياسية والإسلامية،الإعلام والاتصال والكليات الطبية .

وفي مجال عمل الآليات الردعية، فتكفل اتفاقيات جنيف ملاحقة مجرمي الحرب بما في ذلك الذين يرتكبون جرائم تمس بحقوق الأطفال الأسرى لكن لا تتضمن عقوبات محددة لمعاقبة المنتهكين، لهذا يتعين معالجة هذا النقص عند مراجعة الاتفاقية الثالثة وذلك بالنص على مجموعة من العقوبات الرادعة في هذا المجال.

وعلى مستوى منظمة الأمم المتحدة، فبالرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي في مجال حماية الأطفال الأسرى إلا أن دوره يوصف بالمتهاون وغير المقبول وذلك راجع لاستعمال حق الفيتو لصالح الدول الكبرى، لذا يتعين إدخال إصلاحات جذرية عليه، وذلك بإعادة النظر في تشكيلته وإلغاء حق الفيتو.

كما كان للجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة دورا فعالا في مجال إنفاذ قواعد القانون الدولي المقررة لحماية الأطفال الأسرى عبر نظام التقارير والإجراءات الخاصة والزيارات الميدانية، لكن الاعتبارات السياسية كانت تلقي بظلالها على عملها من خلال الضغوطات التي تمارس على أعضائها فعلى مجلس حقوق الإنسان الحالي الابتعاد كل البعد عن الاعتبارات السياسية.

كما ينبغي تفعيل عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وفي انتظار مراجعة أحكام البروتوكول الأول لسنة 1977، يجب على أطراف النزاع قبول عمل هذه اللجنة للبحث والتحري في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال الأسرى، وعند المراجعة يتعين حذف البند الذي يشترط موافقة الأطراف، تحت طائلة عقوبات تفرض من المجتمع الدولي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة،مصر،2007.

2-إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2012.

3-أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني ،دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الجزائر،2010.

4-أحمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع،القاهرة،2005.

5-آدم عبد الجبار عبد الله بيداد، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،لبنان ،2009.

6-العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013.

7-بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن،2010.

8-بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجناية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،لبنان،2010.

9-تونسي بن عامر، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة،الجزائر،2005.

10-جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2015.

11-حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى ،مصر،2005.

12-خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى،مصر،2007.

13-سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،لبنان،2017.

14-سهيل حسين الفتلاوي ،عماد محمد ربيع ،موسوعة القانون الدولي 5،القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2007.
15-سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي2،جرائم الحرب وجرائم العدوان ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2011.
16-شهيرة بولحية ،حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2011.
17-صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون،مصر،2015.
18-عادل عبد العال ابراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكات الانترنيت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة،مصر،2015.
19-عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن ،2012.
20-عبد السلام بن الحسين الأدغيري، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 1985.
21-عبد السلام محمد عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، الطبعة الثانية ،ليبيا،1997.
22-عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ،الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2010.
23-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي،مصر،2005.
24-عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الكتب القانونية،مصر،2007.
25-عبد القادر حوبة ،الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2015،2016.
26-عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الطبعة الأولى،الجزائر،2012.
27-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)،الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،1996.
28-عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، عالم الكتب للنشر،السعودية،1975.

29-عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،2007.
30-عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009.
31-عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.
32-عمر الحسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2017.
33-عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009.
34-عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدول الداخلية، الأسباب والتداعيات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.
35-علي أبوهاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
36-علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية،الأردن،2009.
37-عيسى حميد العنزي، ندى يوسف الدعيج، المسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء حياة الأسرى والمعتقلين، دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، مجلس النشر العلمي،الكويت،2005.
38-غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2010.
39-غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن 20، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان، 2000.
40-فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2007.
41-فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2008.
42-فرانسوا بوشيه سولنسيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي، دار العالم للملايين،لبنان،2005.
43-فضيل طلافحة ،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
44-فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،1999.

45-كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،لبنان، 1997.
46-لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،الأردن،2010.
47-ماهر جميل أبو خولت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية،مصر،2005.
48-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2005.
49- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دارالغرب للنشر والتوزيع،الجزائر،2008.
50-محمد حمد العسبلي، المركز القانون لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2005.
51-محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، مطبعة إفريقيا الشرق،المغرب،2010.
52-محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، مصر ،2007.
53-محمد علي قطب، الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها، قراءة في المشهد القانوني والأمني وعلاقته بالشريعة الإسلامية، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،2009.
54-محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف،الإسكندرية،2005.
55-محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،لبنان،2013.
56-محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
57-مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون المعاصرة (مع دراسة عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية)،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1981.
58-مصلح حسن أحمد، أسرى الحرب والتزاماتهم في القانون الدولي ،دار الشؤون الثقافية العامة، الطبعة الأولى، العراق،1989.
59-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2006.
60-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

61-منظمة العفو الدولية، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، فضائح في الخفاء، عار في طي الكتمان، منشورات أمنسيتي، الطبعة الثانية، المغرب، 2001.
62-ميلود عبد العزيز ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009.
63-ناصر عبد الله عودة عبد الجواد، الأسرى وحقوقهم، واجباتهم، أحكامهم، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع،الأردن،2012.
64-ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن ،2011.
65-نجاة ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف،مصر،2009.
66-نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،سوريا،2008.
67-نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2009.
68-هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطارات الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.
69-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.
70-وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ،2008.

ثانيا:المقالات العلمية

1-أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني، قانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد:20، العدد:01،2014، سوريا،2014.
2-تونسي بن عامر، المرأة والنزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،العدد:03/2009،الجزائر،2009.
3-جعفر محمد جواد الفضلى، امتداد الاختصاص القضائي الدولي، مجلة الرافدين للحقوقالمجلد:14، العدد: 23،السنة:التاسعة،العراق،2004.
4-زهرة الفياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، منشورات وزارة الثقافة المغربية، الرباط،2012.

5-ساحل مخلوف، إشكالية التدخل الإنساني وآثاره على المنطق السيادي للدول، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 "أحمد بن أحمد"، العدد: 04،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2015.
6-سميرة قلعي، الطفل المعنف بين الخطر المعنوي والجنوح، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران **2** محمد بن أحمد، العدد:04،الجزائر،2013.
7-شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني و تطوره التاريخي و نطاق تطبيقه، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد: نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
8-عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان،العدد:05، ديسمبر2014،عدد خاص بحقوق الطفل، العام الثاني، لبنان،2014.
9-عبد المومن بن صغير، الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي ،دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989،مجلة جيل حقوق الإنسان، ،العدد:05، ديسمبر2014،عدد خاص بحقوق الطفل، العام الثاني، لبنان،2014.
10-عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد:05، ديسمبر2014،عدد خاص بحقوق الطفل، العام الثاني، لبنان،2014.
11-فريتس كالسهوفن تسغلفد، ترجمة أحمد عبد الحليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي للإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف،2006.
12-فهيمة كريم رزيج، عسكرة حياة الطفل، دراسة في العنف المؤسساتي، مجلة كلية الآداب،العدد:96، بغداد،2015.
13-محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي،العدد:437، لبنان،جوان 2015.
14-مصلح حسن أحمد، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، العدد:67، العراق،2011.
15-مليكة أخام، حماية الطفل في النزاعات المسلحة، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى ،الجزائر،2008.
16-منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد اشتراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد:31،العدد:01،دمشق،2015.

17-نزار حمدي قشطه، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد:22، العدد:02،فلسطين، جوان 2014.
18-نصرالدين الأخضري، تأرجح المركز القانوني للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين دور الضحية وموقع الجاني، مجلة دفاتر السياسة والقانون،العدد:11،الجزائر،جوان 2014.
19-نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون،العدد:02-2010،الجزائر، 02 جوان 2010.
20-ياسر عبد العزيز، أطفال الحرب والحرب بالأطفال، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد:51، جنيف،2011.

ثالثا:الرسائل الجامعية

1-جمال عبد الكريم، حماية حقوق الطفل وكفالتها أثناء النزاع المسلح في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1،يوسف بن خدة، كلية الحقوق، قسم القانون العام،2014،2015.
2-زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص،2004،2005.
3-سفيان دخلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، قسم: القانون العام،2013،2014.
4-فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2014.
5-فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران2،محمد بن أحمد، قسم القانون العام،2011،2012.
6-ليلى جمعي، حماية الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2005، 2006.

رابعا : المذكرات الجامعية

1-إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2009،2010.
2-جلال أعبوش،أثر الاتفاقيات الدولية على حقوق الطفل في مدونة الأسرة،مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الأول،وجدة،المغرب،2007،2008.

3-خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1،يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2006،2007.

4-ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ،مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2008،2009.

5-سفيان دخلافي، الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، ،مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1،يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2007،2008.

6-سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة،مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2009،2010.

7-صالح دواس سالم الخوالدة، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والتشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير،التخصص: القانون العام، جامعة الأردنّ،2007.

8-عامر قيرع، حماية النساء زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2009،2010.

9-عمارجبابلة،مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2008،2009.

10-فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، التخصص :القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2007،2008.

11-فضيل مهديد ،التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية،،مذكرة ماجستير، التخصص: القانون العام المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2013،2014.

12-قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2010.

13-كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، التخصص: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

14-مجيد موات، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009،2010.

15-نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، التخصص :قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

16-نصيرة بن تركية، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس،مستغانم،2016،2017.
17-وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة،فلسطين،2016.

خامسا: النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية

أ -النصوص القانونية

1-القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
2-قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب قانون 84 - 11 مؤرخ في09 جوان1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر التشريعي رقم 05-09 المؤرخ في 04 ماي 2005.
3-قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم66 - 156 المؤرخ في08 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016.
4-قانون التجنيد الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في08 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974.
5-قانون حماية الطفولة والمراهقة الجزائري الصادر بموجب الأمر التشريعي رقم03-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المعدل والمتمم بموجب قانون حماية الطفل الجزائري الصادر بتاريخ 15 جوان 2015.
6-قانون حماية الشباب الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975.
7-قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 ج.ر رقم 39 الصادرة بتاريخ 19 جوان 2015.

ب - الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية لاهاي الرابعة 1907.
2-اتفاقية لاهاي الحادي عشر 1907.
3- اتفاقية لاهاي لقواعد الحرب الجوية للاهاي 1922-1923.
4-اتفاقية جنيف 1929.
5- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
6- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان 1949.
7- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949.

9- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب 1949.
10- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.
11-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
12- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية لسنة 1977.
13- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية لسنة 1977.
14- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية ولا إنسانية أو المهينة 1984.
15-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
16-اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999.

سادسا: القرارات و التقارير الدولية

أ-القرارات الدولية

قرارات الجمعية العامة

1- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/231 المؤرخ في 11 جانفي 2006.
2- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/61/146 المؤرخ في 23 جانفي 2007.
3- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/65/197 المؤرخ في 30 مارس 2011.
4- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/71/09 المؤرخ في 06 ديسمبر 2016.
5- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/71/177 المؤرخ في 30 جانفي 2017.
6- قرار الجمعية العامة رقم A/RES/72/245 المؤرخ في 23 جانفي 2018.

قرارات مجلس الأمن الدولي

1-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1379/2011 المؤرخ في 20 نوفمبر 2011.
2-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2173/2014 المؤرخ في 27 أوت 2014.
3-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2225/2015 المؤرخ في 18 جوان 2015.
4-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2268/2016 المؤرخ في 26 فبراير 2016.
5-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2286/2016 المؤرخ في 03 ماي 2016.
6-قرار مجلس الأمن رقم S/RES/1098 /2016 المؤرخ في22 ديسمبر 2016.

7–قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2340/2017 المؤرخ في 08 فبراير 2017.
8–قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2391/2017 المؤرخ في 08 ديسمبر 2017.
9–قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2399/2018 المؤرخ في 30 جانفي2018.

ب– التقارير الدولية

تقارير الأمين العام

1–التقرير رقم S/2011/250 المؤرخ في 23 أبريل 2011.
2–التقرير رقم S/2013/383 المؤرخ في 28 جوان 2013.
3–التقرير رقم S/2014/884 المؤرخ في 11 ديسمبر 2014.
4–التقرير رقم S/2016/1098 المؤرخ في 22 ديسمبر 2016.

تقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

1–تقرير الممثلة الخاصة رقم S/AC/2016/2 المؤرخ في 18 أوت 2016.
2–تقرير الممثلة الخاصة رقم S/AC /2016/3 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016.
3–تقرير الممثلة الخاصة رقم S /AC/2017/2 المؤرخ في13 جويلية 2017.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1– موقع الطفولة http://atofula.net/ar تاريخ التصفح 02 فبراير 2018 على الساعة سا13 و 45 د.
2– موقع منظمة العفو الدولية https://www.amnesty.org/fr تاريخ التصفح 22 فبراير2018 على الساعة 07 سا و51 د.
3– موقع منظمة الأمم المتحدة http://www.un.org/fr/index.html تاريخ التصفح 25 فبراير 2018 على الساعة 09 سا و10 د.
4– موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar تاريخ التصفح 01 مارس 2018 على الساعة 20 سا و30 د.

المراجع باللغة الأجنبية:

*En Langue Française :

1-OUVRAGES :

1-Bénédicte Manier, le travail des enfants dans le monde, Edition la découverte, France, 3ème éd. 2011.

2-Dekeuwer Defossez, les droits de l'enfant, collection « que sais-je ?», 1er Edition, Paris, décembre 1991.

3-Djena Wembou (M-C), FALL (D) : « Le Droit International Humanitaire : Théorie Générales Et Réalités Africaines », l'Harmattan, Paris, 2000.

4-Dominique Carreau, Droit International, 9ème Edition, Pedone, Paris 2007.

5-Grégory Berkovicz, la place de la cour pénale internationale dans la société des états, éd l'harmattan, Paris, 2007.

6- Guillaume Gilbert, la compétence universelle, forme ancienne et nouvelles, mélanges offerts à George le Vasseur, Litec, Paris 1992.

7- J. Gerald Yong et Dina KAPLAN, les enfants et la violence, Imprimerie des presses universitaires de France, Mars 1998, N° 45014.

8- Mohamed Bousoltane, du droit à la guerre au droit de la guerre « le recours à la force armée en droit international », Edition Houma, Algérie , 2010.

9-Paulo David, enfants sans enfance, l'Imprimerie Hérissey, édition N° 01, France, 1995, p109.

10-Stefan Glaser, Introduction a l'étude du droit international pénal, brylant, Bruxelles,1954.

11-Yves Sandez, Mise en œuvre du droit international « les dimensions internationales du droit international » les dimensions internationales du droit humanitaires », Institut Henry dumant, Genève, 1986.

2-Mémoires

1-Abdelaziz Lamsellak ,les droits des enfants dans les conflits armés, Mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures approfondies (DESA), Université Mohamed 1erOujeda, Maroc, 2006, 2007.

2-Fouzia Harroud, l'interdiction de recruter des enfants soldats, Mémoire pour l'obtention du diplôme des études supérieures approfondies (DESA), Université Mohamed 1erOujeda, Maroc, 2001, 2002.

3-Issam Semlali, Les enfants et les conflits armés, Mémoire de fin d'études pour l'obtention du diplôme des études supérieures approfondies (DESA) , université Mohamed 1, Oujda, Maroc, 2008.

3-ARTICLES

1- Bertil Lintner, Birmanie déserteurs en quête d'une trêve, Alternatives internationales, France, N° 47, Juin 2010.

2-Bugnion François,17 décembre 1996,six délégués CICR, assassines en Tchétchénie , RICR, N0 824,Genève, Mars,Avril,1997.

3-Cyril Nourissat, l'articulation des instruments internationaux, de protection de l'enfance, actes du colloque organisé par le centre de droit de la famille, Lyon, 20 et 21 Novembre 2003, Bruylant, Bruxelles, 2004.

4-Lison Néel, la judiciarisation internationale des criminels de guerre : la solution aux violations graves du droit international humanitaire, Revue criminologie, Presse de l'université de Montréal, Canada, vol 33, N°02, 2000.

5-Marie Henckae Rise & Louise Doswald-BEK, Droit International Coutumier, Vol 01, Brylant, Bruxelles, 2006.
6-Marie Pierre Dupuy, crimes et immunités, ou dans quelle mesure des premiers empêche l'exercice des secondes, Revue générale de droit international public, Tome 103, N° 02 France, 1999.
7- Nairi Arzoumanian, Francesca Pizzutelle, victimes et Bourreaux : questions de responsabilité liées à la problématique des enfants soldats en Afrique, revue Internationale de la croix rouge, Genève, N° 852, vol 85, décembre 2003.
8-Serge Felix, N PieniKouna, un enfant en guerre n'est plus un enfant, le courrier International, France, N° 872, 19.07.2007.

En Anglais

ARTICLES

1- UNICEF, Childern in Armed Conflict, Evaluation, Policy, planning, Série number EPP-99001, New York, May, 1999.
2- Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann, commentary of the protocol Additional of the Geneva conventions of 12 August 1949 and relating to the protection of victims of Non-international Armed conflicts, protocol 2, International committee of the red cross, Martinus Nijhaff publishers, Genève, 1987.

الفهـرس

مقدمة	**01**
فصل تمهيدي:المفهوم القانوني للأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية	**08**
المبحث الأول: مفهوم الأطفال الأسرى والنزاعات غير الدولية	**09**
المطلب الأول: مفهوم الأطفال أسرى الحرب	**09**
الفرع الأول: تعريف الطفل وأسرى الحرب	**10**
أولا:تعريف الطفل	**10**
1- التعريف اللغوي والعلمي للطفل	**11**
2-التعريف القانوني للطفل	**12**
ثانيا:تعريف أسرى الحرب	**17**
1-التعريف اللغوي والاصطلاحي لأسرى الحرب	**18**
2-التعريف القانوني لأسرى الحرب	**19**
الفرع الثاني: مفهوم الطفل الأسير وتمييزه عن المصطلحات المشابهة	**20**
أولا:مفهوم الطفل الأسير	**20**
1-تعريف الطفل الأسير	**20**
2-شروط الطفل الأسير	**21**
ثانيا:تمييز الطفل الأسير عن المصطلحات المشابهة	**22**
1-تمييز الطفل الأسير عن الطفل المعتقل	**23**
2-تمييز الطفل الأسير عن الطفل السجين	**23**
المطلب الثاني: مفهوم النزاعات غير الدولية	**24**
الفرع الأول: تعريف النزاعات غير الدولية	**25**
أولا: التعريف الفقهي للنزاعات غير الدولية	**25**
1-المدلول الموسع	**25**
2-المدلول المضيق	**26**
ثانيا :التعريف القانوني للنزاعات غير الدولية	**28**
1-التعريف القانوني في اتفاقيات جنيف	**28**
2-التعريف القانوني في البرتوكول الإضافي الثاني	**29**
الفرع الثاني: صور النزاعات غير الدولية	**29**
أولا : الحرب الأهلية والانتفاضة الشعبية	**30**

1-الحرب الأهلية	**30**
2-الانتفاضة الشعبية	**31**
ثانيا : الثورة وحرب العصابات	**33**
1- الثورة	**33**
2- حرب العصابات	**35**
المبحث الثاني: المقاتلون المتمتعون بوصف أسير حرب	**37**
المطلب الأول: المقاتلون النظاميون	**37**
الفرع الأول : الحماية في اتفاقيات جنيف	**38**
أولا: توسيع نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف	**38**
1- السيادة الوطنية	**39**
2- أمن الدولة	**39**
ثانيا: المقاتلين المشمولين بالحماية في اتفاقيات جنيف	**40**
1- قيام حالة النزاع المسلح غير الدولي	**40**
2- عدم تأثير إعلان النزاع المسلح غير الدولي على المركز القانوني لأطراف النزاع	**41**
الفرع الثاني: الحماية في البروتوكول الثاني	**42**
أولا: العناصر الموضوعية	**42**
1- الطرف الحكومي	**43**
2- القيادة المسؤولة	**43**
3- السيطرة على جزء من الإقليم	**43**
4- العمليات العسكرية المتواصلة	**44**
5- القدرة على تنفيذ البروتوكول الثاني	**44**
6- نطاق التطبيق المكاني	**44**
7- نطاق التطبيق الزمني	**45**
ثانيا: العناصر الشخصية	**45**
1- نطاق التطبيق الشخصي	**45**
2- مركز الأفراد الأسرى	**46**
المطلب الثاني : المقاتلون غير النظاميين	**46**
الفرع الأول: تحديد المقاتلون غير النظاميين	**47**
أولا: المجموعة الأولى من المقاتلين غير النظاميين	**47**
1- أفراد وحدات الاحتياط غير النظامية والفرق المتطوعة	**48**

2- أصناف المقاتلين المشابهة للمقاتلين غير النظاميين	**49**
ثانيا : المجموعة الثانية من المقاتلين غير النظاميين	**51**
1- مقاتلي الانتفاضة الشعبية المسلحة	**52**
2- مقاتلي المقاومة المنظمة	**53**
الفرع الثاني: شروط تمتع المقاتلين غير النظاميين بالمركز القانوني لأسرى الحرب	**54**
أولا : الشروط الموضوعية	**54**
1- العلامة المميزة	**55**
2- حمل السلاح ظاهرا	**55**
ثانيا : الشروط الشخصية	**56**
1- شرط المسؤولية	**56**
2- الالتزام باحترام قوانين وأعراف الحرب	**57**
الباب الأول :القواعد المقررة لحماية الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية	**60**
الفصل الأول :الحماية العامة للأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية	**61**
المبحث الأول: المبادئ العامة لحماية الطفل	**61**
المطلب الأول: المحافظة على شخص الطفل الأسير وكرامته	**62**
الفرع الأول: تحريم الاعتداء على حياة الطفل الأسير	**62**
أولا: تحريم قتل الطفل الأسير	**63**
1-عدم إلحاق الضرر بالطفل الأسير بعد الاستسلام	**63**
2- عدم إجراء التجارب الحيوية على الطفل الأسير	**64**
3- عدم القتل العمد	**64**
ثانيا: تحريم أمر عدم إبقاء الطفل الأسير على قيد الحياة	**65**
1- مفهوم عدم الإبقاء على قيد الحياة	**65**
2- تحريم أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة في النزاعات غير الدولية	**66**
الفرع الثاني: تحريم تعذيب الطفل الأسير	**67**
أولا: أسلوب التعذيب البدني على الطفل الأسير	**68**
1- الحفاظ على السلامة الجسدية للطفل الأسير	**68**
2- حماية الطفل الأسير أثناء الاستجواب	**68**
ثانيا: أسلوب التعذيب المعنوي على الطفل الأسير	**69**
1- تعريض الطفل الأسير لإهانة فضول الجماهير	**69**
2- تغيير المعتقدات السياسية للطفل الأسير	**70**

الفرع الثالث: تحريم الجرائم الماسة بالشرف	**70**
أولا:الركن الشرعي للجرائم الماسة بالشرف	**71**
1- تحريم الجرائم الماسة بالشرف	**71**
2- تحريم جريمة الاغتصاب	**72**
ثانيا:الركن المادي للجرائم الماسة بالشرف	**72**
1- عناصر الركن المادي للجرائم الماسة بالشرف	**72**
2- عناصر الركن المادي جريمة هتك العرض	**73**
3- عناصر الركن المادي جريمة القذف	**73**
4- عناصر الركن المادي جريمة السبّ	**73**
المطلب الثاني : عدم تشغيل الطفل الأسير في المجهود الحربي	**74**
الفرع الأول : أنواع أعمال الطفل الأسير	**74**
أولا: الأعمال المرخص بها	**75**
1- أعمال معسكر الأسر	**75**
2- أعمال الزراعة	**75**
3- أعمال التجارة والفنون والحرف	**75**
4- الخدمات المنزلية	**76**
ثانيا: الأعمال غير المرخص بها	**76**
1-الأعمال الخطرة	**76**
2-الأعمال غير الصحية	**77**
3- الأعمال المهينة	**77**
الفرع الثاني: شروط تشغيل الطفل الأسير	**77**
أولا:الشروط الشخصية لتشغيل الطفل الأسير	**77**
1-السنّ	**78**
2-الجنس	**78**
3- القدرة البدنية والمعنوية	**78**
ثانيا:الشروط التنظيمية لتشغيل الطفل الأسير	**78**
1-الرتبة	**79**
2- تشغيل الأسرى الأطفال من الجنود وضباط الصف والضباط	**79**
3- التدابير التأديبية	**79**
الفرع الثالث:تنظيم مدة عمل الطفل الأسير	**80**

أولا: مدة العمل اليومي للطفل الأسير العامل	**81**
1-تحديد ساعات العمل	**81**
2-احتساب مدة الرحلة من وإلى العمل	**81**
ثانيا:مدة الراحة للطفل الأسير العامل	**82**
1-الاستراحة	**82**
2- عطلة نهاية الأسبوع	**82**
المبحث الثاني: الحقوق العامة للطفل الأسير	**84**
المطلب الأول: الحقوق المادية والمعنوية	**84**
الفرع الأول: الحقوق المادية للطفل الأسير	**85**
أولا: الحق في الإخلاء والترحيل	**85**
1- إخلاء الطفل الأسير	**85**
2- ترحيل الطفل الأسير	**88**
ثانيا:حق الطفل في المأوى	**91**
1- المتطلبات العامة في معسكرات الأسر	**91**
2- الشروط الصحية لمعسكرات الأسر	**92**
ثالثا: الحق في الإعاشة والرعاية الطبية	**93**
1- حق الطفل الأسير في الغذاء والملبس	**94**
2- حق الطفل الأسير في الرعاية الطبية	**95**
الفرع الثاني: الحقوق المعنوية للطفل الأسير	**97**
أولا: الحقوق الدينية والفكرية والبدنية	**97**
1- الحقوق الدينية	**97**
2- الحقوق الفكرية والبدنية للطفل الأسير	**100**
ثانيا: حق الطفل الأسير في المراسلة	**102**
1- بطاقة الأسر	**102**
2-الرسائل العائلية	**104**
3- البرقيات	**106**
ثالثا: حق الطفل الأسير في اختيار ممثلين عنه	**109**
1- انتخاب وتعيين ممثلي الطفل الأسير	**109**
2- واجبات ممثلي الطفل الأسير	**110**
3- المزايا الممنوحة لممثلي الطفل الأسير	**110**

المطلب الثاني: الحقوق المالية للطفل الأسير	**111**
الفرع الأول: الموارد المالية	**112**
أولا: المبالغ المسحوبة عند القبض على الطفل الأسير	**112**
1- المصروف الشخصي	**112**
2- المبالغ المالية الزائدة	**113**
ثانيا: مقدمات الرواتب الشهرية والإضافية والتحويلات المالية للطفل الأسير	**114**
1- مقدّمات الرواتب الشهرية	**114**
2- الرواتب الإضافية	**115**
3- تسليم الحوالات المالية	**116**
ثالثا: أجور عمل الطفل الأسير	**116**
1- كيفية تحديد أجر عمل الطفل الأسير	**117**
2- أجر عمل الطفل الأسير المكلف بأعمال معسكر الأسر	**118**
3- أجر عمل ممثلي الأطفال الأسرى	**118**
الفرع الثاني: تسوية حسابات ومصروفات الطفل الأسير	**119**
أولا: تصفية حسابات الطفل الأسير في حد ذاتها	**120**
1- إجراءات رصيد حساب الطفل الأسير	**120**
2- كشوف الأرصدة المرسلة إلى الدولة التي يتبعها الطفل الأسير	**120**
ثانيا: تسوية حسابات الطفل الأسير بين أطراف النزاع	**121**
1- تسويات مقدمات رواتب الأطفال الأسرى	**122**
2- تسوية الحوالات الخارجية للطفل الأسير	**122**
3- تسوية تعويضات حوادث العمل للطفل الأسير	**123**
ثالثا: مصروفات الطفل الأسير	**124**
1- المبالغ التي تصرف من رصيد حسابه	**124**
2- المبالغ المدفوعة نيابة عن الطفل الأسير من رصيد حسابه	**124**
3- التحويلات المالية	**125**
الفصل الثاني : الحماية الخاصة للأطفال الأسرى	**126**
المبحث الأول: الحماية الخاصة أثناء فترة الأسر	**127**
المطلب الأول: الحماية المرتبطة بسن الطفل الأسير	**127**
الفرع الأول : الحماية الخاصة المعممة للطفل الأسير	**128**
أولا:الحماية الخاصة المعممة المباشرة	**129**

1–الحماية من تعسف الدولة الحاجزة	**129**
2– حظر القيام بتدابير إجلاء الطفل الأسير	**130**
ثانيا: الحماية الخاصة المعممة غير المباشرة	**132**
1–تأمين تبادل المراسلات والطرود العائلية	**132**
2–لمّ شمل الأسر المشتتة	**133**
الفرع الثاني: الحماية الخاصة المخصصة للطفل الأسير	**133**
أولا: الحماية الخاصة المخصصة المباشرة	**134**
1–الحماية المقررة للطفل الأسير دون الثامنة عشرة سنة	**135**
2– الحماية المقررة للطفل الأسير دون الخامسة عشرة سنة	**136**
3– الحماية المقررة للطفل الأسير دون سن الثانية عشرة	**140**
ثانيا: الحماية الخاصة المخصصة غير المباشرة	**142**
1– المعاملة التفضيلية للطفل الأسير دون السابعة	**142**
2– حماية الطفل الأسير دون سن السابعة من آثار الأعمال العدائية	**143**
3– حماية الطفل الأسير دون سن السابعة من تعسف الدولة الحاجزة	**144**
المطلب الثاني : الحماية اللصيقة بصفة الطفل الأسير	**145**
الفرع الأول : المعاملة الواجبة للطفل الأسير المقاتل	**145**
أولا: المركز القانوني للطفل الأسير المقاتل	**146**
ثانيا: تفضيل الطفل الأسير المقاتل عن باقي فئات الأسرى	**147**
الفرع الثاني: المعاملة التفضيلية للطفل الأسير المقاتل	**148**
أولا: المعاملة التفضيلية للطفل الأسير المقاتل الشرعي	**149**
ثانيا: المعاملة التفضيلية للطفل الأسير المقاتل غير الشرعي	**150**
المبحث الثاني: الحماية الخاصة للطفل الأسير عند انتهاء الأسر	**151**
المطلب الأول: ترتيبات الإعادة إلى الأوطان والإفراج	**152**
الفرع الأول: الإعادة إلى الأوطانأو الاحتجاز في بلد محايد	**152**
أولا: الإعادة إلى الأوطان	**152**
1–الحالات الميؤوس من شفائها	**153**
2–الحالات الميؤوس من شفائها خلال عام واحد	**153**
3– حالات العاهات المستديمة	**154**
ثانيا: ترتيبات الإيواء أو الاحتجاز في بلد محايد	**155**
1– الإيواء في بلد محايد	**155**

2- الإعادة من البلد المحايد	**156**
3- الاحتجاز في بلد محايد	**156**
الفرع الثاني: الافراج بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية	**158**
أولا: حالات الافراج عند انتهاء الأعمال العدائية الفعلية	**158**
1- الافراج في حالات وقف إطلاق النار	**159**
2- الإفراج في حالات اتفاقات الهدنة والسلام	**160**
ثانيا: الصعوبات العملية الناجمة عن الإفراج عن الأطفال الأسرى	**161**
1- تفسير مبدأ أسرى الحرب الكورية	**161**
2- عدم الاعتراف بمركز الأسير في الحرب الفيتنامية	**162**
المطلب الثاني: الحالات الأخرى لانتهاء الأسر	**165**
الفرع الأول : حالات انتهاء الأسر بإرادة الدولة الحاجزة	**165**
أولا: الإفراج عن الأسرى بناء على تعهد	**165**
1- أنواع وشروط الافراج بناء على تعهد	**166**
2- الالتزامات المترتبة عن الافراج بناء على تعهد	**168**
ثانيا:انتهاء الأسر بتبادل الأسرى	**171**
الفرع الثاني: حالات انتهاء الأسر الخارجة عن إرادة الدولة الحاجزة	**172**
أولا: هروب الطفل الأسير	**172**
1- الهروب الناجح للطفل الأسير	**173**
2- الهروب غير الناجح للطفل الأسير	**174**
ثانيا: وفاة الطفل الأسير	**177**
1- تدوين وتحويل وصايا الطفل الأسير	**177**
2- الشهادات والبلاغات عن وفاة الطفل الأسير	**178**
3- ترتيبات الدفن وتنظيم مقابر الأطفال الأسرى	**179**
الباب الثاني :تنفيذ القواعد المقررة لحماية الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية	**181**
الفصل الأول :الآليات الداخلية لحماية الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية	**182**
المبحث الأول: الآليات الوقائية	**182**
المطلب الأول : الالتزام بالانضمام والمواءمة	**183**
الفرع الأول: الانضمام والالتزام بأحكام اتفاقية حماية الأسرى	**184**
أولا: الانضمام إلى اتفاقية حماية الأسرى	**184**
ثانيا: الالتزام بأحكام اتفاقية حماية الأسرى	**185**

الفرع الثاني: مواءمة التشريعات الداخلية مع اتفاقية حماية الأسرى	**187**
أولا: تطبيق قواعد حماية الأسرى في النظام الداخلي	**187**
1- تطبيق القواعد العرفية	**188**
2- تطبيق القواعد الاتفاقية	**189**
ثانيا: الجهود الدولية لمواءمة التشريعات الوطنية واتفاقية حماية الأسرى	**190**
1- جهود الدول في مجال المواءمة	**191**
2- جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال المواءمة	**192**
المطلب الثاني: الالتزام بالنشر وإنشاء آلية للإعلام عن الأسرى	**193**
الفرع الأول: الالتزام بالنشر	**193**
أولا: مفهوم عملية النشر	**194**
1- تعريف عملية النشر	**194**
2- الالزامية القانونية لعملية النشر	**195**
ثانيا: الجهات القائمة بعملية النشر والفئات المستهدفة	**196**
1- الجهات القائمة بعملية النشر	**197**
2- الفئات المستهدفة من عملية النشر	**199**
الفرع الثاني: الالتزام بإنشاء آلية للإعلام عن الأسرى	**203**
أولا : تعريف المكتب الرسمي للإعلام عن الأسرى	**203**
ثانيا: مهام المكتب الرسمي للإعلام عن الأسرى	**204**
1- جمع البيانات	**204**
2- الحفاظ على ممتلكات الأسرى	**205**
المبحث الثاني: الآليات الردعية	**206**
المطلب الأول: دور القضاء الوطني في معاقبة منتهكي حقوق الأطفال الأسرى	**207**
الفرع الأول: المقصود بالاختصاص القضائي الوطني	**207**
أولا: تعريف الاختصاص القضائي الوطني	**208**
1- مبدأ الإقليمية	**209**
2- مبدأ الشخصية	**210**
3- مبدأ العينية	**210**
الفرع الثاني: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني	**211**
أولا: الأساس القانوني للاختصاص الوطني في الاتفاقية الثالثة	**211**
ثانيا: الأساس القانوني للاختصاص الوطني في نظام روما الأساسي	**213**

المطلب الثاني: دور القضاء العالمي في معاقبة منتهكي حقوق الأطفال الأسرى	**214**
الفرع الأول: المقصود بالاختصاص القضائي العالمي	**215**
أولا: تعريف الولاية القضائية العالمية وشروط ممارستها	**216**
1- تعريف الولاية القضائية العالمية	**216**
2- شروط ممارسة الولاية القضائية العالمية	**217**
ثانيا: أسس الولاية القضائية العالمية	**218**
1- الأساس الفقهي	**218**
2- الأساس القانوني	**220**
الفرع الثاني: صور الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الأسرى	**223**
أولا: الجرائم الواقعة على شخص الطفل الأسير وكرامته	**224**
1- قتل الطفل الأسير	**224**
2- تعذيب الطفل الأسير	**226**
3- إجراء تجارب طبية أو بيولوجية على الطفل الأسير	**227**
4- الاستغلال والعنف الجنسي للطفل الأسير	**228**
ثانيا: الجرائم الواقعة على حقوق الطفل الأسير	**230**
1- حرمان الطفل الأسير من العلاج	**230**
2- حرمان الطفل الأسير من التعليم	**231**
3- إجبار الطفل الأسير على الخدمة في صفوف القوات المعادية	**232**
الفصل الثاني : آليات الحماية الدولية	**234**
المبحث الأول: الهيئات الحكومية	**235**
المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الأطفال الأسرى	**236**
الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة	**236**
أولا: الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة	**237**
1- تعريف الجمعية العامة	**237**
2- دور الجمعية العامة في حماية الأطفال الأسرى	**238**
ثانيا: مجلس الأمن	**240**
1- تعريف مجلس الأمن	**241**
2- دور مجلس الأمن في حماية الأطفال الأسرى	**241**
الفرع الثاني: دور لجان الأمم المتحدة	**243**
أولا: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	**243**

1- تعريف لجنة حقوق الإنسان	**244**
2- إسهام لجنة حقوق الإنسان في حماية الأطفال الأسرى	**244**
ثانيا : لجنة حقوق الطفل	**245**
1- تعريف لجنة حقوق الطفل	**246**
2-جهود لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال الأسرى	**247**
المطلب الثاني: دور الدولة الحامية والمحايدة في حماية الأطفال الأسرى	**249**
الفرع الأول: دور الدولة الحامية في حماية الأطفال الأسرى	**249**
أولا: تعريف نظام الدولة الحامية وتحديد بدائلها	**250**
1- التعريف بنظام الدولة الحامية	**251**
2- بدائل الدولة الحامية	**252**
ثانيا: تعزيز دور الدولة الحامية لحماية الأطفال الأسرى وأهم العوائق التي تعترضها	**255**
1- دور الدولة الحامية في الرقابة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال الأسرى	**255**
2- عوائق مهام الدولة الحامية	**256**
الفرع الثاني: دور الدولة المحايدة في حماية الأطفال الأسرى	**257**
أولا: تعريف الدولة المحايدة	**258**
1- الحلول محل الدولة الحامية	**258**
2- اتفاق الأطراف المتنازعة على حجز الأسرى في دولة محايدة	**259**
3- حالة لجوء الأسرى لإقليم الدولة المحايدة	**259**
ثانيا: دور الدولة المحايدة في الرقابة على تطبيق أحكام معاملة الأطفال الأسرى	**260**
1- السماح لممثلي الدول المتنازعة بزيارة معسكرات الأسر	**261**
2- عدم جمع أسرى الأطراف المتنازعة في معسكر واحد	**261**
3- تنفيذ أحكام الاتفاق بشأن حجز الأسرى	**261**
المبحث الثاني: الهيئات غير الحكومية	**262**
المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**263**
الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**263**
أولا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**264**
ثانياً: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**266**
1- المبادئ الأساسية	**266**
2- المبادئ المشتقة	**268**
3- المبادئ التنظيمية	**269**

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الأطفال الأسرى	**270**
أولا: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال الأسرى	**271**
1- حماية الطفل قبل الوقوع في الأسر	**271**
2- حماية الطفل بعد وقوعه في الأسر	**272**
ثانيا: عوائق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**274**
1- العوائق القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر	**274**
2- العوائق الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر	**276**
المطلب الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	**276**
الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	**276**
أولا: تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وطريقة عملها	**277**
1- تعريف اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	**277**
2- طريقة عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	**278**
ثانياً: اختصاصات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	**278**
1- التحقيق في وقائع معينة	**279**
2- القيام بالمساعي الحميدة	**279**
الفرع الثاني: تقييم دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في حماية الأطفال الأسرى	**280**
أولا: عراقيل نشاط اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	**281**
ثانيا: تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في مجال حماية الأطفال الأسرى	**282**
المطلب الثالث: الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى	**283**
الفرع الثاني: مهام الوكالة المركزية للإعلام عن الأسرى في مجال حماية الأطفال الأسرى	**284**
الخاتمة	**287**
قائمة المراجع	**292**
الملاحـق	**305**